وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التسوية القضائية للمنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي وحقوق الإنسان

إعداد الطالبة:
حنان الباح

إشراف الدكتورة:
صوفيا شراد

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

ات ِ و َ إِلَّ ْ رَفِ ْ يضخِ َ لْقِ َ الخدَّمْتِ َ لا َ ف ِ اللَّ َ يْ ْ لِ و َ النَّه َ ارِ و َ الْفُ ْ لْكِ

بِم َ ا ي َ نْ ْ فَ َ عُ النَّاس َ و َ م َ ا أَنْ ْ زَ َ لَ اللَّ َ هُ م ِ نَ َ السَّم َ اءِ م ِ نْ

ب َ عْ ْ دَ م َ و ْ تِه َ ا و َ ب َ ثَّ ف ِ يه َ ا م ِ نْ ْ كُلِّ د َ ابَّةٍ و َ تَص ْ رِيفِ

ِ ب َ يْ ْ نَ السَّم َ اءِ و َ الأَ ْ ر َ ْ ضِ لآ َ ي َ اتٍ لِقَو ْ مٍ ي َ عْ ْ قِلُونَ

﴿(١٦٤)﴾.

[البقرة: 164]

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد..

فإني أشكر الله تعالى على فضله العظيم لانجاز هذا العمل فله الحمد أولا وآخر ا.

ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يدَ المساعدة، خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم أستاذتي المشرفة على الرسالة الدكتور الفاضلة: **صوفيا شراد**، فأجزي بالشكر عليها بفائقه والثناء أجله على حسن رعايتها لهذه الدراسة.

شكرا أستاذتي؛ لأنك لم تدخري جهدا في مساعدتي، وكنت منقو ى عزيمتي ورغبتي، فلك من الله الأجر ومني كل التقدير حفظك الله ومتعك بالصحة والعافية ونفع بعلومك.

كما يسرني أن أتوجه بأسمى عبارات التقدير والعرفان إلى الأستاذ الدكتور الفاضل صاحب القامة الرفيعة والقدر العالي؛ مسؤولي المباشر وعميد كليتنا حفظه الله ورعاه: **أ.د عزري الزين.**

والشكر موصول غير مقطوع لكل أساتذة الكلية وموظفيها دون استثناء.

وأتقدم بشكري الجزيل في هذا المقام إلى أساتذتي الموقرين في لجنة المناقشة رئاسة وأعضاء لتفضلهم علي قبول مناقشة هذه الرسالة، فهم أهل لسد خللها وتقويم معوجها وتهذيب نتوآتها والإبانة عن مواطن القصور فيها، سائلا الله الكريم أن يثيبهم عني خيرا.

حنان الباح

إهداء

إلى الذي هو سندي في هذه الدنيا، وكلله الله بالهيبة والوقار ... إلى من دفعني إلى العلم وبه ازداد افتخار

أبي العزيز.

إلى من لم تبخل عليا بدعائها ... إلى رمز العطاء والمحبة والحنان

أمي الغالية.

إلى من لا تفيهم كلمات الشكر والعرفان ومشاعر المحبة... إلى من هم نور حياتي

إخوتي

وأولادهم كل باسمه

إلى كل من هم بعيدين عن الأعين.... وفي القلب يسكنون

أقول لكم أحبكم

إلى كل الزملاء والزميلات

الأصدقاء والصديقات

أهدي ثمرة جهدي

حنان الباح

مقـــــدمة

تشكل البحارمصدراً هاماً لحياة الشعوب، نظراً لما تحتويه من ثروات حية وغير حية ، وكان من نتاج ذلك، أن سعت الدول دائماً إلى تطوير إمكاناتها التكنولوجية المتعلقة باستكشاف واستغلال تلك الثروات، والاستحواذ عليها في هذه المساحات البحرية؛ هذا ما أدى إلى ظهور بعض المشاكل المتعلقة باستغلالها، والسعي إلى إيجاد الوسائل اللازمة والملائمة لتسويتها هي الأساس الذي استند إليه ظهور قواعد القانون الدولي في مجمله والباعث على قيام وظهور هذا الفرع من فروع القانون.

حيث تكمن أهمية تقنين قواعد القانون الدولي للبحار في أنه يؤدى إلى تحديد مضمون القواعد القانونية الحاكمة لسلوك الدول بخصوص استخدام واستغلال البحار والمحيطات بشكل دقيق وواضح، الأمر الذي سيترتب عليه التقليل من كثرة المنازعات المثارة بخصوص تحديد مضمونها، وذلك خلافاً للقواعد العرفية، التي كثيرا ما تثير العديد من المشكلات عند التطبيق نظراً للاختلاف حول مضمونها وفحواها.

وقد شهد قانون البحار تغيرات متلاحقة وسريعة، كان للاعتبارات السياسية والمصالح الاقتصادية التأثير الكبير في بلورة قواعده، وتلك التغيرات التي حصلت له كانت نتيجة لتغير اهتمامات الدول العسكرية والتجارية أو نتيجة للتطورات الاقتصادية والعلمية؛ إذ شكلت اتفاقيات جنيف الأربع خطوات هامة عن طريق وضع مجموعة المبادئ الجديدة لحكم وتنظيم المسائل المتعلقة بالبحار، إلا أنها لم تنجح في تسوية كل ما يثار بشأنه من مشاكل، وتحتل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 مركزا مميزا بين مصادر قانون البحار لأنها جاءت لتنظيم كافة الأمور المتعلقة بالبحار، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994. وجاءت هاته الاتفاقية لتعالج موضوعات هامة من خلال 320 مادة و 9 ملاحق؛ حيث تناولت الاتفاقية مسألة تنظيم استغلال قاع البحار والمحيطات واستغلال الموارد الحية. ونظمت أيضا حقوق كل الدول الأعضاء في المجتمع الدولي سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية، نامية أو متقدمة وأيضا تناولت تنظيم حقوق الدول والتزاماتها على كل المناطق البحرية؛ كما تنص الاتفاقية على عدد من المفاهيم أهمها:المياه الإقليمية، المنطقة الاقتصادية الخالصة، و أيضا الجرف القاري، والى غيرها من المجالات البحرية التي تملك فيها الدولة حقوقا سيادية.

كما وضعت اتفاقية قانون البحار العديد من القواعد القانونية ووضحت كذلك كيفيات تطبيقها، إذ أنه في حقيقة الأمر يتعين أن يوجد لكل نظام متعدد الأطراف وسيلة لتسوية ما قد يحدث في إطار هذا النظام من منازعات بين أطرافه فانه لا يمكن لأي نظام أن يستحق صفة متعدد الأطراف أو دولي أو عالمي إذا لم يكن من بين أسسه الرئيسية جهاز خاص بالتسوية الفعالة للمنازعات التي قد تحدث بين أطرافه.

ونظرا لما تتميز به المنازعات البحرية من طابع فني ومعقد، وكذلك ما يتمتع به القانون البحري المطبق على مثل هذه المنازعات من ذاتية خاصة تميزه عن باقي فروع القانون الأخرى يجعل تسويتها تحتاج إلى معطيات قانونية وفنية؛ ويعد موضوع تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار من أكثر أجزاء الاتفاقية أهمية إذ تقوم التسوية على مبدأين أساسيين وفقا للفرع الأول من الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 هما:

المبدأ الأول: ويتعلق بتسوية المنازعات بالطرق السلمية.

المبدأ الثاني: حرية الأطراف في اختيار وسيلة لتسوية المنازعات سلميا.

إلى جانب الطرق التقليدية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لتسوية المنازعات الدولية التي قد تنشأ في هذا الصدد وهي محكمة العدل الدولية والتحكيم الدولي، أوجدت الاتفاقية طرق مستحدثةلحل المنازعات المتعلقة بقانون البحار و هما الجهازين الرئيسيين المستقلين المتمثلين في محكمة قانون البحار ومحكمة التحكيم الخاص بنظر مثلك تلك المنازعات، وهذا نظرا لما تتميز به المنازعة البحرية من خصوصية بما حقق متطلبات الليونة والسرعة في التقاضي وتوافر الخبرة الفنية لدى المحكمين الذين ينظرون في النزاع.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية موضوع تسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار في جانبين علمي، وعملي:

أ/ أهمية علمية: إن دراسة موضوع تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار يهدف إلى إلقاء الضوء على النظام القانوني المميز لتسوية تلك المنازعات، الذي وضعاه الاتفاقية الخاصة به، ومعرفة متى يكون للدولة الحرية في تسوية منازعاتها، ومتى تكون ملزمة بالتسوية، وما هي طبيعة المنازعات التي تخضع لتلك التسوية؛ والتي يجوز استثناؤها، وما هي المحاكم الدولية التي يجوز للأطراف اللجوء إليها.

ب/ أهميـة عمليـة: يعد مجال القانون الدولي للبحار بصفة عامة، وموضوع تسوية المنازعات المتعلقة به بصفة خاصة ذو فائدة عملية، وذلك من خلال البحث في الوسائل القضائية الكفيلة بحل المنازعات المرتبطة بقانون البحار، وتتبلور الفائدة العملية لهذا الموضوع ايضا في اطلاع الباحث على مختلف الأحكام القضائية الصادرة سواء عن محكمة العدل الدولية أو المحكمة الدولية لقانون البحار، الأمر الذي أثرى الدراسة من الجانب العملي.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيار ي لموضوع الدراسة لعدة أسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

أ/ الأسباب الموضوعية: وهو ما أملته الحياة العملية في وجود الكثير من المنازعات البحرية والتي أصبحت عبئا على القضاء الدولي العام في تسويتها نظرا تتميز به تلك المنازعات من تعقيد؛ ومواصلة البحث والتعمق أكثر في تلك النزاعات لما تثيره من إشكالات قانونية وعملية.

ب/ الأسباب الذاتيـة: أما السبب الشخصي في اختيار موضوع الدراسة، فيعود لرغبتي الملحة في دراسة موضوع له جانب عملي وتطبيقي على المنازعات المتعلقة بقانون البحار ومفيد لإيجاد حلول لإشكالات عديدة.

ونظرا لما يتميز به هذا الموضوع من تعقيد وخصوصية أثارت رغبتي أيضا في معالجة هذه الدراسة. وخاصة أن الكثير يتخفون من التطرق لها.

لذا كانت اشكاليتنا الرئيسية كالآتي:

الإشكالية الرئيسية:

ما مدى كفاية الوسائل التي تضمنتها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار؟

التساؤلات الفرعية:

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات والمتمثلة في الآتي:

1_ كيف تساهم محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية البحرية؟.

2_ هل لأحكام محكمة التحكيم العام دور بارز في تسوية المنازعات المتعلقة بالقانون الدولي للبحار؟.

3_هل فعلا تعد محكمة قانون البحار إضافة جديدة للقضاء الدولي المتخصص؟ وهل لأحكامها صفة إلزامية في حل المنازعات المتعلقة بقانون البحار؟.

4_ما هو الدور الذي يلعبه التحكيم الخاص في حل المنازعات البحرية، وهل له الصفة الإلزامية في حل تلك النزاعات؟.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة على تحقيق هدف أساسي، وهو تبيان سبل وطرق تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار، بالإضافة إلى تحديد العقبات التي تقف حائلا دون تسويتها.

صعوبات الدراسة:

على افتراض أن أي باحث أو مهتم بالبحث العلمي، لابد له أن وصل لمرحلة من النضوج يرك فيها جيد ً ا بأن الصعوبات جزء من حياتنا ولها دور كبير في صقل شخصيته وا ٍكسابه التجارب المتنوعة. بحيث نجد أن أي عمل أكاديمي يسعى صاحبه دائما إلى إتقانه وا ٍعطائه القدر الكافي من الاهتمام تعترضه العديد من الصعوبات وفي بحثنا هذا لا نستطيع ذكر صعوبات تعيق بالقدر الكبير سير هذا العمل إذ نجد أن الدراسات في هذا المجال متنوعة سواء منها العامة أو المتخصصة.

على الرغم من تناول الدراسة أحد الموضوعات الذي يعتبر ذا أهمية بالغة على الصعيد الدولي، إلا أن هناك ندرة في الكتابات الفقهية العربية التي تناولت هذا الموضوع، إذ انصبت غالبيتها الدراسات على موضوع المنازعات البرية دون البحرية.

الدراسات السابقة:

رغم وجود العديد من الدراسات المتعلقة بموضوع تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار، ولكن أغلبها تطرق لقانون البحار بصفة عامة، وأيضا إلى تسوية المنازعات المثارة بصدده عن طريق الوسائل التقليدية والمتمثلة في محكمة العدل الدولية والتحكيم العام، دون مراعاة لأهمية وجود قضاء دولي متخصص في تسوية تلك المنازعات.

وسنتعرض في ما يلي إلى مجموع الدراسات المرتبطة بموضوع دراستنا:

1_ كتاب "**القانون الدولي للبحار**" للدكتور عبد الكريم عوض خليفة[1]. ومن الجدير بالذكر أن هاته الدراسة جاءت شاملة للوسائل التقليدية والحديثة لتسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار لكنها في نفس الوقت جد موجزة وذلك في الفصل الخامس المعنون بـ:"تسوية المنازعات البحرية".

2_ كتاب"**المحكمة الدولية لقانون البحار**" لصاحبه محمد صافي يوسف، وما يلاحظ على هذه الدراسة أنها بصفة تحليلية، تناولت الجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها.

3_ أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي للدكتورة: صوفيا شراد والموسومة بـ:"**تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار**"، وهي دراسة تطبيقية لمبدأ التعويض عن الضرر.

4_ أطروحة دكتوراه للباحثة: سمية رشيد جبر الزوبيدي والمعنونة بـ:"**تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار**" وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه فلسفة في القانون الدولي.

يجب التنويه إلى أن مجمل تلك الدراسات تختلف بعض الشيء عن الدراسة موضوع بحثنا الذي هو بين أيدينا وذلك من خلال النقاط التالية:

1_ تجدر الإشارة إلى أن الاختلاف يكمن في أن هاته الدراسة ركزت على الوسائل التقليدية والمستحدثة لحل المنازعات المتعلقة بقانون البحار.

2_ حاولنا في دراستنا التطرق إلى بعض القضايا الجديدة المطروحة سواء أمام محكمة العدل الدولية أو محكمة قانون البحار.

كما نخص بالذكر أن تلك الدراسات التي ذكرناها هي ذات صلة وثيقة وارتباط مباشر بإشكالية بحثنا، دون أن ننسى أن هناك دراسات عامة لا تمت للدراسة بصلة لكنها ساهمت بشكل كبير في إثراء الموضوع.

---

[1] عبد الكريم عوض خليفة، **القانون الدولي للبحار**، دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2013.

منهج الدراسة:

تحقيقا للهدف المراد بلوغه من هذه الدراسة، وتحقيقا لمتطلبات البحث العلمي وما تفرضه من ضرورة الالتزام بالموضوعية العلمية كان اعتمادنا على المنهج التحليلي؛ ويتجلى ذلك في تحليل كل الجوانب القانونية لاتفاقية البحار لسنة 1982، وكذلك الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية المختلفة، وهذا التحليل سيمكننا في الأخير من معرفة مواطن الضعف وعدم الفعالية.

كما اعتمدنا في ذلك على أسلوب المقارنة خاصة بين الأنظمة الأساسية لمؤسسات القضاء الدولي العام والمتخصص.

بناء على ما تقدم ومن أجل الوصول إلى الإجابة على الإشكالية الأساسية المطروحة في مقدمة البحث وأيضا الإشكاليات الفرعية المنبثقة عنها وفي سبيل التوصل إلى الأهداف التي يسعى إليها موضوع البحث مع مراعاة المنهج العلمي المستخدم وعدم الخروج عن الخطوط العريضة لمجال بحثنا؛ فقد قسمنا الدراسة إلى فصلين سُبقا بمقدمة ومبحث تمهيدي؛ وذلك لأن الضرورة اقتضت التطرق أولا وبشيء من الشرح والتحليل إلى مفهوم البحر وتقسيماته وأهميته الدولية أي كل ما تعلق به من مسائل ذات الصلة بموضوع البحث وثرائه في مطلب أول ، وتناولنا في المطلب الثاني مفهوم المنازعة البحرية وتقسيماتها.

لقد تناولنا في الفصل الأول الوسائل التقليدية لتسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار ، وقسمناه إلى المطلب الأول تناولنا فيه محكمة العدل الدولية وكل ما يتصل بها، وفي المطلب الثاني التحكيم العام.

أما الفصل الثاني تركنا له دراسة مسألة الوسائل المستحدثة التي أتت بها اتفاقية مونتيقو باي وفقا للمرفق الثامن لحل تلك المنازعات وقد قسمناه على النحو التالي، فالمبحث الأول خصصناه لدراسة المحكمة الدولية لقانون البحار، أما المبحث الثاني تناولنا فيه هيئة التحكيم الخاص.

وفي الأخير خاتمة البحث.

المبحث التمهيدي

مدخل إلى القانون الدولي للبحار

- ✓ **المطلب الأول: مفهوم البحر وتحديد مجالاته البحرية.**
- ✓ **المطلب الثاني: مفهوم المنازعة البحرية.**

تمهيد:

إن النظام القانوني للبحار يختلف عن النظام القانوني الذي يسري على اليابسة، حيث تختلف القواعد في كل منهما لتتناسب مع طبيعته، لذلك هناك قانون المياه الذي يشمل الأنهار والبحار والمحيطات، والمتتبع لقانون المياه يجده ينقسم إلى قانونين قانون الأنهار وما تحتويه من مبادئ وقواعد وأحكام وأيضا قانون البحار الذي يعتبر "**مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم علاقة الأشخاص والأشياء في البحر، وتحدد هذه القواعد علاقات الأشخاص بعضهم ببعض في عرض البحر، وسواء أكان ذلك في زمن السلم أو في زمن الحرب**".[1]

يشمل القانون الدولي للبحار في وقت السلم على عدة فروع هي: القانون الدولي البحري الذي ينظم العلاقات الدولية في البحرالقانون الجنائي البحري الذي يفصّل الجرائم التي يمكن أن تقع على ظهر السفينة ويضع عقوبات لها، وأيضا القانون الإداري البحري وهو الفرع الذي ينظم العلاقة بين العاملين بالملاحة البحرية والسلطة العامة البحرية التي تتمثل في الإدارة البحرية إلى جانب هاته الفروع يوجد القانون المالي البحري والذي يحدد فيه مقدار الضرائب والرسوم المستحقة على السفن ويبين طريقة تحصليها، ويطلق على القانون الذي ينظم العلاقات الخاصة التي تنشأ بين العاملين بالملاحة البحرية على ظهر السفينة مثل حالات البيع والشراء ومختلف الأعمال البحرية وغيرها من العلاقات الخاصة بالقانون البحري الخاص.

إن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982تُعد أهم الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها المنظمات الدولية ومجلس الأمم المتحدة لإرسائها عددا مهما من القواعد القانونية التي وضعت نظاما متكاملا للبحار، وتعتبر دراسة القانون الدولي للبحار بصفة عامة ومسألة تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار من أكثر أجزاء الاتفاقية أهمية؛ علما أن الاتفاقية نصت على عدة أساليب اختيارية لتسوية المنازعات، والذي يهمنا في هذه الدراسة هو التسوية القضائية بحيث يختار الأطراف القضاء الدولي كبديل لحل النزاع القائم بينها عن الوسائل الدبلوماسية.

---

[1] نبيل أحمد حلمي، سعيد سالم جويلي، **محاضرات في مبادئ القانون الدولي العام**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005 ، ص 189.

ونعمد من خلال هذا المبحث التمهيدي وقبل التطرق إلى موضوع التسوية القضائية للمنازعات المتعلقة بقانون البحار يجب أولا البحث في ماهية البحر، والإلمام أكثر بفكرة المنازعة البحرية، وقد قسمنا هذا المبحث وفق الخطة التالية:

المطلب الأول: مفهوم البحر وتحديد مجالاته.

الفرع الأول: تعريف البحر.

الفرع الثاني: تقسيمات البحر.

الفرع الثالث: أهمية البحر.

المطلب الثاني: مفهوم المنازعة البحرية.

الفرع الأول: تعريف المنازعة البحرية.

الفرع الثاني: خصائص المنازعات البحرية.

الفرع الثالث: ذاتية المنازعة البحرية.

المطلب الأول: مفهوم البحر وتحديد مجالاته.

كانت البحار منذ أمد بعيد من المواضيع الهامة في العلاقات الدولية، وذلك كونها سبيلا للاتصال ومصدر للرزق والغذاء فهي تحتوي على ثروات هائلة وتشكل مجالات لأنشطة متنوعة، وكانت هي الوسيلة الأولى لتبادل العلاقات بين الدول، إذ تجدر الإشارة إلى أن تنظيم استغلالها واستعمالها من أول موضوعات القانون الدولي.

ففي هذا المطلب سنتعرض إلى مفهوم البحر من خلال ذكر التعريفات التي وردت بشأنه سواء أكانت في الاصطلاح اللغوي أو الاصطلاح القانوني؛ فنورد مفهوم البحر في فرع أول وفي الفرع الثاني نخصصه إلى تقسيماته.

الفرع الأول: مفهوم البحر.

إن كلمة بحر تختلف في اللغة العربية عنه في الفقه القانوني وأيضا الحال مختلف عند علماء الجغرافيا؛ ففي اللغة العربية يطلق على أي تجمع كبير للمياه المالحة يتصل بالمحيط أو على البحيرات المالحة غير المتصلة ببحار أو محيطات أخرى كبحر قزوين والبحر الميت[1]، أما لدى فقهاء القانون وعلماء الجغرافيا فيختلف المعنى القانوني الدولي لفكرة البحر

[1] ماهر ملندي،**القانون الدولي _تعريف البحر_**، الموسوعة العربية، موسوعة قانونية متخصصة على الموقع الالكتروني: https://www.arab-ency.com/_/details.law.php?full=1&nid=164490

عن معناها الجغرافي؛ فعلماء الجغرافيا يعتبرون أن ملوحة الماء هي المميز الرئيسي للبحر فكل مياه مالحة تعتبر بحرا جغرافيا، ولكن من المساحات المائية ما يعتبر بحرا في نظر الجغرافيين ولا يعتبر كذلك في نظر فقهاء القانون الدولي (كالبحر الميت مثلا).[1]

من خلال هذا الفرع سنحاول تحديد وضبط تعريف البحر، والتقسيمات التي جاء بها فقه القانون الدولي.

أولا: تعريف البحر.

لابد من الإشارة أولا أن إعطاء تعريف للبحر كي يكون شامل لابد من التطرق إلى التعريف اللغوي أو ما أصطلح عليه عند اللغويين، وأيضا التعريف الفقهي القانوني من أجل الخروج بتعريف دقيق له.

1: المعنى اللغوي للبحر.

إن المعنى اللغوي لكلمة بحر كما جاء في المنجد الأبجدي جمع أَبْحُر وبُحُور ، خلاف البر، متسع الماء؛ والبحر العظيم الخِضَم: كل نهر عظيم، الماء المالح.[2]

كما جاء تعريف البحر في معجم المعاني الجامع وهو معجم عربي عربي كما يلي:

أ: بَحْر.

ضد البر، وهو متسع من الأرض أصغر من المحيط مغمور بالماء المِلْحِ أو العذب تشغل البحار والمحيطات والأنهار أكثر من ثلثي مساحة الكرة الأرضية.

فمن خلال هاته التعاريف نستطيع القول أن البحر في اللغة هو: " الماء الكثير لحًا كان أو عذبًا، وهو خلاف البر، سمي ذلك لعمقه واتساعه، وقد غلب على الملح حتى قل في العذب، وجمعه أبحر وبحور وبحار "[3]. ويعني به كذلك كل جزء من محيط يكون إما مسطحا مائيا بهذا المحيط ومثاله البحر المتوسط ويعتبر أهم البحار وأعظمها؛ أو فجوة واسعة في ساحله تملؤها المياه المالحة موغلة في اليابس وينتمي إلى هذا النوع أكثر بحار القارة الأوروبية.

---

[1] ماهر ملندي، مرجع سابق.

[2] المنجد الأبجدي، دار المشرق، بيروت، لبنان، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة الثامنة، 1989، ص 193.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف: القاهرة، بدون تاريخ نشر، الجزء الأول، ص 215.

2: المعنى القانوني للبحر.

يجب الإشارة في البداية إلى أن المعنى القانوني الدولي لفكرة البحر يختلف عن معناها الجغرافي[1]؛ فهو ينصرف إلى:"المسطحات الواسعة من المياه المالحة المتصلة ببعضها اتصالا حر ًا طبيعيا".[2]

وقد درج فقه القانون الدولي على استعمال مصطلح بحر للدلالة على تلك المساحات من الكرة الأرضية المغمورة بالماء المالح والمتصلة فيما بينها دون عوائق، حيث عُر ّف البحر على أنه:"مسطحات المياه المالحة التي تجمعها وحدة واحدة متكاملة في الكرة الأرضية جمعاء ولها نظام هيدوغرافي واحد"[3]. فالقانون الدولي لا يأخذ بالتسميات والمصطلحات التي يطلقها الجغرافيون على أجزاء البحر العام من محيط وبحر لذلك تَطلّب القانون عدة شروط لاعتبار المياه من البحار فتخضع للقواعد القانونية الخاصة بالبحار.

ومن خلال التعريفات سواء اللغوية أو القانونية يتضح أنه لكي نطلق على المياه بحر ًا في عرف القانون الدولي يجب أن تتوافر له صفتان:

الأولى، أن تكون مكونة لوحدة واحدة من الكرة الأرضية متصلة ببعضها البعض اتصالا حرا طبيعيا فالاتصال يجب أن يكون بحيث لا تختلف مسطحات المياه عن باقي المسطحات المائية الأخرى المتصلة بها من حيث نظامها.[4]

و**الثانية،** أن يكون مالحا؛ بالإضافة إلى ميزة الاتصال الحر والطبيعي وذات ميزان واحد وأنها مالحة هنا يمكن أن يتوفر لدينا تعريف صالح لتحديد فكرة البحر في نظر القانون الدولي.

---

[1] فعلماء الجغرافيا يعتبرون أن الملوحة الماء هي المميز الرئيسي للبحر فكل مياه مالحة تعتبر بحرا جغرافيا، ولكن من المساحات المائيةما يعتبر بحرا في نظر الجغرافيين ولا يعتبر بحرا في نظرا فقهاء القانون لا يهتم بالتسميات المختلفة التي يطلقها علماء الجغرافيا على المساحات البحرية كالمحيط مثلا.

[2] الفنتي منير، **الحماية الجنائية للبيئة البحرية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص البيئة والعمران، 2013-2014، ص 13. أنظر في ذلك: محمد سعيد عبد الله ألحميدي، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة**، دراسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2008، ص 76.

[3] المرجع نفسه، ص 76.

[4] وعلى سبيل المثال فإن البحر الأسود والبحر البلطيقيعتبر ان من البحار في حين أننا لا نعتبر البحيرات الكبرى بحارا، لأن المحيطات ليست سوى بحار متصلة، أي مجموعة من المياه المترابطة موحدة تتصل أجزاؤها المختلفة التي تميزها.

الفرع الثاني: تقسيمات البحر.

من خلال التعريفات المقدمة السابقة يمكن أن نقول أن البحر عبارة عن وحدة من الناحية الطبيعية، لأنه متصل ولأن ميزانه المائي واحد، ولكن من الناحية القانونية لا يعتبر واحدا إلا من حيث المسطحات المائية التي تتوافر فيها هذه الميزات ويحكمها قانون البحر ي.[1]

وتعددت المساحات البحرية التي تمارس عليها الدولة سيادتها والتي تقوم باستغلال ثرواتها؛ وكل مساحة من هذه المساحات تخضع لأحكام مختلفة عن غيرها ولها نظام قانوني متميز ومختلف عن الأخرى. والأحكام التي يرسمها القانون لهذه المسطحات المائية تقسم البحر إلى عدة أقسام؛ وما يجب التنبيه إليه هنا هو تعدد التسميات التي يستعملها الفقهاء، منهم من يطلق تعبير "المياه الوطنية على المياه الداخلية"، و"البحر الحدي على البحر الإقليمي" ، و"البحر المفتوح على البحر العالي"...الخ. إن اتفاقية 1982 المتعلقة بقانون البحار قد تناولت بالتنظيم العديد من الأمور المتعلقة باستخدام واستغلال تلك المساحات البحرية بمختلف أنواعهاو التي حددتها في الأجزاء من الثاني حتى العاشر منها، وسوف نتعرض لكل منطقة على حدى وكذا النظام القانوني الخاص بها.

أولا: المياه الداخلية Eaux Intérieures – Internal Waters.

تجدر بنا الإشارة في البداية أن تعريف المياه الداخلية لم يرد في اتفاقيتا جنيف لعام 1958، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، فقد قامتا الاتفاقيتين على تحديدها فقط دون التطرق إلى إعطاء تعريف لها.[2]

1: تعريف المياه الداخلية.

إن اصطلاح المياه الداخلية ينصرف من الناحية القانونية إلى المساحات المائية الأكثر قربا للشاطئ وبمعنى آخر هي:"**تلك المياه التي تقع في الجانب المواجه لليابسة من خط الأساس الذي يقاس من عرض البحر الإقليمي**".[3]

---

[1] محمد سلامة مسلم الدويك، **البحر في القانون الدولي**، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص20.

[2] فقد أشارت اتفاقية جنيف لعام 1958 إلى تحديد المياه الداخلية في المادة الخامسة في فقرتها الأولى إلى أن "تعتبر المياه التي تقع في الجانب المواجه للأرض من خط قياس البحر الإقليمي جزءاً من المياه الداخلية للدولة"، وهذا ما نجده في نص المادة (8) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 والتي تنص على:"1_باستثناء ما هو منصوص عليه في الجزء الرابع، تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزءا من المياه الداخلية للدولة".

[3] وهذا ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة الثامنة من اتفاقية 1982.

أي أنها تلك الأجزاء من البحر التي تتغلغل في إقليم الدولة وتتداخل فيه والتي بحكم موقعها تخضع لقواعد خاصة غير تلك القواعد الحاكمة لغيرها من المساحات البحرية مثل البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة (الملاصقة) والمنطقة الاقتصادية وأعالي البحار.

بالإضافة إلى ما تقدم فانه يدخل في نطاق المياه الداخلية الموانئ والمرافئ والمراسي، كما يدخل كذلك في نطاقها البحار الداخلية (البحار المغلقة أو شبه المغلقة)، والمضايق والبحيرات و الأنهار الدولية.[1]

2: النظام القانوني للمياه الداخلية.

تُعتبر المياه الداخلية خاضعة لسيادة الدولة الساحلية باعتبارها جزء لا يتجزأ من إقليمها البري، تسري عليه كل أوجه النظام القانوني لليابسة، ومن ثم تتمتع الدولة الساحلية باختصاصات وسلطات واسعة على مياهها الداخلية ما تمتع به من سلطات على غيرها من المساحات البحرية الأخرى، وهذا ما يبدو واضحا مما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بقانون البحار في مادتيها (25) و(27) حيث قررتا أن للدولة الساحلية:

1- الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أي انتهاكات لقواعد دخول السفن الأجنبية إلى مياهها الداخلية المادة 25 الفقرة الثانية من الاتفاقية.

2- الحق في اتخاذ أية خطوات تسمح بها قوانينها لإجراء التوفيق أو التحقيق على ظهر السفينة الأجنبية أثناء مرورها في البحر الإقليمي بعد مغادرتها للمياه الداخلية المادة (27) فقرة2 من الاتفاقية.

ثانيا: البحر الإقليمي (المياه الإقليمية) The Territorial Sea .

أيضا من المساحات البحرية التي تمارس عليها الدولة الساحلية سيادتها كاملة بالإضافة إلى المياه الداخلية ما أصطلح على تسميته البحر الإقليمي[2] أو المياه الإقليمية والذي يرى فيه جانب من الفقهاء أنه جزء من الإقليم الأرضي للدولة تغطيه المياه وسوف نتطرق في هذا العنصر لتعريفه وتحديد النظام القانوني الخاص به.

---

[1] جمال محي الدين، **القانون الدولي للبحار**، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2009، ص 55.

[2] إن تعبير البحر الإقليمي والمياه الإقليمية، يجري استخدامها في الكتابات القانونية كمترادفين، وينبه البعض إلى أن المصطلح الأخير أي المياه الإقليمية، يثير نوعا من الخلط، حيث أنه يستخدم في بعض التشريعات الداخلية للتعبير عن البحر الإقليمي و عن المياه الداخلية التي لا تعد من البحر الإقليمي ولا تأخذ حكمه.

1: تعريف البحر الإقليمي.

للبحر الإقليمي أهمية بالغة سواء من الناحية الدولية أو الداخلية، وسواء بالنسبة للتسيير التجاري الصحي أو المتعلقة بالأمن الدولي، ولها أهمية كذلك على مستوى العلاقات الدولية.[1]

هو عبارة: "عن جزء أو مساحة من البحار متاخمة (ملاصقة) لشواطئ الدولة، ويأتي تاليا لإقليمها البري ومياهها الداخلية"؛ أو بمعنى آخر: هو "رقعة ن البحار تنحصر بين المياه الداخلية والشاطئ من جهة وأعالي البحار من جهة أخرى".[2]

هذا وقد نصت المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقان البحار، في فقراتها الثلاث على أن تمتد:"سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري، ومياهها الداخلية أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية إلى حزام مجرى ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي، ويمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه، وأن السيادة على هذا البحر الإقليمي تمارس مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي".

وقد كان لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار دورا هاما في التوصل إلى حل مشكلة تحديد اتساع البحر الإقليمي، حيث نصت المادة الثالثة من ذات الاتفاقية لسنة 1982 والتي أسفر عنها هذا المؤتمر على أن:"لكل دولة الحق في أن تحدد بحرها الإقليمي بمسافة لا يتجاوز اثني عشرا ميلا بحريا، يبدأ قياسها من خط الأساس الذي قررته الاتفاقية، وباستقراء نصوص الاتفاقية يتبين لنا أن المادتين 5 و7 قد أشارت إلى نوعين من خطوط الأساس هما خطوط الأساس العادية وخطوط الأساس المستقيمة.[3]

2: النظام القانوني للبحر الإقليمي.

عرفنا أن البحر الإقليمي يخضع للسيادة الكاملة للدولة الساحلية وذلك طبقا للمادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة المجسدة لمبدأ _سيادة الدولة على بحرها الإقليمي_ [4]، وتجدر

---

[1] وتتضح أهميته بصفة خاصة على الصعيد الوطن العربي، الذي تطل أراضيه على محيطين هما المحيط الأطلنطي والمحيط الهندي. والبحر الإقليمي أو المياه الإقليمية territorial waters.

[2] عادل عبد الله المسدي، **محاضرات في القانون الدولي للبحار -طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2008، ص10.

[3] ويتمثل خط الأساس العادي الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي وطبقا لنص المادة (5) من الاتفاقية في "حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات مقياس الرسم الكبير المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية". ؛ وخطوط الأساس المستقيمة هي تلك الخطوط التي تصل بين نقاط مناسبة لبدء قياس عرض البحر الإقليمي.

[4] يوسفي أمال، **دروس في القانون الدولي للبحار**، الجزائر: دار بلقيس، 2010-2011، ص 10.

الإشارة إلى أنه قد ثار جدلا فقهيا حول طبيعة حق الدولة على بحرها الإقليمي، حيث انقسم الرأي في هذا الخصوص إلى اتجاهات ثلاثة، كما هو الحال بالنسبة لحق الملكية في النظام القانوني الداخلي، ورأى ثانيهما ومن أنصاره "ديبوي" و يرى أن حق الدولة على بحرها الإقليمي هو حق سيادة ولكنها سيادة مقيدة بما تستلزمه من ضرورات الملاحة الدولية، في حين رأى ثالثهما والذي دافع عنه الفقيه الفرنسي "لابراديل" أن حق الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي هو بمثابة حق ارتفاق على هذا الجزء من البحر يثبت لها لمجرد كونها دولة ساحلية.

كما اختلف الفقهاء حول طبيعة حق الدولة على بحرها الإقليمي،و اختلفوا أيضا حول طبيعة هذا الحيز البحري، بين قائل بأنها جزء من أعالي البحار، على إعطاء الدولة الساحلية الحق في ممارسة بعض الحقوق على هذا الجزء بصفة استثنائية، وقائل بأن هذا الجزء من البحار يشكل جزءا من إقليم الدولة، لا يختلف من حيث جوهره القانوني عن أي جزء من أجزاء إقليم الدولة. أيا ما كان من أمر فقد حسمت اتفاقية 1982 هذا الخلاف الفقهي، حيث قررت أن سيادة الدولة الشاطئية تمتد خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية أو الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي، وأن هذه السيادة تمتد إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي والى قاعه وباطن أرضه، وأن ممارسة هذه السيادة على البحر الإقليمي مرهونة بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي. وقد انتهى واضعو اتفاقيتا 1958 و1982 إلى اعتبار البحر الإقليمي جزءا من البحار، اقتضت بعض الاعتبارات إلى منح الدولة الساحلية (دولة الشاطئ) سلطات سيادية على البحر الإقليمي حفاظا على مصالحها الساحلية بعدم التعسف في استعمال هذه الحقوق وأن يتم ممارستها في الإطار الذي يحقق صالح الجماعة الدولية. وهذه السيادة الكاملة للدولة لا ينازعها فيها أي من الدول الأخرى، وذلك وفقا لقواعد القانون الدولي، والاستثناء الوحيد على هذه السيادة هو حق السفن الأجنبية في المرور البريء من هذه البحار الإقليمية.[1]

ثالثا: المنطقة المتاخمة The Contiguous Zone.

اختلفت الدول أثناء دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار حول جدوى الإبقاء على نظام المنطقة المتاخمة، بعد الاتفاق على تحديد عرض البحر الإقليمي باثني عشرة ميلا بحريا. والأخذ بنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة الذي يمكن بديلا عن نظام المنطقة المتاخمة

[1] حيث بينت المادة (18) من اتفاقية 1982 المقصود بالمرور البريء. أنظر في ذلك اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

كما أنها هذه الأخيرة تتجاوزها في اتساعها وحقوق الدولة عليها ولذلك نادت بعض الوفود أثناء المؤتمر بضرورة إلغاء نظام المنطقة المتاخمة؛ في حين نادى البعض الآخر بضرورة الإبقاء على هذا النظام مستندين في ذلك على أنه إذا كانت مساحة المنطقة الاقتصادية تجب من حيث الاتساع مساحة المنطقة المتاخمة إلا أن وظائف كلا منهما مختلفة مما ينبغي الإبقاء على هاتين المنطقتين في الاتفاقية الجديدة.[1]

وعلى الرغم من هذا الخلاف إلا أن المؤتمر أقر في النهاية الإبقاء على المنطقة المتاخمة كنظام قائم بذاته ومستقل عن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، وقد جاءت المادة 33 من اتفاقية 1982 في فقرتها الأولى مؤكدة على ما كانت تتضمنه الفقرة الأولى من المادة 24 من اتفاقية جنيف لعام 1985، وذلك بخصوص سلطات الدولة الساحلية واختصاصاتها على المنطقة المتاخمة.

1: تعريف المنطقة المتاخمة.

تعتبر المنطقة المتاخمة منطقة بحرية تمتد من نهاية البحر الإقليمي للدولة الشاطئية نحو البحر العالي إلى مسافة محدودة لكي تتمكن مثل هذه الدولة أن تباشر بعض حقوق الر قابة الضرورية. فهي منطقة تعد جزءا لا يتجزأ من البحر الإقليمي.[2] فهي منطقة من أعالي البحار المتجاورة للبحار الإقليمية، تمارس عليها دولة الساحل الرقابة الضرورية لمنع ومعاقبة الخروج عن نظامها الجمركية والمالية والصحية، وكذا نظام الهجرة التي ترتكب داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي. وقد حددت اتفاقية جنيف لسنة 1982 الغرض أو أهمية تحديد المنطقة المتاخمة بأنه لا يتعدى عرض من ثلاث وهي:

- مكافحة التهريب الجمركي خصوصا للسفن التي تنقل إلى الدولة الساحلية بضائع مهربة دونما التقيد بالقيود الجمركية للدولة الساحلية.

- مكافحة الهجرة غير الشرعية وخاصة العمالة الأجنبية إلى أرضها والتي قد تتسبب في العديد من المشكلات الاجتماعية والأمنية داخل البلاد.

---

[1] محمد سلامة مسلم الدويك، مرجع سابق، ص 63.

[2] تعددت إشارات الفقه العربية في إطلاق مصطلحات متعددة على المنطقة المتاخمة، مثل منطقة الحماية، ومنطقة الاختصاص، ومنطقة الأمن، والمنطقة الملاصقة، والمنطقة المجاورة، والمنطقة التكميلية، ويعتبر مصطلح "المنطقة المتاخمة" الأصح والمستعمل حاليا.

- الأغراض الصحية ويقصد بها تنقية البلاد من الأمراض المعدية والمتوطنة والتي قد تنتقل إليها من الخارج عبر هذه المنافذ الساحلية بحيث لا يسمح لها بالدخول (أفراد-بضائع) إلا إذا كانت حاملة لشهادة طبية تفيد تحصينه من الأمراض.[1]

وتحدد المنطقة بـ 12 ميلا وهذا ما نصت عليه المادة (24) من الاتفاقية الخاصة بقانون البحار أنه: "**لا يجوز أن تتجاوز المنطقة المتاخمة مسافة 12 ميلا تبدأ من خط الأساس الذي يعتبر نقطة ابتداء من قياس البحر الإقليمي**".

2: الطبيعة القانونية للمنطقة المتاخمة.

وفقا لنص المادة (24) من اتفاقية قانون البحار تتمتع الدولة الساحلية بحقوق معينة على المنطقة المتاخمة تتعلق بالرقابة على الجمارك والضرائب والهجرة عبر هذه المنطقة ومراعاة الظروف الصحية لمنع أية مخالفة تتعلق بهذه الأمور، وتعتبر المنطقة المتاخمة جزء من أعالي البحار حسب تصريح اتفاقية جنيف رغم إغفال الاتفاقية الجديدة التصريح بذلك إلا أنها تعتبر كذلك وتتمتع الدولة عليها بنفس الحقوق المقررة للدولة الساحلية على بحرها الإقليمي وخاصة تلك المتعلقة بتنظيم الملاحة وحرية الملاحة فيها دونما قيد أو شرط إلا قيد الرقابة سالف ذكرها.

رابعا: المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وتسمى أحياناً المنطقة الاقتصادية الحصرية Economic Zone Exclusive، وهي أحد ابتكارات اتفاقية جمايكا لعام 1982م حول قانون البحار. وترجع بجذورها التاريخية إلى مطالبة بعض الدول النامية . وخاصة تلك المطلة على المحيطات . بضرورة مد مياهها الإقليمية إلى مسافة قد تصل إلى مئتي ميل بحري اعتباراً من سواحلها، لكي تستطيع استغلال موارد هذه المنطقة، وبالتالي الحد من انفراد الدول الكبرى في الحصول على ثروات أعالي البحار والمحيطات ومواردها، مما يسهم في تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية.

1: تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة.

تعد المنطقة الاقتصادية الخالصة إحدى المناطق البحرية التي استحدثتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حيث لم يكن لهذه المنطقة وجود، وهي تعبر عن مساحة بحرية يبلغ اتساعها 200 ميل بحري يبدأ قياسها من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي ، من أجل التوفيق بين اتساع البحر الإقليمي إلى زيادة اتساع البحر الإقليمي إلى مسافة 200

---

[1] جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 148 وما بعدها.

ميل بحري (دول أمريكا اللاتينية)، والدول الملاحية الكبرى التي كانت ترغب من جانبها في تضييق المساحات البحرية الخاضعة لسيطرة الدول الشاطئية إلى أبعد حد ممكن، من أجل زيادة المساحات البحرية التي تتمتع فيها هذه الدول بحرية الملاحة والصيد وحرية التحليق وحرية البحث العلمي. وقاعدة ألمائتي ميل هي الحد الأقصى لما يمكن أن يصل إليه امتداد المنطقة الاقتصادية، ويمكن الاستهداء ببعض القواعد عند تحديد المنطقة الاقتصادية:

- 200 ميل تحدد النطاق الخارجي للمنطقة، ومن ثم فإنها تقاس من خطوط قياس البحر الإقليمي، فإذا كان الاتجاه الغالب نحو جعل البحر الإقليمي 12 ميلا بحريا، فان الامتداد الفعلي للمنطقة الاقتصادية لن يتجاوز 188 ميلا بحريا.

- إن 200 ميل قد طرحت كحد أقصى لما يمكن أن يذهب إليه امتداد المنطقة الاقتصادية، ومن ثم فان الدول تستطيع أن تتوقف بمناطقها الاقتصادية في حدود دون ذلك الحد الأقصى، ومن المكن بصفة خاصة ومع معايير مختلفة طبقا للمناطق أو الأوضاع الجغرافية السائدة.[1]

لا يجوز أن يمتد اتساع المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري مقاسة من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي، ومن ثم فإن إطار اتفاقية 1982 سيدخل كل من البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة ضمن الـ200 ميل بحري المخصصة للمنطقة الاقتصادية الخالصة.

هذا وقد تكفلت المادة 74 من الاتفاقية ببيان الأحكام الخاصة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، والتي يمكن إجمالها في:

أ- أن يتم تعيين حدود المنطقة بين الدول ذات السواحل المتقابلة من خلال الاتفاق بين الدول المعنية على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وذلك من أجل التوصل إلى حل عادل ومنصف بين الأطراف.

ب- إذا تعذر التوصل إلى اتفاق خلال فترة زمنية معقولة، كان على الدول المعنية أن تلجأ إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية وهو المتعلق بتسوية المنازعات.

---

[1] ماهر ملندي، مرجع سابق.

2: الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة.

لما كانت المنطقة الاقتصادية الخالصة عبارة عن مساحة بحرية تأتي تالية للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة للدولة الساحلية، ويمارس عليها بعض الاختصاصات والسلطات المختلفة عن غيرها من المساحات البحرية الأخرى. فقد ثار التساؤل عن الطبيعة القانونية لهذه المنطقة البحرية التي استحدثتها اتفاقية 1982، وهل هي مساحة خاضعة بشكل كامل لسيادة الدولة الساحلية؟ أم أنها تعد من أعالي البحار، أم أنها مساحة ذات طبيعة خاصة.[1]

إن الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة من أكثر المسائل التي ثار بشأنها الخلاف أثناء دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، بداية من بدء أعمال الدورة الثانية ، حيث كانت كل طائفة من الدول تدافع عن التكييف الذي يحقق مصالحها، فبينما كانت الدول الساحلية النامية تنادي بأن تكون هذه المنطقة خاضعة بشكل كامل لولاية الدول الشاطئية، كانت الدول المتقدمة ملاحيا تنادي باعتبار هذه المنطقة جزء ن أعالي البحار، نظرا لما يمكن أن يعود عليها من فوائد في ظل هذا التكييف[2]. وبين حجج القائلين بخضوع المنطقة الاقتصادية لولاية الدولة الساحلية وحجج القائلين بأنها جزء من أعالي البحار نستطيع أن نقول أنه لما كانت الدولة الساحلية لا تمارس سيادة كاملة وفعلية على المنطقة الاقتصاديةإنما تتمتع فقط بممارسة بعض الحقوق ذات الصبغة الاقتصادية، و غيرها من الحقوق الأخرى التي حددتها الاتفاقية، وأن الدول الأجنبية تتمتع هي الأخرى بمجموعة من الحقوق والحريات مثل حرية الملاحة وحرية الطيران وحرية وضع الكابلات وغيرها من الحقوق والحريات التي حددتها الاتفاقية وجعلتها تتشابه_في هذه الحدود_ مع أعالي البحار، فان المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يمكن اعتبارها جزء من البحر الإقليمي يخضع لولاية الدولة الشاطئية، ولا يمكن اعتبارها كذلك جزء من أعالي البحار، بل هي منطقة بحرية لها طبيعة قانونية خاصة بها تختلف عن الطبيعة القانونية الخاصة بالحر الإقليمي الخاضع لسيادة الكاملة للدولة الساحلية، أو غير الساحلية.[3]

---

[1] طارق زياد أبو الحاج، **النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة**، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، عمان، الأردن، جامعة الشرق الأوسط، 2009، ص ص 16، 17.

[2] آمال يوسفي، مرجع سابق، ص 18.

[3] طارق زياد أبو الحاج، مرجع سابق، 17.

خامسا: الامتداد القاري أو الجرف القاري.

يعد الجرف القاري[1] من أهم المناطق أهمية للدول الساحلية، وذلك نظرا لما تتمتع به هذه المنطقة من أهمية اقتصادية كبير ة، أظهرها التقدم العلمي والتكنولوجي الخاص باستكشاف الثروات غير الحية الكامنة في قاع البحار والمحيطات، ولهذا كان تعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة موضوعا للعديد من المنازعات التي أحيلت إلى محكمة العدل الدولية لتصدر فيها أحكاما نهائية. وقد ثار خلاف بين الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار منذ دورته الثانية حول جدوى الإبقاء على نظام الجرف القاري بعد تبني نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة لأول مرة.[2]

1: تعريف الامتداد القاري أو الجرف القاري.

الامتداد القاري هو امتداد طبيعي للأرض تحت الماء، لذا فهو يشكل استمرارا للإقليم البري للدولة الساحلية في قاع وما تحت قاع المساحات المائية البحرية المواجهة لشواطئها؛ فقد حددت الفقرة الأولى من المادة 76 من الاتفاقية[3] مفهوم الجرف القاري أو الامتداد القاري بأنه ينحرف إلى الطبقات الأرضية المعمورة بمياه المنحدرة من سواحل الدول والممثلة امتدادا طبيعيا

---

[1] تعرف اللغة القانونية العربية اصطلاحات عديدة للتعبير عن الجرف القاري، من بينها: الإفريز القاري، الرصيف القاري ، العتبة القارية،..الخ من المصطلحات، وقد أعتمد مجمع اللغة العربية تعبير "رصيف قاري" كمقابل عربي للاصطلاح continental self كما ورد الاصطلاح ذاته "الرصيف القاري" من المصطلحات التي أقرتها جامعة الدول العربية.

[2] حيث كان هناك **رأي أول** ينادي بالإبقاء على مفهوم "الجرف القاري" مع الأخذ ببعض المعايير التي تجعل تحديده أكثر دقة، وقد كانت هذه وجهة نظر الدول الكبرى التي يعطيها الإبقاء على نظام الجرف القاري حقوقا واختصاصات أوسع منها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، مع تقييد سلطات واختصاصات الدول الشاطئية خصوصا فيما يتعلق بالموارد الحية.

أما **الرأي الآخر** فكان يرى أن مفهوم الجرف القاري كما تبنته اتفاقية جنيف 1958 لم يعد يصلح كأساس يتفق مع المفاهيم المتطورة في قواعد القانون الدولي للبحار، كما أنه لم يعد يتماشى مع التقدم العلمي والتكنولوجي وذلك لاختلاف العمق من مكان لآخر، وكذلك اختلاف القدر ة على الاستغلال من دولة لأخرى ومن زمن لآخر.

وبالإضافة إلى هذين الاتجاهين ظهر **رأي ثالث** تبنته أمريكا اللاتينية، يدمج بين الاتجاهين السابقين حيث نادى بأن يتم الإبقاء على نظام الجرف القاري مع الإبقاء كذلك على مزايا وخصائص المنطقة الاقتصادية.

وعلى الرغم من هذه الاختلافات جاءت الاتفاقية لتبقي على نظام الجرف القاري مع تبنيها للعديد من الأحكام المشابهة لما كان معمولا به في ظل اتفاقية 1958.

[3] تنص المادة 76 في فقرتها الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في تعريف الجرف القاري:"يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة".

لأرضية القارات، والممتدة من البحر الإقليمي حتى قاع البحر العام، ويرجع اهتمام الدول بالامتداد القاري إلى رغبتها في استغلال الثروات الطبيعية (كالنفط والمعادن الأخرى) الموجودة في قاع البحر القريب من برحها الإقليمي.

سادسا: أعالي البحار The high seas – la haute mer.

إلى جانب المساحات البحرية التي تخضع لسيادة الدولة الساحلية توجد مساحات لا تخضع لسيادة أية دولة، منها أعالي البحار، وأطلقت على أعالي البحار تسميات متعددة هي البحار العالية، البحار العامة، البحار المفتوحة، البحار الدولية، وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم أعالي البحار اختلف في إطار اتفاقية 1982 عنه في إطار اتفاقية 1958، فإذا كانت المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1958 الخاصة بأعالي البحار قد حددت مفهوم أعالي البحار بأنها:"كل أجزاء البحر التي لا تدخل في البحر الإقليمي وفي المياه الداخلية"، فان المادة (86) من اتفاقية 1982 قررت أن أحكام الجزء السابع من الاتفاقية والخاص بأعالي البحار تنطبق على :"جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية".

1: تعريف أعالي البحار.

وبناء على ما تقدم فأعالي البحار هي:"كل أجزاء البحار والمحيطات التي لا تدخل في البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة من الدول، والتي يكون لكل دولة الحق في استعمالها على قدم المساواة"[1]، وعرفها البعض كذلك بأنها:"**تلك المنطقة من البحر التي تبدأ من نهاية البحر الإقليمي في مقابل الساحل التي تمتد نحو أعلى البحر**".[2]

يُعد مبدأ حرية أعالي البحار أحد المبادئ الحاكمة لمنطقة أعالي البحار؛ وهو يعني عدم إمكانية إخضاع هذه المنطقة كليا أو جزئيا لسيادة أو لسلطان دولة معينة، بل يكون لكل الدول ، ساحلية أو غير ساحلية متقدمة أو نامية، الحق في استغلال هذه الأجزاء البحرية في الأغراض الملاحية، وكذلك استغلال الموارد الحية وغير الحية الموجودة بها، وغير ذلك من أوجه الاستخدام والاستغلال التي ثبتت بموجب العرف الدولي، ثم قننها الاتفاقات الدولية.؛ وقد تولت اتفاقية 1982 الإشارة إلى ست حريات أساسية تمارسها الدول في أعالي البحار وذلك من

---

[1] محمد سلامة مسلم الدويك، مرجع سابق، ص 93.

[2] محمد طلعت الغنيمي، **القانون الدولي العام البحري في أبعاده الجديدة**، 1975، ص 162.

خلال النص في على ذلك في مادتها 87 الفقرة الأولى على أن:"**1- أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبنتها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى. وتشمل فيما تشمل بالنسبة إلى كل من الدول الساحلية وغير الساحلية على:**

أ-حرية الملاحة؛

ب-حرية التحليق؛

ج-حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، رهنا بمراعاة الجزء السادس؛

د-حرية صيد الأسماك، رهنا بمراعاة الشروط المبينة في الفرع2؛

هـ-حرية البحث العلمي، رهنا بمراعاة الجزئين السادس والثالث عشر".

وا ذا كان مبدأ حرية أعالي البحار[1] يشكل القاعدة العامة فيما يتعلق باستخدام أعالي البحار مع ما يترتب على ذلك من نتائج على نحو ما سبق، فان الممارسة الدولية استقرت منذ فترة طويلة على وضع بعض القيود اللازمة لعدم الخروج بمبدأ الحرية عن الأهداف والإطار الذي تقرر من أجله، وقد شكلت هذه القيود قواعد عرفية استقر عليها العمل الدولي قبل أن يتم تقنينها اتفاقية 1982 وقبلها اتفاقية 1985.

باستقراء نصوص اتفاقية 1982 ذات الصلة نجد الفقرة الثانية من المادة (87) قد جاءت بقيد عام فيما يتعلق بحريات أعالي البحار[2]. يتمثل في أن تقوم الدولة بممارسة الحريات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة مع وجوب مراعاة مصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار، وكذا الاعتبار الواجب لما تنص عليه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة كذلك وضعت المادة (88) من الاتفاقية قيدا عاما آخر يتعلق بضرورة تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية فقط.

إضافة إلى هذه القيود العامة يمكن أن تستخلص من نصوص الاتفاقية قيودا أخرى جاءت بها الاتفاقية، حتى لا يخرج مبدأ حرية أعالي البحار عن أهدافه الأساسية وتتمثل هذه

---

[1] جاءت في هذا السياق المادة الثانية من اتفاقية جنيف لعام 1985، أن نصت على ما يلي:"لما كانت أعالي البحار مفتوحة لجميع الشعوب، فانه لا يجوز لأي دولة أن تدعي إخضاع أي جزء منها لسيادتها ويكون استعمال حرية أعالي البحار وفقا للشرط المبينة في هذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي.."

[2] أحمد محمود الجمل، **حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الإقليمية والمعاهدات الدولية**، الإسكندرية: الناشر منشأة المعارف، ص 27.

القيود في: حظر نقل الرقيق، مكافحة القرصنة، ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات المواد التي تؤثر على العقل إضافة إلى قمع البث الإذاعي غير المصرح به من أعالي البحار ، حق الزيارة (طائرة حربية أو مخصصة لهذا الغرض)، حق المطاردة الحثيثة.

الفرع الثالث: أهمية البحر.

لم تعد البحار كما كانت عليه قبل الكشوف الجغرافية، تعتبر حواجز طبيعية ينتهي عندها العالم كما كان الاعتقاد سائدا؛ بل أصبحت حاليا ميادين للتنافس الدولي وطرق رئيسية للتجارة والنقل، وحقول واسعة لصيد الأسماك والحيتان، أيضا مجالا للباحثين في مختلف التخصصات الدراسية وكل مظاهر الحياة في أعماقه وأيضا تكتسي البحار والمحيطاتأهميّ ـةً إستراتيجية كبرى، سواء لكونها ممرات مائية مهمة بين القارات والدول، أو لاعتبارها مجالا لطرق تجارية ومسارات اقتصادية.

وفي الحقيقة تتبع الأهمية بالنسبية للبحر من علاقات الدولة السياسية وبما أن هذه العلاقات ليست ثابتة زمنيا فان أهميته تختلف من عصر إلى آخر؛ وبنفس قوة تأثير العلاقات السياسية نجد الظروف الجغرافية[1]. عاملا آخر من عوامل تحديد الأهمية النسبية للواجهات البحرية.[2]

وسواء كانت السواحل ذات قيمة طبيعيا أو اقتصاديا أو ليست بذات قيمة واضحة فان الدول تسعى سعيا حثيثا إلى امتلاك واجهات بحرية لما لذلك من أهمية فعلية في النقل البحري وهو ارخص أنواع النقل وأكبرها حجما حتى الآن، لكن ذلك ليس كل ما في الأمر فان الدول تسعى أيضا للحصول على منافذ بحرية حيث تتوقع أهمية مستقبلية لتلك الشواطئ مهما كان حجم تلك المنافذ وأيا كانت صورتها الطبيعية.و حيث أن قانون البحار قد نشأ عرفيا، فقد جعله ذلك عرضة للتغيير وعدم التناسق، كما أن الاعتبارات السياسية والمصالح الاقتصادية تؤثر بشكل واضح في بلورة قواعده، بالإضافة إلى أن كل التغييرات التي طرأت على هذا القانون كانت نتيجة لتغير اهتمامات الدول العسكرية أو التجارية أو نتيجة للتطورات الاقتصادية

---

[1] ونعني بالظروف الجغرافية هنا تكامل التفاعلات الجغرافية من طبيعة الشاطئ وطبيعة خلفيته بالنسبة للتفاعلات السكانية والاقتصادية والتجارية.

[2] محمد بن حمو، "**الأهمية الإستراتيجية للبحار والمحيطات والمعابر المائية**"، مقال منشور على الموقع http://rachelcenter.ps/news.php?action=view&id=10295، مركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الإنسان ومتابعة العدالة الدولية، تاريخ النشر: الجمعة 2013/11/22، أطلع بتاريخ 2017/04/24، على الساعة 09:30.

والعلمية،فكان مرآةٍ عكست التنافس المستمر بين مصالح الدول، ولازال أثر هذا تنافس في المصالح واضحا على القواعد القانونية وجل الاتفاقيات والمعاهدات لهذا الحقل حتى يومنا هذا.

لقد ظلت الممرات والمضايق البحرية عاملا استراتيجيا في مواقع الدول، بخاصة إذا ما اقترنت بعوامل أخرى كطرق الملاحة البحرية أو التجارة العالمية لاسيما الموارد ذات الطابع الاستراتيجي. فما هي تجليات الأهمية الإستراتيجية للبحار وتأثيرها على العلاقات الدولية ؟

أولا: الأهمية التجارية للبحار.

تحتل البحار والمحيطات مواقع جغرافية متميزة وا ٍستراتيجية، لذلك فهما طرق مرور عالمية تربط بين القارات كما تربط وتفصل فيما بين دول المجتمع الدولي، لذلك كان لابد من تنظيم المرور فيها ووضع قواعد للملاحة وقد عملت الدول على إنارة مداخل البحار ليلا حتى تتعرف السفن علة طريقها في البحار، وبالرغم من اكتشاف أحدث وأسرع وسائل النقل إلا أن البيئة البحرية مازالت محافظة على مكانتها كطريق عظيم الفائدة من طرق المواصلات في العالم؛ حيث تنقل على السفن وعبر البحار ما تعجز عن حمله الطائرات.[1]

نستطيع القول أن البحار زادت من قوة العلاقات الدولية بين الدول، فقد ربطت الطرق البحرية بينها وسهلت الاتصال بينها مما عزز التجارة الدولية، وتم استخدام المواصلات السلكية واللاسلكية كوسيلة للاتصال السريع وقد وجد المخترعون البيئة البحرية وسيلة مناسبة لذلك. فقد استقر في المجتمع الدولي قاعدة تتمثل في حرية إلقاء الأسلاك التلفونية والتلغرافية في العالم مع إبقاء ملكية الدولية لتلك الأسلاك التي ترجع لحقها العام في تملك مالها من أموال في البحر العام، وبينت أهميتها أيضا في مد خطوط شبكة الانترنيت بين الدول والقارات فلا يمكن معها إغفال أهمية البحار والمحيطات في هذا المجال. وأيضا الدور الذي ساهمت به السفن الكبيرة والعملاقة والكبيرة والمتوسطة في تطوير التجار ة الدولية التجارة الدولية وهي بصدد نقلها للعديد من البضائع بين الدول وهناك إلى جانبها أيضا ناقلات البترول من الدول المصدرة إلى الدول المستوردة...الخ.

---

[1] محمد بن حمو، مرجع سابق.

ثانيا: الأهمية الاقتصادية للبحار.

تُعتبر البحار مراكز للصيد ومكامن للثروة الحيوانية والنباتية والثروات المعدنية، ونستطيع القول أن المجال البحري مشابه تماما للمجال البري من حيث تنوع المحاصيل والمنتجات ذات الأهمية الكبرى للإنسان، وعليه فإننا نشاهد أن النشاط البشري يتمركز حول السواحل بمصائد الأسماك الكبيرة والصناعات السمكية المتطورة وهو نشاط اقتصادي حيوي مهم؛ وهو يلعب بذلك دورا كبيرا في الدخل القومي ويعطي معظم الصناعات ما يعادل 30 مليون طن في السنة، بالإضافة إلى الثروات المعدنية الشاطئيةوا إضافة إلى الدور الأساسي في عملية النقل البحري واستخدام الموانئ المهمة في عملية التبادل التجاري بين الدول ودور الدول المهم التي تمتلك موانئ ووجهات حرية؛ إذن فان الأهمية الاقتصادية للبحار لا تقل أهمية عن التجارية بل تفوقها لتعلقها بالتنمية الاقتصادية كما أنها مصدر للغذاء للإنسان وبقية الكائنات الأخرى.[1]

المطلب الثاني: مفهوم المنازعة البحرية.

إن الاعتبارات الإستراتيجية والاقتصادية هي الدافع وراء إثارة هاته النزاعات؛ وتتعدد المنازعات البحرية بحيث تشمل كافة المنازعات الناشئة في إطار المعاملات البحرية سواء أكانت بين الأشخاص الخاصة أو بينهم وبين أحد الأشخاص المعنوية العامة[2]؛ وتلك المنازعات قد تنشأ عن عقود النقل البحري سواء تم هذا النقل بسند شحن أم تم بمشارطة إيجار وكذلك المنازعات الناشئة عقود التأمين البحري والمنازعات الخاصة بالتصادم البحري والمساعدة البحرية والإنقاذ ومنازعات تسوية الخسائر المشتركة وبصفة عامة كافة المنازعات الناشئة عن التعاملات البحرية الخاصة. ولا يمكننا حصر أو تعداد تلك المنازعات فعرفت المنازعات البحرية التي تحل منازعاتها وفقا لهذا القانون بأنها: مشارطات إيجار السفن وعمليات النقل البحري بموجب سند شحن والاتفاقات الخاصة باستعمال الرصيف البحري للسفن وا إصلاحها والتصادم البحري وأي موضوع من موضوعات التجارة الدولية التي تدخل عند الاقتضاء في اختصاص القضاء البحري.

---

[1] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، **الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولي للبحار**، القاهرة: دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2012، ص ص 87، 89.

[2] رقية عواشرية، "**التحكيم المؤسسي ودوره في تحقيق الذاتية الخاصة للمنازعات البحرية**"، مقال منشور في مجلة الباحث، العدد الثامن، 2010، ص 100.

الفرع الأول: تعريف المنازعة البحرية.

يقصد بالمنازعة بمفهومها الواسع أي خلاف ينتج عن أي من أثار العلاقات القانونية. والمنازعة البحرية هي كل خلاف ناتج في إطار المعاملات البحرية سواء بين الأشخاص الخاصة فيما بينها، أو بينها وبين أحد الأشخاص المعنوية العامة، وعلية فان المنازعة تصبح بحرية بمجرد تعلقها بالملاحة البحرية، وتم تنظيمها بواسطة القانون البحري.[1]

الفرع الثاني: خصائص المنازعات البحرية.

تكتسي المنازعات البحرية طابعا يميزها عن غيرها من المنازعات الأخرى، نظراً لما تتمتع به من طابع تجارى واقتصادي ودولي ولعل المتتبع لخصائصها يجدها مرتبطة بخصائص القانون الدولي. أنجع وسيلة في التصدي لحل هاته المنازعات بما يحفظ لها خصوصيتها هو التحكيم المؤسسي، وذلك نظرا لعدة خصائص تميزها وهي:

أولا. تتميز المنازعات البحرية بالتعقيد والصعوبة بفعل الطابع الفني الذي يغلب عليها. والجانب الذي استمدت منه هذه الذاتية هو كونها محكومة بقواعد تجارية وبحرية ذاتية.[2]

ثانيا. كما أنها موضوعها غالبا ما يكون ذو قيمة كبيرة، وبذلك يتطلب الفصل فيها إلى معطيات قانونية وفنية وتجارية، مما أصبح من الصعب على القضاء في كثير من الدول تقديم الحلول العادلة لهذه المنازعات، وبذلك يعد التحكيم أنسب صيغة لفض مثل هذه المنازعات ، لأن الجداول المتضمنة أسماء المحكمين بالمركز تضم خيرة الخبراء والمحكمين(ربابنة، شاحنين، رجال قانون...)، مما يوفر الثقة والطمأنينة لدى الأطراف المتخاصمة طالما أن نزاعهم ينظر فيه من قبل طاقم يتوفر على الخبرة والتجربة والتخصص. ولأدل على ذلك أن بعض مراكز التحكيم البحري قامت بتحديد نوع العلاقات البحرية التي تعرض المنازع بشأنها عليها. ويمكن أن نذكر على سبيل المثال ما تنص عليه المادة الأولى من لائحة المنظمة الدولية للتحكيم التي نصت على أنها تنظر في المنازعات المتعلقة بالتجارة البحرية والتحكيمات المتعلقة بالفصل في المنازعات المتعلقة بمشارطات إيجار السفن، وعقود النقل البحري، وعقود

---

[1] وهو ما يتمتع به القانون من قواعد وأحكام وصفات فنية خاصة لملاءمة نصوصه مع الظروف الخاصة التي ينظمها. أنظر في ذلك.

[2] رقية عواشرية، مرجع سابق، ص98.

التأمين والإنقاذ البحري، والخسائر البحرية المشتركة وعمليات بيع السفن وا إصلاحها، هذا بالإضافة إلى أي عمليات أخرى متعلقة بأنشطة السفن البحرية.

الفرع الثالث: ذاتية المنازعة البحرية.[1]

لم تتأتى ذاتية المنازعة البحرية فقط من التعقيدات الفنية والتقنية للملاحة إنما أيضا من كونها محكومة بقواعد تجارية وبحرية ذاتية، وباعتبار التحكيم كقضاء أصيل للفصل في المنازعات البحرية يعمل إلى الوصول دائما إلى تسوية عادلة لها تحترم ذاتية القواعد البحرية التي جاءت لترعى المعاملات البحرية في ظل الظروف البحرية الخاصة بالملاحة البحرية وكذلك ذاتية القواعد التجارية التي جاءت لترعى ما تقوم عليه المعاملات البحرية من سعة وائتمان باعتبارها معاملات تجارية.

أولا: عناصر ذاتية المنازعة البحرية.

إذا كانت ذاتية المنازعة البحرية ترجع في جانب منها إلى ما تتمتع به المعاملات البحرية من طابع فني وتقني معقد، فان الجانب الآخر الذي استمدت منه هذه الذاتية هو كونها محكومة بقواعد تجارية وبحرية ذاتية، فمن جهة فان المعاملات البحرية على اعتبار أنها معاملات تجارية تخضع للقواعد والأحكام التجارية التي ترعى السرعة والائتمان باعتبارهما دعامتي المعاملات التجارية ومن جهة أخرى فان المعاملات البحرية بما تتمتع به من خصوصية لا تتوافر في باقي معاملات التجارة الدولية قد استدعت إقرار قواعد وأحكام خاصة لا تطبق إلا عليها لمسايرة خصوصيتها.

1: المنازعة البحرية ذات طابع تجاري.

تعتبر المنازعات البحرية معالات تجارية متشابكة ومعقدة، فهي تدور مع عدة أشخاص منذ إبرام عقد النقل البحري، مرورا بعليات الشحن المختلفة للبضاعة وما يتبعها من إصدار سندات الشحن المختلفة والتي قد يتم تداولها لأكثر من مستفيد حتى وصولها إلى المرسل إليه.[2]

---

[1] **المقصود بذاتية المنازعة البحرية**: هو ما تتمتع به من قواعد وأحكام وصفات فنية خاصة لملاءمة نصوصها مع الظروف الخاصة التي تنظمها.

[2] عبد الحميد الحوسني، **التحكيم البحري - وفقا لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي والقانون المصري والاتفاقات الدولية -**، دار الجامعة الجديدة، الازارطية، 2007، ص ص 53، 72.

إن تشعب العلاقات البحرية يثير تساؤلا حول ما إذا كانت جميع المسائل الناشئة عنها متمتعة بالصفة التجارية، ولإثبات تمتع المسائل الناشئة عن العلاقات البحرية، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية بالصفة التجارية، فإنه لابد من الاستناد إلى معيار قانوني وفني معتمد. وفي سبيل ذلك فإننا نرجع إلى الاتفاقيات الدولية المنظمة للتحكيم، وتفسير هذا الأمر أنه إذا كانت تجار ية المنازعة هي أحد موجبات طرحها أمام التحكيم التجاري الدولي للنظر فيه، فانه يفترض بالاتفاقيات التي تنظمه بأن تتضمن معيارا معتمدا لتجارية النزاع.

لم تضع المعاهدات الدولية المختلفة مفهوم معين ومحدد للصفة التجارية للنزاع، وهذا مرده إلى التباين الموجود بين التشريعيات وعدم استقرارها على ضوابط واضحة للتفرقة بين العمل المدني والعمل التجاري. وفي ظل إعراض تلك الاتفاقيات فإنه لا يمكن أن يقصد بالتجارية المفهوم التقليدي المنصوص عليه في التشريعات الداخلية، وهذا راجع إلى أمرين:

-يتمثل الأول في أن الدول تختلف فيما بينها في إلحاق وصف التجارية بالتصرف القانوني وهو ما يحول دون بلوغ هدف التوحيد.

-ويتمثل الثاني في أن النظرة المجردة إلى عض الأعمال وحصرها وصفها بالأعمال التجارية لا تتماشى مع طبيعة الأمور وتطور العصر، لأن المجالات الاقتصادية الجديدة و الأعمال التجارية الحديثة وازدياد تدخل الدولة بصفتها تاجرة في الحياة الاقتصادية تطلبت وجود معيار أوسع لفكرة التجارية.

في هذا المجال؛ فان القانون النموذجي للتحكيم لسنة 1985 (قواعد اليونسترال) قد أكد على ضرورة تفسير المصطلح التجاري تفسيرا واسعا إلى الحد الذي يشمل المسائل الناتجة عن جميع العلاقات التي لها طابع تجاري، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، بما في ذلك على وجه الخصوص كل معاملة تبادل أو توريد سلع وخدما، اتفاق التوزيع، التمثيل التجاري، التمويل، إصدار التراخيص. ونظرا لصعوبة توحيد معيار للصفة التجارية وضرورة أن تشمل هذه الصفة كل ما يتعلق بالنشاط الاقتصادي أيا كانت صوره وأشكاله وأيا كان القائم به، فقد تم إلحاقها بكل علاقة يترتب عليها تداول السلع والخدمات وتوزيع الثروات عبر الحدود الدولية.[1]

كل تلك المعطيات القانونية والفنية المشار إليها سابقا، تؤكد لنا أن المسائل الناشئة عن العلاقات البحرية تعاقدية كانت أو غير تعاقدية تتمتع بالصفة التجارية. وذلك وفقا للمعايير

[1] محمد سمير الشرقاوي، **القانون البحري**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1993، ص 39.

الضيقة لتجارية الأعمال البحرية المستمدة من طبيعة النشاط البحري وصفة القائمين بممارسته وكونهم تجارا، وكذلك تتمتع بهذه الصفة دائما وفقا للمعيار الاقتصادي الواسع لتجارية الأعمال البحرية المستمدة من الصفة الاقتصادية لموضوع العلاقة البحرية وكونها تتعلق بعملية تجارية دولية، أي بانتقال الأموال والبضائع والخدمات عبر حدود أكثر من دولة سواء بوشرت هذه العلاقة بين أشخاص خاصة أو بينهم وبين أحد الأشخاص المعنوية العامة، إذا ثبتت حقيقة أن المعاملات البحرية هي معاملات تجاري، فان ذلك يوجب إخضاعها لقواعد قانونية تجارية ترعى مقتضيات التجارة الدولية ومطالبها.

2: المنازعة البحرية ذات طابع بحري.

إذا ثبت تمتع المنازعات البحرية بالصفة التجارية فان ذلك لا يمحي خصوصية المعاملات البحرية، هذه الأخيرة لم تجعل من القواعد التجارية وحدها كفيلة بتنظيمها على الرغم من كونها معاملات تجارية، واستلزمت إقرار قواعد تتكفل بتنظيمها على نحو لا يهدر خصوصيتها، من هنا كان ميلاد القانون البحري الذي تميز بقواعد وأحكام وصفات فنية خاصة لملائمة الظروف الاستثنائية للملاحة البحرية.[1]

تعد المخاطر البحرية[2] أول ما يميز المعاملات البحرية وطبعها، فإذا كان البحر مسرحا للمعاملات البحرية وشريان التجارة الدولية تجري فيه السفن التي تقوم عليها تجارة العالم، فان العديد من الكوارث البحرية تنذر بمخاطر البحر، وقد كانت هذه المخاطر هي المحفز الذي دفع الدولة إلى التدخل في شؤون التجارة البحرية، فنظرا لما اقتضته ظروف الملاحة البحرية والأخطار التي كانت تتعرض لها وتحقيقا لمصالحها الوطنية وتحقيق ازدهار التجارة الدولية كان لزاما عليها وضع قواعد خاصة بالسلامة البحرية وقد سجلت هذه الأخيرة تطورا هائلا في العشريات الأخيرة، وعلى الرغم من تطور قواعد السلامة البحرية وكذلك التطور الهائل الذي حدث في بناء السفن وفي القوى الاقتصادية القائمة على الاستغلال البحري مما قلل إلى حد

---

[1] Fouchard (Ph) et P. Fouchard, E. Gaillard et B. Goldman**, "Traite de l'arbitrage commercial international" ,**Revue internationale de droit comparé Année 1997 Volume 49 Numéro 1 pp. 269-271.

[2] لقد تباين مفهوم المخاطر البحرية بين القانون الفرنسي والقانون الانجليزي؛ فهذا الأخير يعتمد على فكرة "أخطار البحر" والتي بمقتضاها يعد خطرا بحريا ما ينجم عن البحر مباشرة كالعواصف والزلازل، دون تلك الأخطار التي يكون البحر مسرحا لها وليس مصدرا لها كاندلاع حريق في السفينة لعيب خفي فيها؛ بينما القانون الفرنسي فانه يعتد بفكرة "الأخطار البحرية" الناجمة مباشرة عن البحر وكذلك الأخطار التي لا يربطها بالبحر سوى المكان.

كبير من المخاطر البحرية، إلا أن هذه المخاطر ما تزال قائمة إلى حد الساعة ولعل ابرز مثال على ذلك "التصادم البحري".

وعن دولية المنازعة البحرية، فهي طابع أصيل قد نشأ به هذا القانون في البداية، حينما كان يتكون من قواعد عرفية عالمية تسري دون اختلاف كبير على البحار، وهو الوضع الذي ظل سائدا إلى أن ظهرت موجة التدوين والتقنين التي أعطت هذا القانون صيغة إقليمية تختلف من دولة لأخرى وذلك وفقا لنظامها الداخلي.[1]

[1] محمد سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص 39.

الفصل الأول

الوسائل القضائية التقليدية لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار

- ✓ **المبحث الأول: محكمة العدل الدولية.**
- ✓ **المبحث الثاني: التحكيم الدولي العام.**

تمهيد:

يلعب القضاء الدولي دورا حيويا في حسم المنازعات الدولية التي قد تثور بين الأطراف المتنازعة، كما أن له بالغ الأثر في صياغة غالبية قواعد القانون الدولي، ولعل جهود الأمم المتحدة في إنشاء تنظيم دولي سمته "الأمم المتحدة" وذلك بعد محاولة عصبة الأمم، والذي شكل شبه تجربة عملية للتنظيم الدولي الذي يهدف إلى تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية بين الدول والذي يعتبر من أهم المبادئ القانونية المستحدثة في القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة على وجه الإطلاق.

إن تنظيم المجتمع الدولي قد أظهر أن هناك إمكانات كثيرة هامة لإيجاد الحلول للأزمات الدولية، وذلك من خلال وسائل تنوعت بين دبلوماسية وسياسية وقضائية، والذي يهمنا هنا هو التسوية القضائية التي تقوم على أساس محكمة العدل الدولية ومحكمة التحكيم اللتان تعدان مؤسستان دوليتان تعتمدان على القانون في تسوية المنازعات الدولية بصفة عامة؛و على اعتبار أن المنازعات البحرية منازعات بين أشخاص القانون الدولي وموضو عاتها التي تدور حولها هي موضوعات دولية تتعلق بالحقوق المتولدة عن الحدود البحرية أو بمناطق الاستغلال البحري ؛ فتعتبر بذلك منازعات دولية تخضع لقواعد القانون الدولي. وتسوى منازعاتها عن طريق هاتين الوسيلتين. و أيضا تخضع لنفس القواعد والأحكام التي تطبقها كل من محكمة العدل الدولية والتحكيم؛ واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بقانون البحار كما يصطلح للبعض تسميتها "اتفاقية مونتيغو باي" لسنة 1982، أوردت الوسائل القضائية لتسوية تلك المنازعات البحرية التي قد تنشأ بين أشخاص القانون الدولي في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية في مادتها (287).

إذن من خلال هذا التقديم سنخصص:

المبحث الأول لدراسة محكمة العدل الدولية كأول جهاز قضائي لفض المنازعات الدولية وخاصة منها البحرية؛

وسنتناول في المبحث الثاني التحكيم العام الدولي ودوره في حل تلك المنازعات.

المبحث الأول: محكمة العدل الدولية
The International Court of Justice

تعتبر محكمة العدل الدولية أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تم إنشاؤها عام 1945 تباشر مهامها وفقا لنظام أساسي الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من الميثاق، وعضويتها تستلزم عضوية الأمم المتحدة.

لقد أجاز ميثاق الأمم المتحدة في مادته (92) اللجوء إلى محكمة العدل الدولية على اعتبار أنها الأداة القضائية له، والتي تقوم بعملها وفقا لنظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق ؛ ويعتبر اللجوء إليها من أبرز الأساليب القضائية المعروفة في تسوية المنازعات بين الدول ، كما يتمتع بأهمية خاصة في تسوية منازعات قانون البحار، وهذا ما أكدته المادة (287) فقرة (ج) من اتفاقية قانون البحار على أن المحكمة تعد وسيلة من وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها.و على الرغم من تميز تلك المنازعات وخصوصيتها الفنية والتقنية التي تحتاج إلى خبرة ودراية أكثر بها، إلا أنها تخضع لنفس القواعد والأحكام التي تطبقها محكمة العدل الدولية على مختلف المنازعات الأخرى.[1]

لبيان مدى أهمية الدور الذي تلعبه المحكمة في تسوية المنازعات، سنحاول قدر المستطاع الإلمام بكافة الجوانب الخاصة بمحكمة العدل الدولية ودورها في تسوية المنازعات المتعلقة بالمنازعات البحرية وذلك حسب الخطة التالية:

المطلب الأول: تنظيم المحكمة.

المطلب الثاني: اختصاصاتها.

المطلب الثالث: التقاضي أمام المحكمة.

المطلب الرابع: أهم القضايا التي نظرت فيها المحكمة.

---

[1] مصطفى أحمد فؤاد، **دراسات في النظام القضائي الدولي**، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2007، ص ص 90، 91.

المطلب الأول: تنظيم المحكمة.

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي للأمم المتحدة وأن عضوية الدول فيها تستلزم عضويتهم في الأمم المتحدة؛ فهي محكمة مدنية تتمتع باختصاص تسوية المنازعات. وقد أنشأت المحكمة الدولية لقانون البحار إلى جانبها بموجب اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 نظراً لأن حل المنازعات المتعلقة بالبحار وأعماقها يتطلب خبرة فنية خاصة بعالم البحار إلا أن هاته الأخيرة أقرت للأطراف إمكانية الرجوع إلى محكمة العدل الدولية لتسوية منازعاتها ؛ وللإلمام أكثر بالجوانب التنظيمية لهذا الجهاز القضائي الدولي، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تشكيلة محكمة العدل الدولية.

تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين يبلغ عددهم 15 قاضيا[1]. ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم[2]. مع العلم أن الميثاق لم يحدد طريقة اختيارهم؛ ولا يجوز أن يكون بالمحكمة أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينه،إذا كان شخص ممكناً عدّه فيما يتعلق بعضوية المحكمة متمتعاً برعوية أكثر من دولة واحدة فإنه يعتبر من رعايا الدولة التي يباشر فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.[3]

وتنتخب الجمعية العامة ومجلس الأمن أعضاء المحكمة تحتوي أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة وذلك وفقاً للأحكام التالية بخصوص أعضاء "الأمم المتحدة" غير الممثلين في محكمةالتحكيم الدائمة، تتولى تسمية المرشحين شُعب أهلية تعينها حكوماتها لهذا الغرض وفقا لنفس الشروط الموضوعة لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة في المادة(44) من اتفاقية لاهاي المعقودة عام 1907 في شأن التسوية السلمية

---

[1] تنص المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتها الأولى على ما يلي:" تتألف المحكمة من خمسة عشر عضواً، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها".

[2] المادة (2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. أنظر في ذلك موقع المحكمة http://www.icj-cij.org/homepage/ar/icjstatute.php .

[3] المادة (3) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الفقرة 2.

للمنازعات الدولية. في حالة عدم وجود اتفاق خاص،قحدد الجمعية العامة، بناءً على توصية مجلس الأمن، الشروط التي بموجبها يمكن لدولة من الدول المنضمة إلى النظام دون أن تكون عضواً في "الأمم المتحدة"، أن تشترك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية.

الفرع الثاني: انتخاب القضاة.

ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم على أن ولاية خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار في أول انتخاب للمحكمة يجب أن تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات، وولاية خمسة آخرين بعد ست سنوات، والقضاة الذين تنتهي ولايتهم بنهاية الثلاث سنوات والست سنوات المشار إليها آنفاً تعينهم القرعة، والأمين العام يقوم بعملها بمجرد الانتهاء من أول انتخاب.

يستمر أعضاء المحكمة في القيام بعملهم إلى أن يعين من يخلفهم، ويجب على كل حال أن يفصلوا في القضايا التي بدءوا النظر فيها. وقد شككت الولايات المتحدة بنزاهة القضاة إبان قضية نيكاراغوا، عندما ادعت أنها تمتنع عن تقديم أدلة حساسة بسبب وجود قضاة في المحكمة ينتمون إلى دول الكتلة الشرقية. يجوزللقضاة أن يقدموا حكماً مشتركاً ،وتؤخذ القرارات وفق نظام الأغلبية وعند التساوي يرجح صوت رئيس المحكمة[1]وا ٍذا رغب أحد أعضاء المحكمة في الاستقالة، فالاستقالة تقدم إلى رئيس المحكمة وهو يبلغها إلى الأمين العام، وبهذا الإبلاغ يخلو المنصب. يمكن عزل القاضي عن منصبه فقط بموجب تصويت سري يجريه أعضاء المحكمة.

المطلب الثاني: اختصاصات محكمة العدل الدولية.

يعرف الاختصاص بأنه:"**مقدار ما لجهة قضائية أو محكمة من ولاية الحكم في نظر النزاع، فهو النطاق الذي تملك أن تباشر في حدوده ولايتها القضائية**"[2]؛ محكمة العدل الدولية تعد الأداة القضائية لهيئة الأمم المتحدة وتباشر مهامها وفقا للنظام الأساسي الملحق

---

[1] مفتاح عمر درباش، **ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات -دراسة قانونية حول قضية لوكربي-**، الجماهرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمة: الدار الجماهرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1999، ص 112.

[2] عصاد لعمامري، **الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 203.

بالميثاق[1]، وتتمتع المحكمة بالاختصاص المكاني الشامل بسبب كونها إحدى الأجهزة المهمة وهي منظمة تتصف بالعالمية وتختص بالنظر في جميع المنازعات الدولية والى جانب الاختصاص المكاني هناك اختصاص شخصي وذلك بالنظر إلى المنازعات التي تقع بين الأطراف والمتمثلة في الدول؛ إن اختصاص المحكمة لا يمنع من إحالة المنازعات إلى محكمة دولية أخرى وذلك طبقا لما تتفق عليه الدول المتنازعة.

وتنحصر أهداف محكمة العدل الدولية، في تسوية الخلافات القانونية والنزاعات بين الدول وذلك وفقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي، كما تهدف المحكمة أيضا إلى تقديم الآراء الاستشارية بصدد المواضيع القانونية التي تحال إليها.

وعليه فقد ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الاختصاص القضائي.

تنظر المحكمة في النزاعات التي ترفعها الدول فقط، ولا تنظر في أية قضايا مرفوعة من الأفراد أو من أية هيئات عامة أو خاصة، وأيضا الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة ولكنها انضمت إلى النظام الأساسي للمحكمة، والفئة الثالثة من الدول، هي التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة ولم تنظم إلى النظام الأساسي للمحكمة وذلك طبقا للشروط التي يحددها مجلس الأمن[2]، و للمحكمة ولاية اختيارية وتتمتع أيضا بولاية جبرية بالنظر في المنازعات الدولية.

أولا: ولاية المحكمة.

نصت عليها المادة (36) في فقرتها الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[3]، كما تشمل ويمكن أن تكون هاته الولاية اختيارية أو إجبارية كما لها أيضا حق الإفتاء.

---

[1] وذلك طبقا لما جاء في نص المادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة، أنظر الموقع http://www.icj-cij.org/homepage/ar .

[2] من بين تلك الشروط:

_التعهد الأحكام التي تصدرها المحكمة والتعهد بقبول الالتزامات المقررة في المادة 94 من الميثاق.

[3] نصت المادة (36) فقرة1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على :"تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها".

1: الولاية الاختيارية.

من المبادئ العامة المقررة أن ولاية محكمة العدل الدولية، هي ولاية اختيارية بمعنى أنها لا تنظر في أية قضية إلا بموجب اتفاق يعده الطرفان لهذه الغاية.[1] الدول أطراف النزاع تلجأ إلي المحكمة باتفاق بينهما تحدد فيه موضوع الدعوي والأسئلة الموجهة إلي المحكمة ، وعادة ما يكون الاتفاق بين أطراف الخصومة واضحاً وصريحاً ويجب أن يكون سابقاً علي رفع الدعوى.

2: الولاية الإجبارية (الإلزامية).

يتأسس هذا الاختصاص بناءاً على تصريحات متبادلة تكون قد صدرت من جانب واحد ، عن كل من الدول المتنازعة، وتعلن فيه قبولها الاختصاص الإلزامي للمحكمة بمقتضى أحكام الشرط الذي يعرف عادة باسم الشرط الاختياري وفقاً للفقرات (2-3-4-5) من المادة (36) من نظام المحكمة[2]؛ ولا تعني الولاية الإجبارية خروجاً علي مبدأ رضا الدولة بالخضوع لمحكمة العدل الدولية وإنما تعني رضاء الدولة لم يتم التعبير عنه بخصوص النزاع المعروض بل ينطبق علي أكثر من نزاع ولهذه الولاية حالتين:

أ. أن ينص في اتفاق معين علي أن أطرافه يقبلون التقاضي أمام محكمة العدل الدولية في مسائل معينة، وهي في الغالب المشاكل المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاق.

ب. كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق "الأمم المتحدة" أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها، وللدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية[3]:

---

[1] شارل روسو، **القانون الدولي العام**، ترجمة: شكر الله خليفة و عبد المحسن سعد، بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع، 1987 ، ص 322.

[2] عز الدين الطيب آدم، **اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية ومشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن** ، رسالة مقدمة إلى جامعة بغداد - كلية القانون كجزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، 2003، ص 35 وما بعدها.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، **تسوية المنازعات الدولية**، بغداد: الذاكرة للنشر والتوزيع، 2014، ص 281.

_ تفسير معاهدة من المعاهدات.

_ أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

_ تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.[1]

_ نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة، ومدى هذا التعويض وترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال، إما بإعلان الاتفاق الخاص وا ٍما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل.

في كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين، ويعلن المسجل هذا الطلب فوراً إلى ذوي الشأن، ويخطر به أيضاً أعضاء "الأمم المتحدة" على يد الأمين العام، كما يخطر به أي دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة. لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه، كما يكون الحكم نهائياً غير قابل للاستئناف وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره، بناء ً على طلب أي طرف من أطرافه، ولا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم، إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر ، على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه.

الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري أو الإفتائي.

تمنح المادة (65) من النظام الأساسي للمحكمة، الحق لها في إعطاء آراء استشارية في أية مسألة قانونية تعرض عليها[2]. والاختصاص الاستشاري أو الولاية الإفتائية يقصد به سلطة المحكمة في تفسير نص غامض اختلفت الدول على تفسيره.[3]

إن الولاية الإفتائية تتحدد في المسائل القانونية فقط، وتتبع المحكمة في إصدار الفتوى الإجراءات المتبعة في إصدار القرارات القضائية، حيث تصدر فتواها في جلسة علنية وتبلغها للأمين العام للأمم المتحدة ومندوبي الدول الأعضاء فيها؛ والآراء الإفتائية التي تصدرها

---

[1] مفتاح عمر درباش، مرجع سابق، ص 121.

[2] تنص المادة (65) من النظام الأساسي للمحكمة على أن:" **1-للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق "الأمم المتحدة" باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور.**

2- الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا للمسألة المستفتى فيها وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليته".

[3] سهيل حسين الفتلاوي، **الموجز في القانون الدولي العام** ، عمان: دار الثقافة، 2009، ص 353.

المحكمة ليست لها قوة إلزامية، إلا أن لها قيمة معنوية سياسية إلا إذا اتفقت الدول على الالتزام بها.

و الجهات التي لها حق طلب الفتوى أو الاستشارة القانونية هي الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن فقط. استنادا إلى ما ورد في المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة ما يعني أنه يمكن لفروع الأمم المتحدة أو لمنظماتها المتخصصة طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية حول أي مسألة تدخل في مجال اختصاصها إذا ما صرحت لها الجمعية العامة بذلك ، وقد صرحت الجمعية العامة بالفعل لغالبية فروع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة باللجوء للمحكمة وطلب الفتوى أو الاستشارة القانونية منها وهذه الفتوى أيضا غير ملزمة للجهات التي طلبتها.

تصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية بعد أن يكون قد أخطر بذلك الأمين العام ومندوبو أعضاء الأمم المتحدة ومندوبو الدول الأخرى والهيئات الدولية التي يعنيها الأمر مباشرة ، وللعديد من المنظمات الدولية حق طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية حق طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية، أن الآراء الإفتائية التي تصدرها المحكمة ليست لها قوة إلزامية، إلا أنها لها قيمة معنوية سياسية، إلا إذا اتفقت الدول على الالتزام بها.[1]

هناك فرق بين الولاية الاختيارية والإجبارية في أن الأولى قائمة على اتفاق الأطراف المتنازعة جميعا بإحالة النزاع للمحكمة أما الثانية فهي متوقفة على رغبة احد الأطراف للجوء لها حيث أودعت 65 دولة لدى الأمين العام إعلانا بقبولها للولاية الإجبارية للمحكمة مع 300 معاهدة دولية.

الفرع الثالث: الاختصاص النوعي.

حددت هذا الاختصاص الفقرة الأولى من المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة إذ نصت على أن ْ (تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها)ويتضح من النص أنّ للمحكمة اختصاصا نوعيا واسعا يتغاضى عن

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **تسوية المنازعات الدولية**، مرجع سابق، ص286.

التمييز بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية[1] بيد أنّ الفقرة الثانية من المادة (36) تعود فتقرر مثل هذا التمييز إذ أقرت بالولاية الجبرية على المنازعات القانونية فقط، ومع ذلك فالجدير بالملاحظة أنّ المنازعات السياسية يصعب حلها عادة بموجب أحكام القانون الدولي ولذلك نجد أنّ الفقرة الثانية من المادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة أجازت لأطراف النزاع أنْ يطلبوا من المحكمة الفصل في المنازعة وفقا لمبادئ العدل والإنصاف.[2]

يترتب على ما تقدم أنّ لمحكمة العدل الدولية صلاحية النظر في كافة المنازعات القانونية أو السياسية التي تتعلق بمبادئ القانون الدولي الإنساني وقد سنحت الفرصة لأكثر من مرة لمحكمة العدل الدولية لتذكير المجتمع الدولي بأهمية هذه المبادئ التي تصفها على أنها اعتبارات أولية إنسانية وقواعد تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية وجزء لا يتجزأ من القانون الدولي العام ولا تتردد المحكمة في أنْ تضعها من بين الالتزامات المفروضة في مواجهة الجميع.

المطلب الثالث: التقاضي أمام محكمة العدل الدولية.

إن الاختصاص الشخصي للمحكمة وفق المادة(34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأن لدولة وحدها الحق في أن تكونطر فا في الدعاوي التي ترفع للمحكمة وبمعنى أن ولاية المحكمة مقصور ة على الدول وحدها فهي التي لها دون سائر أشخاص القانون الدولي حق التقاضي أمامها وهكذا لا يجوز للأفراد والجماعات والوحدات السياسية من غير الدول طلب القضاء؛ وقبل التعرض للإجراءات المتبعة أمام المحكمة وصولا إلى حكمها، يجدر بنا الحديث أولا عن القانون الواجب التطبيق من طرف المحكمة على القضايا المعروضة أمامها.

الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق.

تستند محكمة العدل الدولية في أحكامها إلى المصادر التالية:[3]

أ/ الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب/ العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

---

[1] الخير قشي، **أبحاث في القضاء الدولي**، دار النهضة العربية، 1999، ص281 وما بعدها.

[2] تنص المادة (38) فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على: "2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك".

[3] أنظر في ذلك نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل لدولية.

ج/ مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة،

د/ أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة (59).[1]

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة.

بداية من المفيد الإشارة إلى أن الإجراءات المتبعة أمام المحكمة إما أن تكون متعلقة بالممارسة القضائية أو إجراءات استصدار الآراء الاستشارية.

وتعتبر الدعوى القضائية سلطة منحها النظام القانوني للدولة بأن تلجأ إلى القضاء لحماية مصلحة قانونية مقابل عدم اقتصاص حقوقها بنفسها وذلك حفاظا على استقرار العلاقات الدولية؛ وتمر ممارسة الدعوى القضائية أمام محكمة العدل الدولية بمسار مركب من مراحل وخطوات متتالية تتكامل فيما بينها للوصول إلى مداولة القضية.

أولا: آليات تقديم الدعوى.

تنص المادة (40) فقرة1 من النظام الأساسي للمحكمة أن الدعوى تقام بإحدى الوسيلتين[2]:

_ **إما عن طريق إخطار باتفاق خاص**: وهنا تتفق الدولتان على عرض النزاع أمام المحكمة، وعادة ما يتألف من نص واحد يورد المسائل التي اتفقت الدولتان على إحالتها على المحكمة، تقوم إحدى الدولتين بإخطار رئيس قيم المحكمة بذلك الاتفاق.

_**وإما عن طريق تقديم طلب**: تقوم إحدى الدول بتقديم طلب انفرادي ضد دولة أخرى استنادا إلى شرط الاختصاص المنصوص عليه في معاهدة مبرمة من قبلها، أو عملا بالإعلانات الصادرة بموجب شرط التخير.

---

[1] تنص المادة (59) من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي:" **لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك".**

[2] تنص المادة (40) من النظام الأساسي لمحكمة العدل لدولية على:"**1- ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال إما بإعلانالاتفاق الخاص وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل. وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين".**

وبديهي القول، في هذا السياق أن الوثائق المعروضة أمام المحكمة يجب أن تتضمن بدقة موضوع النزاع وأساسه، وأسماء الأطراف المتخاصمة، مشفوعة برسالة من وزير خارجية الدولة المعنية أو سفيرها على أن تمثيل الدول أمام المحكمة يتم من قبل وكيل تُعَيّنه الدولة المتنازعة.

أ: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة.

بعد الإشارة إلى آليات تقديم الدعوى سوف نتناول في هذه المرحلة إجراءات المحاكمة أمام محكمة العدل الدولية، تنقسم الإجراءات إلى شقين:

الأول خطي، ويتمثل في المرافعات الخطية بالمواضيع موضوع النزاع يبلغها الأطراف إلى بعضهم البعض، والثاني شفهي، يتجلى في الجلسات المفتوحة أمام الجمهور، وهنا نشير إلى أن جلسات المحاكمة تجري بصورة علنية في قاعة العدل الكبرى في قصر السلام، عملا بمبدأ الشفافية القضائية وتأمينا لحق الدفاع في تحقيق الدالة، باستثناء الحالات التي تتم فيها بصورة سرية بناء على طلب الأطراف أو بقرار من المحكمة.[1]

بالنسبة للغتان الرسميتان المعتمدتان لدى المحكمة هما الفرنسية والانجليزية مما يعني وجوب ترجمة جميع الوثائق والمستندات المقدمة إلى كلتا اللغتين.

يجوز للمحكمة أن تستمع إلى شهود تستدعيهم من تلقاء نفسها أو بناء على دعوة أحد الأطراف المتنازعة.

تتحمل الأمم المتحدة نفقات المحاكمة كافة، بحيث لا يترتب على الدول الأطراف المتنازعين سوى أتعاب مستشاريهم ومحاميهم.

قد يتعرض سير المحاكمة إثارة بعض المسائل الأولية أو الإجراءات العرضية التي يتوجب الفصل فيها أولا تمهيدا لمتابعة النظر في الدعوى، أما الإجراءات العرضية الأخرى التي لا تحول دون متابعة السير بالدعوى فهي أربعة:

_ عدم مثول أحد الطرفين أمام المحكمة،

_طلب التدخل المقدم من دولة ثالثة ليست طرفا في النزاع إذا توافر ت لها مصلحة قانونية مشروعة،

---

[1] وليد عاكوم، **محكمة العدل الدولية_نشأتها_أهدافها_اختصاصاتها**، محاضرة مقررة في الحلقة العلمية (نماذج من نظم العدالة العربية والدولية)، المنعقد في 5_2010/04/7، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب، قسم برامج التدريب، ص 14.

_ طلب الادعاء المقابل المقدم من الدولة المدعى عليها في مذكرتها المقابلة شريطة توافر صلته المباشرة بموضوع النزاع، ووقوعه ضمن اختصاص المحكمة عين،

_ ضم المحكمة للدعاوى المتلازمة من حيث الخصومة وموضوع الدعوى.

كما يجوز للمحكمة أن تقضي بتدابير حماية مؤقتة، أو بناء على طلب أحد الخصوم عندما يهدد الحقوق موضوع النزاع خطر ٌ مباشر ٌ ، وذلك تمهيدا لحين صدور حكم نهائي فاصل في النزاع. تجرى المداولات في جلسة سرية قبل إصدار الحكم بأكثرية الأصوات، وفي حال تعادلها يرجح صوت الرئيس، إلا أنه لا يحق لأي من القضاة الامتناع عن التصويت، بل يحق لهم تدوين مخالفتهم المعللة.

تطرقنا إلى إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية. لكن ما هي الإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم طلب استشارة؟.

من أجل الحصول على استشارة محددة يقتضي تقديم طلب خطي إلى المحكمة يتضمن بيانا دقيقا للمسألة المستفتى فيها، ترفق فيه كل المستندات المساعدة على تجليتها، فيبلغ مسجل المحكمة الطلب من كل الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة، كما يرسل تبليغا خاصا إلى الدول المذكورة آنفا أو الهيئات التي ترى المحكمة أنها قد تستطيع أن تقدم معلومات في الموضوع، أخيرا يعود لهذه الدول أن تعرب عن رغبتها بتقديم تلك المعلومات ولو لم يتم تبليغها بالطلب على اثر البيانات الكتابية أو الشفوية التي تقدمت بها الدول أو الهيئات المشار إليها سابقا والتي تمت مناقشتها فيما بينها؛ تصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية. ونشير هنا إلى أنه يعود للمحكمة عند إفتائها في أي موضوع أن تطبق ما تراه مناسبا من النظام الأساسي الخاص بالمنازعات القضائية.[1]

ب: صدور حكم المحكمة.

تصدر المحكمة أحكامها في القضايا المعروضة أمامها بأكثرية القضاة الحاضرين؛ وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت الرئيس أو من يقوم مقامه عنه.

[1] وليد عاكوم، مرجع سابق، ص 15.

ويمكن لأي قاضي من قضاة المحكمة إصدار رأيه الخاص أو المخالف في القضية عندما لا يكون الحكم صادرا كله أو بعضه بإجماع القضاة.[1]

لا يقبل الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية أي طريق من طرق الطعن العادية أو الغير عادية، باستثناء طريق إعادة النظر في المحاكمة عندما يظهر لمقدم الطلب أمرا أو ظرفا حاسما في النزاع لم يكن معلوما أثناء النظر في الدعوى.

وقد نصت المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة التزام كل عضو من أعضاء الهيئة النزول عند حكم المحكمة في أية قضية يكون طرفا فيها، وإذا امتنعت دولة عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها للطرف الآخر مراجعة مجلس الأمن، وللمجلس أن يصدر ما يراه مناسبا من توصيات أو قرارات بالتدابير التي يجب اتخاذها لإجبار الدولة التي صدر الحكم ضدها بتنفيذه.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن سير جلسات المحاكمة قد يتوج بتوصل الأطراف إلى مصالحة أو تسوية لحل النزاع بدلا من صدور حكم، كما أنه لا مانع من تقدم المدعي بطلب إسقاط المحاكمة أو الرجوع عن الدعوى.[3]

المطلب الرابع: بعض القضايا التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية.

إن محكمة العدل الدولية ساهمت وبشكل كبير في تطوير بعض قواعد القانون الدولي ، وبرز دورها في عدة مسائل دولية منها تقرير المصير وكذا المنازعات البحرية؛ مثلما حدث أثناء تسوية الخلاف القطري-البحريني بحيث تم تشكيل لجنة وزارية مشتركة برئاسة ممثل السعودية، الذي بحث مشكلة جزيرة فاو والجزر الأقل حجما الأخرى، التي كانت موضع نزاع قطر والبحرين وكانت النتيجة أنه تم إحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية التي أصدرت قرارا بوقف النزاع في 16 مارس 2001. حيث المحكمة في بعض الأحيان تعد عاملا له الأثر في توجيه مسار بعض القضايا ونذكر فيما يلي بعض القضايا التي كانت للمحكمة ولاية الفصل فيها أو لها سعة النظر.

---

[1] محمد المجذوب وطارق المجذوب، **القضاء الدولي**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 77.

[2] محمد بن سعيد بن محمد كنعلات العمري، **التسوية القانونية الدولية لمنازعات الحدود بين دول شبه الجزيرة العربية** ، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2007، ص 369.

[3] وليد عاكوم، مرجع سابق، ص 17.

الفرع الأول: قضية استراليا ضد اليابان المتعلقة بصيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي.[1]

وهي قضية تدور وقائعها بين اليابان واستراليا حول صيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي.

أولا: أحداث القضية.

في 31 ماي 2010، أقامت أستراليا دعوى أمام المحكمة ضد اليابان، مدعية أن مواصلة اليابان تنفيذ برنامج واسع النطاق لصيد الحيتان في إطار المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان المنفذ في القطب المتجمد الجنوبي بموجب تصريح خاص يعد خرقا للالتزامات الواقعة على عاتق اليابان بمقتضى الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان، ولالتزاماتها الدولية الأخرى المتعلقة بحفظ الثدييات والبيئة البحرية.

بالرغم من قرار محكمة العدل الدولية القاضي بحظر صيد الحيتان في القارة القطبية الجنوبية في ثمانينات القرن الماضي، حيث يقوم صيادو الحيتان في شمال شرق اليابان بصيد "حيتان المنك"Minke whale" في المياه الساحلية، رغم قرار محكمة العدل الدولية في لاهاي ضد برنامج صيد الحيتان الذي تعرض للكثير من الانتقادات في المحيط الجنوبي.[2]

ما يثير القلق أن اليابان المفروض أنها أوقفت بشكل رسمي برنامج صيد الحيتان لأغراض تجارية في العام 1987 بعد أن أعلنت رسميا وقف هذا النشاط قبل ذلك بعام، ما تزال مستمرة في صيدها حتى الآن، متذرعة بأن عمليات صيد الحيتان تتم بهدف إجراء أبحاث علمية رغم المعارضة الدولية، وبحسب جمعيات بيئية دولية، فإن لحوم وزعانف الحيتان تجد طريقها إلى المطاعم اليابانية! ويعتبر صيد الحيتان في اليابان جزءا من موروثها الثقافي.

---

[1] سلام ناصر، "**اليابان تعاود صيد الحيتان... بذريعة دراستها!**" ، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://greenarea.me/?p=198628، على الساعة 10:00 بتاريخ: 18 جانفي 2017. لمزيد من التفاصيل حول هذه القضية أنظر: موقع محكمة العدل الدولية.

[2] المرجع نفسه. أنظر كذلك تقرير محكمة العدل الدولية في دورتها 69، المحق رقم 4 في الفترة الممتدة من 1 أوت 2013 إلى 31 جويلية 2014، **في مسألة تعيين الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا**، والذي حددت فيه المحكمة 9 ديسمبر 2014، أجلا لإيداع نيكاراغوا لمذكراتها، وتاريخ 9 ديسمبر 2015 أجلا لإيداع كولومبيا لمذكراتها.

وعادت هذه المشكلة لتلقي بظلالها مرة أخرى، إذ عبرت أستراليا عن "إحباط عميق" من استمرار اليابان بصيد الحيتان في المحيط الجنوبي، بعد أن نشر ناشطون صورة لحوت مقتول، وبعد يومين فقط من مناقشة زعيمي البلدين لهذا الموضوع، بحسب "رويترز". ليست معرضة للخطر، وتعارض أستراليا منذ فترة طويلة صيد اليابان للحيتان، وكان هذا الموضوع المثير للجدل حاضرا في محادثات جرت بين رئيسي الوزراء الأسترالي مالكولم ترنبول Malcolm Turnbull، والياباني شينزو آبي Shinzo Abe في مدينة سيدني الأسترالية يوم السبت الموافق لـ 14 جانفي 2017، وذلك وفق ما ذكرت مصادر مطلعة وقال وزير البيئة الأسترالي جوش فريدنبرغ Josh Frydenberg، يوم الاثنين " أن الحكومة الأسترالية محبطة للغاية حيال قرار اليابان العودة إلى المحيط الجنوبي هذا الصيف لإجراء ما يوصف بصيد الحيتان لأغراض علمية". وأضاف فريدنبرغ في تصريح أدلى به أن "ما من ضرورة أبدا لقتل الحيتان من أجل إجراء دراسات وأبحاث عليها".

تجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية قضت عام 2014 في قضية رفعتها أستراليا بأن توقف اليابان صيد الحيتان في المحيط الجنوبي، ما دفع طوكيو لوقف نشاطاتها في هذا المجال لموسم واحد، لكنها عادت واستأنفته عام 2015، تحت ذرائع وأسباب غير منطقية، ولا تمت إلى الحقيقة بصلة. وقالت وزيرة الخارجية الأسترالية جولي بيشوب Julie Bishop لـ "رويترز" إن بلادها التي تعارض جميع أنواع صيد الحيتان سواء كانت لغايات علمية أو تجار ية، ستستمر في إثارة مخاوفها حيال هذه المسألة مع اليابان. وتقول اليابان إن معظم سلالات الحيتان ليست معرضة للخطر، وا ن تناول لحومها جزء من ثقافتها.[1]

لقد انحازت محكمة العدل الدولية إلى أستراليا صاحبة الدعوى، وخلصت إلى أن الناتج العلمي لبرنامج صيد الحيتان لا يبرر عدد الحيتان التي تقتل.

ثانيا: تقديم الطلبات.

التمست أستراليا في ختام طلبها أن تقرر المحكمة وتعلن أن اليابان خرقت التزاماتها الدولية بتنفيذها المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان في المحيط الجنوبي، وأن تأمر بأن تقوم اليابان بما يلي:

---

[1] سلام ناصر، المرجع السابق، على الموقع http://greenarea.me/?p=198628.

"(أ): وقف تنفيذ المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان.

(ب)إلغاء أي إذن أو تصريح أو ترخيص يسمح بالاضطلاع بالأنشطة التي هي موضوع هذا الطلب.

(ج): وتقديم تأكيدات وضمانات بأنها لن تقوم بأي أنشطة أخرى في إطار المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان أو أي برنامج آخر مشابه ريثما تتم مواءمته مع التزاماتها بموجب أحكام القانون الدولي.

ثالثا: اختصاص المحكمة.

ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهر الطرف المدعي بأحكام الفقرة2 من المادة(36) من النظام الأساسي للمحكمة، مشيرا إلى الإعلان الصادر عن أستراليا في 22 مارس 2002. للاعتراف بالولاية الإجبارية للمحكمة ونظيره الصادر عن اليابان في 9 جويلية 2007.

وبأمر مؤرخ 13 جويلية 2010، حددت المحكمة تاريخ 9ماي 2011 أجلا لإيداع أستراليا مذكرتها وتاريخ 9 مارس 2012 أجلا لإيداع اليابان مذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرتين في الأجل المحدد لهما.[1]

رابعا: قرار المحكمة.

قررت المحكمة فيما بعد أن لا داعي لأن تقدم أستراليا مذكرة جوابية وأن تقدم اليابان مذكرة تعقيبية، وأن المرحلة الخطية من الإجراءات قد اكتملت بناء على ذلك. واحتفظ بالإجراءات اللاحقة لاتخاذ مزيد من القرارات.

الفرع الثاني: النزاع الحدودي بين البينين والنيجر.

النزاع الحدود بين النيجر والبينين حول تحديد إلى من تعود ملكية الجزر الواقعة في قطاع نهر النيجر، وفيما يليا نستعرض وقائع وأحداث هذه القضية:

أولا: وقائع القضية.

إن النزاع الحدودي بين النيجر و البنين كان حول تحديد إلى من تعود ملكية الجزر الواقعة قطاع نهر النيجر. وكانت وقائع هاته القضية كالتالي:

---

[1] لمزيد من التفاصيل حول هذه القضية أنظر: تقرير محكمة العدل الدولية بتاريخ 1 أوت 2011 إلى غاية جويلية 2012. من الفصل الخامس الخاص بقضايا المنازعات المعلقة خلال الفترة قيد الاستعراض، ص ص، 57، 58.

بتاريخ 3 ماي 2002 أشعرت بنن والنيجر بصورة مشتركة باتفاق خاص وقعاه في 15 جويلية 2001 في كوتونو ودخل حيز النفاذ في 11 أفريل 2002.

ثانيا: الطلبات.

وبموجب المادة 1 من الاتفاق الخاص، بموضوع النزاع على النحو التالي:

"أن المطلوب من المحكمة:

(أ) أن تحدد مسار خط الحدود بين جمهورية بنن وجمهورية النيجر في قطاع نهر النيجر.

(ب) أن تحدد الدولة التي تعود إليها ملكية الجزر الواقعة في النهر المذكور، ولاسيما جزيرة ليتي.

(ج) أن تحدد مسار خط الحدود بين الدولتين في قطاع نهر ميكرو".

وأخيرا تضمنت المادة 10 "تعهدا خاصا كالتالي:

في انتظار صدور حكم الدائرة، يتعهد الطرفان بحفظ السلم والأمن والسكينة بين شعبي الدولتين".

وبأمر مؤرخ في 27 نوفمبر 2002، قررت المحكمة بعد إشعار رئيسها بآراء الطرفين بشأن تشكيل الدائرة وا إبلاغه المحكمة بها. أن تستجيب لطلب الطرفين تشكيل دائرة خاصة من خمسة قضاة فشكلت دائرة من ثلاث قضاة وقاضيين خاصين يختارهما الطرفان.

حدد المحكمة بتاريخ 27 أوت 2003 أجلا لإيداع كل طرف لمذكراته.

الفرع الثالث: اختصاص محكمة العدل الدولية بالفصل في النزاع الحدودي على الحدود البحرية بين كينيا والصومال.

إن النزاع الحدودي بين الصومال وكينيا يتعلق بمنطقة غنية بالنفط والغاز في المحيط الهندي.[1]

[1] قراءة في قضية النزاع لحدودي البحري بين الصومال وكينيا، مركز مقاديشو للبحوث والدراسات، على الموقع الالكتروني http://mogadishucenter.com/2015/07 ، على الساعة 11:00 بتاريخ: 2017/05/18.

أولا: ملخص القضية.

تبلورت بوادر النزاع الحدودي البحري بين الصومال وكينيا في عهد الرئيس شريف شيخ أحمد، عندما حاولت الحكومة الكينية في تلك الفترة توقيع مذكرة تفاهم حول الحدود البحرية مع الحكومة الانتقالية بزعامة رئيس الوزراء عمر عبد الرشيد علي شرماركي في نيروبي إلا أن البرلمان الصومالي آنذاك رفض تلك الاتفاقية والتي اعتبرها بأنها أداة كينية لنهب مناطق بحرية صومالية وتشكل تهديدا على سيادة الصومال.[1]

1: تدخل القوات الكينية في الصومال.

يعتقد المحللون أن كينيا قررت التأثير في القضية الصومالية سياسيا وأمنيا لتحقيق أطماعها الاقتصادية المتمثلة في محاولة اقتطاع منطقة بحرية في المياه الصومالية والتي يصفها الخبراء بأنها منطقة غنية بالثرو ة السمكية والثروة النفطية، وهو الذي أدى إلى تدخل القوات الكينية في الصومال في عام 2011، تحت ذريعة محاربة حركة الشباب للحفاظ على أمنها القومي، ويعتقد بعض المحليين أن التدخل الكيني في الصومال في عام 2011 كان يمثل تمهيدا لإطماعها الاقتصادية.

2: ظهور النزاع.

ظهر النزاع حول الحدود البحرية بين الدولتين مباشرة بعدما حددت كينيا ثمانية امتيازات بحرية مطروحة للترخيص، يقع سبعة منها في المنطقة المتنازع عليها في عام 2012، حيث بدأت شركات دولية القيام بعمليات التنقيب بعد تعاقدها مع الحكومة الكينية، وهو ما أثار امتعاض الحكومة الصومالية والتي طلبت من الشركات الدولية العاملة في التنقيب في المنطقة المتنازع عليها الانسحاب من المنطقة التي تقع في المياه الصومالية، ووفقا لمسؤولين حكوميين، توقفت الشركات الدولية من عمليات التنقيب في المنطقة المتنازع عليها غير شركة "إي أن آي" الإيطالية والتي رفضت وقف عمليات التنقيب، مما دفع الصومال إلى تقديم شكوى ضد هذه الشركة إلى الحكومة الإيطالية للضغط عليها لوقف أعمالها التنقيبية في المياه الصومالية التي

---

[1] قراءة في قضية النزاع الحدودي البحري بين الصومال وكينيا،المرجع السابق ، على الموقع الالكتروني . http://mogadishucenter.com/2015/07

تتعارض مع القوانين التي تنظم الحدود البحرية، إلا أن روما لم ترد على طلب الحكومة الصومالية.

3: بدء المفاوضات.

توجهت الحكومة الصومالية إلى بدء مفاوضات مع نظيرتها الكينية لحل النزاع الحدودي البحري بين الدولتين عبر المفاوضات والقنوات الدبلوماسية وبدون تدخل أية جهات خارجية، إلا أن الحكومة الصومالية أعلنت فشل المفاوضات بينها وبين الحكومة الكينية بشأن النز اع الحدودي البحري، ورفعت إلى محكمة العدل الدولية شكوى ضد كينيا في 27من شهر أوت 2014، بهدف حسم النزاع بين الدولتين بواسطة المحكمة الدولية.[1]

4: أسباب النزاع.

أرجع الخبراء والمحللون النزاع الحدودي البحري بين الدولتين إلى الثروة السمكية والنفطية المتواجدة في المنطقة المتنازع عليها[2]، حيث اتهمت الحكومة الصومالية نظيرتها كينيا بمحاولة استغلال الظروف الاستثنائية التي تمر بها الصومال حاليا، وقال رئيس الهيئة الوطنية للبحوث والدراسات البحرية "**الأدميرال فارح قري**" إن كينيا تطمع في إعادة ترسيم الحدود بين البلدين وفق رغبتها لتنتزع ملكية مناطق في المياه الإقليمية الصومالية يرجح أنها غنية بالنفط، وهو أمر غير مقبول على المستوى الرسمي والشعبي، بحسب قوله.

5: تسليم مذكرة الدعوى إلى المحكمة.

سلمت الحكومة الصومالية مذكرة الدعوى ضد كينيا يوم الاثنين الماضي 13 جويلية 2015 إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي وفقا للموعد الذي حددته المحكمة سابقا لتسليم الصومال مذكراتها إلى المحكمة، وكانت المذكرة التي قدمتها الصومال إلى المحكمة تتألف من 150 صفحة، وتؤكد فيه الصومال أن المناطق التي تدعيها كينيا واقعة في المياه الصومالية،

---

[1] قراءة في قضية النزاع الحدودي البحري بين الصومال وكينيا، مرجع سابق، على الموقع الالكتروني http://mogadishucenter.com/2015/07 .

[2] وتجدر الإشارة إلى أن مساحة المنطقة المتنازع عليها كما أكد المحامون الذين يمثلون الصومال في قضية النزاع الحدودي البحري بين كينيا والصومال أمام محكمة العدل الدولية في مقابلة مع الصحفي يوسف جراد أن المنطقة المتنازع عليها بين الدولتين تقدر بـ حوالي 142.000 كم مربع، وأشار رئيس الهيئة الوطنية للبحوث والدراسات البحرية الأدميرال فارح قري في تصريح لإذاعة مقديشو صوت الجمهورية الصومالية إلى أن المناطق المتنازع عليها تقع في المياه الصومالية، منوها بأن مساحتها تمثل 19% من الأراضي الصومالية.

ومن المنتظر أن تقدم كينيا من جانبها مذكراتها إلى المحكمة في 12 ماي 2016 للرد على المذكرة التي سلمتها الصومال إلى المحكمة، وبعد ذلك تبدأ جلسات المحكمة لبحث القضية.[1]

من هو المنتصر؟.

أبدى الخبراء الصوماليون والمحامون الذين يمثلون البلاد في القضية أمام المحكمة الدولية آمالهم حيال انتصار الصومال في القضية، نظرا إلى الحجج والبراهين التي أوردتها الصومال في المذكرة والتي تؤكد ملكية الصومال المناطق المتنازع عليها، ومما يشير إلى احتمالية انتصار الصومال في القضية قلق كينيا الشديد من مذكرة الدعوى ضدها المقدمة من الصومال إلى المحكمةالدولية، حيث طلبت كينيا مرارا وتكرارا من الصومال سحب القضية من المحكمة الدولية، لتسوية النزاع بينهما بواسطة المباحثات.[2]

بدأت محكمة العدل الدولية في لاهاى يوم 20 سبتمبر 2016 جلساتها لاستماع نزاع الحدود البحري الصومالي الكيني.

من خلال تتبع وقائع القضايا، لا يعد تجاوزا للواقع القول بأن القضاء الدولي يلعب دورا محوريا في إرساء قواعد متعلقة بحل المنازعات الدولية عامة، وما تعلق منها بمنازعات البحار على وجه الخصوص، حيث أرست أحكامه_متمثلة في أحكام محكمة العدل الدولية_ العديد من المبادئ القانونية الهامة والتي كان لها الأثر الكبير في مجال المماسات الدولية بين الدول، وهذا ما تطرقنا له من خلال تطبيقات لدور المحكمة في حل تلك المنازعات وخاصة ما تعلق منها بقانون البحار.

---

[1] قراءة في قضية النزاع الحدودي البحري بين الصومال وكينيا، مرجع سابق، على الموقع الالكتروني http://mogadishucenter.com/2015/07 .

[2] قضت محكمة العدل الدولية ،بأن لها الاختصاص في الفصل في نزاع على حدود بحرية بين كينيا والصومال يشمل منطقة في المحيط الهندى من المحتمل أنها تحتوى على مكامن للنفط والغاز. وذلك يوم الخميس الموافق لـ 2017/02/03.
ورفض قضاة المحكمة، إدعاء كينيا بأن اتفاقاً وقعه البلدان في 2009يرقى إلى أن يكون تعهداً بتسوية المسألة خارج المحاكم وهو ما يحرم المحكمة اختصاصها القضائي.

المبحث الثاني: التحكيم الدولي العام

يكتسي حسم المنازعات الدولية أهمية كبيرة على الصعيد الدولي؛ ومع ما اتّسم به القضا من بطء في إجراءاته وا إطالة أمد التقاضي وحاجة تلك المنازعاتإلى سرعة البتّ فيها ؛ كان لزوما على الأطراف المتنازعة اللجوء إلى التحكيم الدولي،

وقد عرف التحكيم الدولي كوسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية منذ القدم. إذ تميز القرن التاسع عشر بنشاط فقهي واسع لتشجيع اللجوء إلى التحكيم الدولي، وكان من أبرز الدراسات تلك التي انتهت بوضع مشروع لائحة إجراءات التحكيم الدولي عام 1875، وأول إجماع على أهمية استخدام التحكيم الدولي في حل المنازعات الدولية وهو ما تمثل في اتفاقيتي لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية عام 1899 و 1907حيث تم تنظيم موضوع وا إجراءات التحكيم كما تم وضع هيكل محكمة التحكيم الدائمة.

ويرجع الفضل الكبير في بلوغ التحكيم الدولي هذه الدرجة الكبيرة من الأهمية والنجاح لما يتميز به من مزايا لا يحققها القضاء في تسوية النزاعات الدولية وير جع ذلك إلى نظامه القانوني الذي يرتكز أساس على الإرادة الحرة للأطراف النزاع في جميع مراحل سير العملية التحكيمية، وعلى إلزامية القرار التحكيمي وتعهد الأطراف على تنفيذه بحسن نية.

وقد أولته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أهمية كبيرة، حيث أفردت له مرفقا خاصا ، يشتمل على قواعد قانونية تتعلق بالمنازعات الدولية السيادية للدولة الساحلية، مع العلم أن أيضا أن التحكيم في المنازعات البحرية يخضع لنفس القواعد والأحكام التي تخضع لها بقية المنازعات الأخرى.

واكتسب التحكيمأهميته القصوى في حلّ المنازعاتلما يتّسم به من سرعة الفصل فيها وسهولة إجراءاته والرضا المسبق بالالتزام بحكم التحكيم من قبل الأطراف المتنازعة والعمل على تنفيذه. ومن دواعي اللجوء إلى التحكيم واختيار أطراف النزاع التحكيم عن القضاء أساسه قول أرسطو:**"إن المحكم يرى العدالة بينما لا يعتد القاضي إلا بالتشريع".**[1]

---

[1] وردة بلقاسم العياشي، **"التحكيم في عقود النفط، دراسة مقارنة بين قانوني الجزائر والكويت"**، مجلة الاجتهاد القضائي للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الرابع، 2013. منشورات المركز الجامعي لتمنغاست، ص 37.

المطلب الأول: مفهوم التحكيم.

أصبح التحكيم في العصر الحاضر أهم وسيلة تلجأ إليها الأطراف الدولية لحسم ما قد يثور بينهم من منازعات، وترجع هذه الأهمية لما يوفره هذا النظام من مزايا لا يحققها القضاء. وسنتطرق في هذا المطلب وبشيء من الإيجاز إلى تعريف التحكيم من الناحية اللغوية والاصطلاحيةو عند فقه القانون الدولي.

الفرع الأول: تعريف التحكيم.

يعد التحكيم إحدى الوسائل التقليدية البديلة عن القضاء في تسوية المنازعات الدولية ، ولبيان المقصود من التحكيم سنبحث فيه من خلال بيان تعريفه في الاصطلاح واللغة، وماذا يقصد به في فقه القانون الدولي.

أولا: التعريف اللغوي للتحكيم.

التحكيم في اللغة : من المصدر " حكّم من باب التفعيل بتشديد الكاف مع الفتح وحكمه في الأمر فوض إليه الحكم فيه . وحكموه بينهم أي أمروه أن يحكم بينه.

فالتحكيم في اللغة هو التفويض؛ أي جعل الأمر إلى الغير ليحكم ويفصل فيه.[1]

ثانياً : التعريف الاصطلاحي للتحكيم.

1: في الفقه الغربي.

يعرفه الفقيه الغربى الأستاذ"Jean Robert" بأن "التحكيم يقصد بالتحكيم تحقيق العدالة الخاصة، وهي آلية وفقا لما بتم سلب المنازعات من الخضوع لولاية القضاء العام لكي يتم الفصل فيها بواسطة أفراد عهد إليهم بهذه المهمة في واقعة الحال" [2]، وهذا ما ذهب إليه أيضا الأستاذ الفرنسي "Motulsky" في تعريفه للتحكيم.[3]

---

[1] ابن منظور،مرجع سابق، ص 42.

[2] حفيظة السيد الحداد، **الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي**، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص 42.

[3] المرجع نفسه، ص 44، أنظر في ذلك Motulsky : Ecrits, Etudes et notes sur « Le jugement d'une coutestation par des particuliers choisis. En l'arbitrage Dalloz 1974, princip, par d'autre particuliers au moyen d'une convention ».

2: في الفقه العربي.

قال ابن منظور:"حكموه بينهم أي أمروه أن يحكم بينهم، ويقال حكمنا فلان فيما بيننا أي اجزنا حكمه بيننا".[1]

ويعرفه ابن خلدون في مقدمته بأنه " اتخاذ الخصمين حكما برضائهما للفصل في خصومتهما ودعواهما".[2]

3: في الفقه الإسلامي.

عَرَّفَ فقهاء المذاهب الأربعة التحكيم بصياغات مختلفة تؤدي جميعها لمعنى واحد،والمتأمل في تعاريفهم يجدها موافقة للمعنى اللغوي للتحكيم.

فعَرَّفَ علماء الحنفية التحكيم بأنه"تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما"، وهذا ما ذهب إليه علماء المالكية بأنه"تولية الخصمين حكماً يرتضيانه ليحكم بينهما".

أما علماء الشافعية فقد عَرَّفوا التحكيم بأنه"تولية خصمين حكماً صالحاً للقضاء ليحكم بينهما"، وبنفس الطريقةَ عرَّفَ علماء الحنابلة التحكيم[3]. ويعتبر تعريف التحكيم من منظور الفقه الإسلامي هو الجامع المانع لأنه استدرك الخطأ الذي وقع فيه الفقهاء الآخرون.

ونستنتج من كل هذا أن التحكيم في اللغة يدل على: إطلاق اليد في الشيء محل التحكيم للغير وتفويضه بنظر النزاع ويسمى حكماً أو محكماً .[4]

ثالثاً : المقصود بالتحكيم في فقه القانون الدولي.

يعد التحكيم أحد شطر ي التسوية القضائية للنزاعات الدولية. حيث تتكون التسوية القضائية من التحكيم الدولي والقضاء الدولي.

---

[1] ابن منظور، مرجع سابق، ص 42.

[2] سمير جاويد، "**ماهية التحكيم وعلاقته بالقضاء الدولي**"، مقال منشور على شبكة القانونيين العرب على الموقع الالكتروني: www.law-arab.com/2014/11/maheat.althkeem.html

[3] المرجع نفسه.

[4] ابن منظور، **لسنا العرب**، مرجع سابق، ص 42.

وتتعدد التعاريف التي يوردها الفقه القانوني للتحكيم؛ إذ يعرف بأنه: " اتفاق الأطراف على اختيار شخص محكم أو أكثر يفصل فيما يثور مستقبلا أو يثور فعلا بينهم من منازعات، بحكم ملزم دن المحكمة المختصة".[1]

يمكن تعريف التحكيم أيضا بأنه: " تقنية ترمي لحل قضية أو مسالة تتعلق بروابط بين شخصين أو أكثر بواسطة محكم أو محكمين، يستمدون سلطاتهم من اتفاقية خاصة، ويحكمون على أساس هذه الاتفاقية دون أن يكونوا متولين القيام بهذه المهمة من قبل دولة ما".[2]

وقد جاء في تعريف الدكتور خيري فتحي البصيلي؛ ويقصد بالتحكيم كما عرفته المحكمة الدستورية العليا بأنه: " عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار يعين باختيارهما أو بتفويض منهما، على ضوء شروط يحددانها، ليفصل هذا النزاع بقرار يكون عن شبهة الممالاة، مجردا من التحامل، وقاطعا لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان إليه، بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلا من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية".[3]

ويتضح من هذا التعريف أن **للتحكيم الدولي أربع عناصر** تميزه عن غيره من وسائل حل النزاعات تتمثل في:

1. أنه وسيلة لحل النزاع على أساس القانون الدولي: إذ أنه يخضع للقواعد القانونية التي تقرر حقوقاً وتفرض التزامات على الدول بمعنى أن القانون الذي يبلور التزامات دوليه منها اللجوء للتحكيم وللإشارة أن كلمة " الحق والقانون " المتداولة في التعريفات وفي قرارات التحكيم يقصد بها القانون الدولي ولا تعنى القانون الداخلي.
2. أنه يحل النزاع بواسطة قضاه من اختيار الأطراف.

---

[1] ناصر محمد عبد العزيز الشرمان، **النظام القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي**، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون التجاري، 2012، ص 6.

[2] René David, **l'arbitrage dans le commerce international**, paris. Economica, 1982, P9.

« L'arbitrage est une technique visant à faire donne la solution d'une question, intéressant les rapports entre deux ou plusieurs personnes, par une ou plusieurs autre personnes -L'arbitre ou les arbitres- les quelles tiennent leurs pouvoirs d'une convention privé et statuent sur la base de cette convention, sans être investis de cette mission par Etat »

[3] خيري فتحي البصيلي، **تسوية المنازعات في إطار اتفاقية منظمة التجارة العالمية**، دار النهضة العربية: عين الشمس ، 2007، ص 334.

3. انه يجرى بموجب اتفاق أو بمقتضى معاهدة بين الأطراف، تظهر فيها إرادة الدول والتزامها بأسلوب التحكيم ونتائجه ويتخذ هذا الاتفاق صورة شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم.[1]

4. أن أحكامه ملزمه لجميع الأطراف وهو ما يميزه عن الوساطة والتفاوض.

الفرع الثاني: أنواع التحكيم الدولي.

تتعدد أنواع التحكيم تبعا لمعيار المعتمد، فمن حيث طبيعة التحكيم فهو ينقسم إلى داخلي أو وطني وتحكيم دولي، ومن حيث التنظيم فهو حر ومؤسسي، وهناك التحكيم العادي والتحكيم المطلق وسوف نتعرض لكل هذه التقسيمات بالتفصيل.

أولا: من حيث طبيعة التحكيم.

ينقسم إلى تحكيم داخلي (وطني) وتحكيم دولي.

1: التحكيم الدولي.

إذا تعلقت الرابطة القانونية محل النزاع بالتجارة الدولية وقد أخذت بهذا بمعيار مصالح التجارة الدولية وذلك من خلال الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالتحكيم الدولي لعام 1961 في المادة الأولى منها، واتفاقية واشنطن لعام 1965 المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات ذات الطابع الدولي.

2: التحكيم الوطني.

فهو الذي يكون بين أطراف وطنية لا تشمل العنصر الأجنبي.

ثانيا: من حيث التنظيم.

ينقسم التحكيم إلى حر ومؤسساتي.

---

[1] نقصد بشرط التحكيم الشرط الذي يرد في العقد الأصلي بأن أي خلاف ينشأ في المستقبل عن هذا العقد يحال إلى التحكيم. وهو الغالب في العمل به كما لا يمنع أن يرد شرط التحكيم في اتفاق مستقل أو بعد العقد الأصلي مثال العقد الأصلي الخالي من شرط التحكيم، وعقد آخر خاص بتسوية المنازعات عن طري التحكيم.

ونقصد بمشارطة التحكيم: الاتفاق الذي يبرمه طرفا العقد الأصلي بعد وقوع النزاع الخاص بذلك العقد.

والفرق بين النوعين هو؛ أن شرط التحكيم يتعلق بنزاع مستقبلي غير محدد،و اتفاقأو مشار طة التحكيم فيتعلق بنزاع وقع فعلا وأصبح محددا واضحا، فأهمية التفرقة يبرز في شكل خاص أن بعض القوانين الوطنية تتطلب في اتفاق التحكيم تحديد طبيعة النزاع الذي وقع فعلا تحت طائلة بطلان الاتفاق، بخلاف شرط التحكيم.

1: التحكيم الحر.

هو الذي يتم تحت إدارتا إشراف أطراف النزاع، فيتم اختيار المحكم أو محكمين من طرفهم، ويتولون في الوقت نفسه تحديد الإجراءات والقواعد المطبقة أثناء إجراء التحكيم دون إشراف من مؤسسة تحكيم، غالبا ما يخضع هذا النوع من التحكيم لقواعد يونسترال للتحكيم.[1]

2: التحكيم المؤسساتي.

هو الذي يتم تحت إشراف مؤسسة دولية مختصة بالتحكيم، وتقتصر مهمتها على وضع قوائم بأسماء المحكمين، لكي يتولى المتنازعون اختيار من يريدون القيام بالمهمة.[2]

ثالثا: من حيث التقيد بالقواعد القانونية.

ينقسم التحكيم من حيث التقيد بالقواعد القانونية إلى عادي ومطلق.

1: التحكيم العادي.

هو مدى تقيد المحكم بالقواعد القانونية، فعندما يكون المحكم ملزما بحسم النزاع وفقا لقواعد القانون فان التحكيم يكون عاديا ويعرف التحكيم بالقانون أيضا.

ب: التحكيم المطلق.

عندما يتفق الأطراف على إعفاء المحكم من تطبيق هذه القواعد ويحكم بمقتضى قواعد العدالة والإنصاف، والأصل هو التحكيم العادي أما التحكيم المطلق فهو استثناء.[3]

المطلب الثاني: تشكيل محكمة التحكيم واختصاصاتها.

يعد التحكيم وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 الإجراء الأكثر أهمية والأكثر واقعية والأكثر مرونة؛ وتبدو مرونة التحكيم في نظامه المنصوص عليه في المرفق السابع من الاتفاقية وبصفة خاصة في تشكيل محكمة التحكيم، حيث يتولى أطراف النزاع تشكيل محكمة التحكيم وتعيين المحكمين.

---

[1] رفيقة بسكري، **"التحكيم كضمانة إجرائية لتسوية منازعات الاستثمار الدولية"**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق العلوم السياسية، العدد التاسع، جوان 2016، ص173.

أنظر في ذلك أيضا: عبد الحميد الأحدب، **التحكيم أحكامه ومصادره**، لبنان: مؤسسة نوفل، الجزء الأول، ص 125 وما بعدها.

[2] وتوجد حاليا عدة مؤسسات وهيئات تحكيم كمركز تحكيم غرفة تجارة باريس ومركز تحكيم مجلس التعاون الخليجي.

[3] رفيقة بسكري، مرجع سابق، ص174.

الفرع الأول: تشكيل محكمة التحكيم.

أولت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التحكيم باعتباره وسيلة قضائية أهمية كبيرة ، فنجدها أفردت مرفق خاص بالقواعد القانونية للتحكيم العام، والذي يتعلق بالمنازعات الدولية السيادية للدولة الساحلية وهذا في المرفق السابع، أما المرفق الثامن فقد أخذت فيه التحكيم الخاص المتعلق بالمنازعات الدولية المتعلقة بالاستثمار ومناطق الاستثمار.[1]

يعد اتفاق التحكيم الجزء الأساسي بين الأطراف يفهم من خلاله موضوع النزاع وطريقة اختيار المحكمين والإجراءات الواجبة الإتباع واللغة المستعملة وأيضا مكان الاجتماع.

أولا: اختيار المحكمين.

نجد أن المادة الثانية في الفقرة الأولى اتفاقية قانون البحار تقضي بأن يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة محكمين ويحتفظ بها. ويحق لكل دولة طرف أن تسمي أربعة محكمين يكون كل منهم ذا خبرة في الشؤون البحرية ويتمتع بأوسع شهرة في الإنصاف والكفاءة والنزاهة.

نصت المادة الأولى من المرفق السابع بأنه يجوز لأي طرف في نزاع إخضاع النزاع لإجراءات التحكيم المنصوص عليه في هذا المرفق بإخطار كتابي يوجه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع، ويكون الإخطار مصحوبا ببيان الدعاء وبالأسس التي يستند إليها.[2]

ثانيا: تشكيل المحكمة.

فقد نظمتها المادة الثالثة من المرفق السابع، إذ تتألف محكمة التحكيم من خمسة أعضاء يعين الطرف الذي يقيم الدعوى عضواً واحداً يفضل اختياره من القائمة التي يعدها الأمين العام ، ويجوز أن يكون من مواطنيه، ويعين الطرف الأخر في النزاع في غضون ثلاثين يوماً من استلام الإخطار عضواً واحد يفضل اختياره من القائمة، ويجوز أن يكون من مواطنيه وا ٍذا لم يتم التعيين خلال تلك الفقرة، جاز للطرف الذي أقام الدعوى أن يطلب، في غضون أسبوعين من انتهاء تلك الفترة، من رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار بإجراء التعيين اللازم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

---

[1] صلاح أنور حمد عبد الله، **المشاكل القانونية للمياه الدولية وتسوية منازعاتها -دراسة تحليلية ومقارنة**، لبنان: منشورات زين الحقوقية، 2015، ص 228 وما بعدها.

[2] المرجع نفسه.

إن تعيين كل دولة أحد مواطنيها عضواً في هيئة التحكيم لا يؤثر في اتخاذ القرار الحاسم. لأن الحسم يرجع إلى الشخص الأجنبي الذي يختار لرئاسة هيئة التحكيم، فصوته له أثر في إصدار القرار لاسيما إذا كانت الأصوات الأخرى متعادلة.

ويعين الأعضاء الثلاثة الآخرون بالاتفاق بين الطرفين، ويفضل أن يتم اختيارهم من القائمة وأن يكونوا من مواطني دولة ثالثة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ويعين طرفا النزاع رئيس محكمة التحكيم من بين هؤلاء الأعضاء الثلاثةوا إذا لم يتمكن الطرفان في غضون ستين يوماً من استلام الإخطار من التوصل إلى اتفاق بشأن تعيين واحد أو أكثر من أعضاء المحكمة الذين يجب أن يعينوا بالاتفاق أو بشأن تعيين الرئيس يتم التعيين المتبقي أو التعيينات المتبقية بالطلب، إلى رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، ويكون ذلك بناء على طلب أحد طرفي النزاع، ويقدم هذا الطلب في غضون أسبوعين من انقضاء الستين يوماً المذكورة آنفاً . ما لم يتفق الطرفان على تكليف شخص أو دولة ثالثة من اختيارهما بإجراء التعيينات الخاصة، باختيار عضواً نيابة عن الطرف الثاني الذي لم يقم بعملية اختيار المحكم أو في حالة عدم التوصل إلى اتفاق لاختيار رئيس محكمة التحكيم، يقوم رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار بالتعيين اللازم، فإذا لم يكن بوسعه القيام بالمهمة، أو كان من مواطني أحد الطرفين، قام بالتعيين أقدم عضو يليه في المحكمة الدولية لقانون البحار يكون موجوداً بشرط أن لا يكون من مواطني أي من الطرفين. وتجري التعيينات من القائمة التي يعدها الأمين العام في غضون ثلاثين يوماً من استلام الطلب وبالتشاور مع الطرفين. ويكون الأعضاء المعينون على هذا الوجه من جنسيات مختلفة، ولا يجوز أن يكونوا من العاملين في خدمة أي من طرفي النزاع أو من المقيمين عادة في إقليمه أو من مواطنيه.[1]

يتبين مما تقدم بأن اتفاقية قانون البحار كانت حريصة على تشكيل محكمة التحكيم وا زالة جميع العقبات التي يمكن أن تواجهها، ومنها على سبيل المثال، امتناع أحد الأطراف عن اختيار المحكم إذحددت الاتفاقية موعداً معيناً لاختيار المحكم وبانتهاء تلك الفترة، ويكون

---

[1] سمية رشيد جابر الزبيدي، **تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار**، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة بغداد، منشورة، 2003، ص 202.

لرئيس محكمة التحكيم القيام بهذا التعيين. وغاية الاتفاقية من ذلك تجنب مرور الوقت وما يصاحبه من أضرار أو خسارة.

الفرع الثاني: اختصاص محكمة التحكيم في نظر النزاع.

يعد التحكيم الوسيلة الثالثة المتاحة أمام الأطراف لتسوية المنازعات، إذ أشارت المادة (287) إلى حق الأطراف في اختيار أية وسيلة ومنها التحكيم الدولي، ويمكن لكل أشخاص القانون الدولي والكيانات القانونية الأخرى اللجوء إلى التحكيم فممكن أن يتم بين دولتين أو أكثر أو بين منظمتين دوليتين أو بين دولة ومنظمة دولية. والتراضي على اللجوء إلى التحكيم قد يكون لاحقاً لقيام النزاع أو سابقاً له.[1] ولقد حددت اتفاقية قانون البحار الحالات التي يكون لمحكمة التحكيم اختصاص في نظر النزاع وهي كالآتي:

الحالة الأولى: أن يعلن الأطراف اختيارهم للتحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات وفقاً للفقرة من المادة (287)وهذا التحكيم يعد اختيارياً .

الحالة الثانية: تعتبر الدولة الطرف التي تكون طرفاً في نزاع لا يغطيه إعلان نافذ قد قبلت بالتحكيم وفقاً للمرفق السابعوا إذا لم تكن الأطراف في نزاع قد قبلت بنفس الأجزاء لتسوية هذا النزاع لا يجوز إخضاع النزاع إلا إلى التحكيم وفقاً للمرفق السابع ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.وفي هذه الحالة يكون التحكيم إلزامياً .[2]

المطلب الثالث: أصول المحاكمة أمام محكمة التحكيم.

لقد حددت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 الحالات التي يكون لمحكمة التحكيم اختصاص في نظر النزاع؛ وبعدما يعهد للمحكمة هذا الاختصاص تبدأ في مباشرة إجراءات التقاضي.

الفرع الأول: إجراءات التحكيم.

يقصد بإجراء التحكيم مجموعة القواعد التي يجب على المحكمة إتباعها في سير التحقيق في موضوع النزاع، وحتى صدور الحكم وكقاعدة عامة فان اتفاق التحكيم هو الذي يجب أن يبين قواعد الإجراءات التي تسير عليها المحكمة.

---

[1] سمية رشيد جابر الزبيدي، مرجع سابق، ص 202.

[2] المادة (287) الفقرة 5 من اتفاقية قانون البحار.

[2] المادة (63) من اتفاقية قانون البحار.

ما يلاحظ على المرفق السابع أنه لم يعالج مسألة إجراءات المرافعة، وهذا ما يدفعنا إلى الرجوع إلى اتفاقية لاهاي لسنة 1907، وفي هذا الإطار يشمل الإجراء ألتحكيمي كأي إجراء قضائي، مرحلة تحقيق مكتوبة لهيئة التحكيم من جانب كل طرف في النزاع مع تبادل هذه المذكرات بينها والرد عليها، وتصحب هذه المذكرات بالمستندات التي تؤيدها، على أن كل وثيقة تقدم للهيئة من أحد الأطراف يجب أن تعلن منها صورة رسمية للطرف الآخر، ولا تجتمع هيئة التحكيم إلا بعد الانتهاء من الإجراءات الكتابية، ما لم تدعو لذلك ظروف خاصة.[1]

تأتي بعد مرحلة الإجراءات المكتوبة مرحلة الإجراءات الشفهية، وتشمل الإجراءات الشفوية مرافعات ممثل الأطراف أمام الهيئة، ولكل من طرفي النزاع أن يبدي كل ما يراه مفيدا للدفاع عن وجهة نظره وأن يتقدم بد فوع فرعية تفصل فيها هيئة التحكيم بصفة نهائية بحيث لا يجوز إثارتها فيما بعد، وبإمكان ممثل الأطراف الاستعانة بمجموعة من المحامين.[2]

يشرف رئيس هيئة التحكيم على المرافعات الشفوية، ولكل من أعضاء الهيئة أن يوجه إلى ممثلي الخصوم ما يراه من أسئلة، وأن يطلب منهم إيضاحات عن النقاط الغامضة، ولا تكون الجلسات علنية إلا بقرار تصدره الهيئة بموافقة الخصوم، ويسجل ما يدور في الجلسات في محاضر يحررها كتاب "أمناء" يعينهم رئيس الهيئة، ويوقع على هذه المحاضر الرئيس وأحد الكتاب. عند ما يفرغ الخصوم من تقديم أوجه دفاعهم والأدلة التي يستندون إليها، يعلن الرئيس إقفال باب المرافعة، ثم تختلي الهيئة للمداولة. وتحصل المداولات في سرية، ولا يجوز إفشاؤها ، ويلي ذلك صدور قرار التحكيم، (المادتان 77-78من اتفاقية لاهاي).

الفرع الثاني: صدور حكم محكمة التحكيم.

يجب على المحكم وهيئة التحكيم التقيد بالمسائل التي يطلب منها الفصل فيها فإن تعدتها كان قراراها باطلاً بالنسبة لما لم يطلب إليها التعرض له وذلك وفقا للمادة التاسعة من المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982[3]. وعندما تنتهي محكمة التحكيم من سماع دفاع

---

[1] المادة (1) من المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار.

[2] المادة (9) من المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار.

[3] المادة (9) من المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار.

الأطراف فإنها تقفل باب المناقشة وتختلي للمداولة ثم لإصدار الحكم، إذ أن المحكمة تصدر حكمها في جلسة علنية يدعى إليها وكلاء ومستشارون الأطراف.[1]

تتخذ محكمة التحكيم قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها، ولا يشكل غياب أقل من نصف أعضائها أو امتناعهم عن التصويت حائلاً من دون وصول المحكمة إلى قرار وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

إن حكم محكمة التحكيم يقتصر على مضمون المسألة محل النزاع، ويبين الأسباب التي بني عليها، ويجب أن يتضمن أسماء الأعضاء الذين اشتركوا في إصدار الحكم وتاريخ الحكم.

ولأي عضو في المحكمة أن يرفق بالحكم رأياً ينفرد به أو يخالف به الحكم المذكور.[2]

وبذلك فإن الاتفاقية اشترطت أن يكون حكم المحكمة مسبباً وبذلك تجنبت الخلاف الدائر حول تسبيب حكم محكمة التحكيم. حيث ذهب الأستاذ دي مارتنس بأنه لا يشترط أن يكون الحكم مسباً لأن حكم التحكيم كالصلح، وهو خلافاً لحكم القضاء لا يلزم أن يكون الحكم مسبباً، مشيراً إلى أن الإصرار على التسبيب قد يوقع المحكم في حرج إذا كان يؤيد الانضمام إلى أغلبية تقرر خطأ حكومته[3]. أما الرأي الأخر يشير إلى أن التحكيم ليس كالصلح لأن الأخير يعني اتفاق الأطراف المتنازعة، بينما يعني التحكيم إناطة تسوية المنازعات بشخص أجنبي يصدر حكماً قضائياً به يحسم النزاع فلا بد أن يكون القرار مسبباً .

وفي حقيقة الأمر فإن تسبيب حكم محكمة التحكيم هو أمر ضروري ومنطقي، لأن اللجوء إلى التحكيم، أو أية وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية، إنما يعتمد على إرادة الأطراف ولتدعيم الثقة بهذه الوسائل، لا بد أن يكون الحكم الذي يصدر مستنداً إلى الوثائق أن يكون مسبباً بحيث يؤدي إلى اقتناع الأطراف حتى بالنسبة للطرف الذي صدر ضده.

أما فيما يتعلق بحق القضاة في معارضة القرار فقد علق الأستاذ دي مارتنس إلى عدم أحقية الأقلية في تسبيب اعتراضهم لأن هذا يضع الأغلبية في حرج لاحتمال أن يضعف التسبيب من السلطان المعنوي للحكم الصادر وذهب البعض الأخر إلى عكس ذلك إذ أكدوا أن

---

[1] المادة (8) من المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار.

[2] المادة (10) من المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار.

[3] للاطلاع على التعليق حول هذا الرأي راجع د.محمد طلعت الغنيمي، **التسوية القضائية**، مرجع سابق، ص87.

السماح بوضع انتقادات الأقلية في الحكم يدفع القضاة إلى أن يكونوا أكثر جدية في مناقشاتهم وهذا يرقى بالحكم إلى درجة محمودة.[1]

يكون حكم محكمة التحكيم قطعياً غير قابل للاستئناف ما لم تكن الأطراف قد اتفقت مسبقاً على إجراء استئنافي، وعلى أطراف النزاع أن تمتثل للحكم[2]وا إذا حدث خلاف بين الطرفين بشأن تفسير الحكم أو طريقة تنفيذه، فإن لأي من طرفي النزاع أن يعرض على محكمة التحكيم التي أصدرت الحكم هذه المسألة، لكي تبت في هذا الخلاف، ولهذا الغرض يشغل أي شاغر قد يطرأ في المحكمة على النحو المنصوص عليه للتعيينات الأصلية لأعضائها. ويجوز أن يعرض أي خلاف من هذا النوع، باتفاق جميع أطراف النزاع على محكمة أخرى بمقتضى المادة (287)، أي على أية محكمة ذكرتها هذه المادة.[3]

بمعنى أن الأصل أن تكون محكمة التحكيم هي المختصة بنظر النزاع ولكن إذا اتفق الأطراف على عرضها على محكمة أخرى، كان لتلك المحكمة اختصاص بنظر هذا النوع من النزاع.

المطلب الرابع: أهم القضايا التي نظرت فيها هيئة محكمة التحكيم

يعتبر التحكيم الدولي من أهم وسائل التسوية القضائية التقليدية وأكثرها شيوعا، ويستخدم بصورة كثيرة في الفصل في النازعات القائمة بين الأطراف؛ ولقد تم عرض العديد من القضايا المتعلقة بالمنازعات البحرية على هيئة التحكيم، ومن أبرز تلك القضايا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: قضية سمك التونة ذو الزعنفة الزرقاء.

إن قضية سمك التونة ذو الزعنفة الزرقاء من أهم القضايا التي تم عرضها على محكمة التحكيم المنشأة وفق المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982؛ وقد تم رفعها من قبل ثلاثدولي هي استراليا، نيوزيلندا و اليابان.

---

[1] ولمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة راجع د.محمد طلعت الغنيمي، **التسوية القضائية**، مرجع سابق، ص89.

[2] المادة (11) من المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار.

[3] المادة (12) من المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار.

أولا: وقائع القضية.

رفعت هذه القضية كل من استراليا ونيوزلندا ضد اليابان. حيث أن هذه الدول أبرمت فيما بينها اتفاقية للمحافظة على سمك التونة ذو الزعنفة الزرقاء وذلك في سنة 1993 و أخلت اليابان بعد ذلك التزاماتها حيث قامت ببرنامج صياد تجريبي منفرد لصيد سمك التونة ، الأمر الذي أثار قلق نيوزلندا و استراليا، وهذا ما أدى بالدولتين إلى رفع الأمر إلى محكمة التحكيم وفقا للمرفق السابع للنظر في هذا النزاع، وبانتظار تشكيل محكمة التحكيم فقد طلبت كل من استراليا ونيوزلندا من المحكمة الدولية لقانون البحار إصدار التدابير المؤقتة طبقاً للفقرة (5) من المادة (290) من اتفاقية قانون البحار.[1]

أما اليابان من جانبها فقد اعترضت على اختصاص محكمة قانون البحار، على أساس أن محكمة التحكيم التي سيتم تشكيلها استناداً إلى المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار لا تمتلك اختصاص النظر في القضية، وبالتالي لا يجوز للمحكمة الدولية لقانون البحار النظر في القضية. إلا أن المحكمة الدولية لقانون البحار وعلى الرغم من اعتراض اليابان نظرت في القضية وأصدرت أمرها باتخاذ التدابير المؤقتة وكان ذلك في 27أوت 1999 وأوضحت بأن محكمة التحكيم التي سيتم تشكيلها طبقاً للمرفق السابع من الاتفاقية، تمتلك اختصاص النظر في النزاع. وقد تم تشكيل محكمة التحكيم للنظر في هذه القضية وتكونت من خمسة أعضاء(3). وفي 19جانفي2000 التقى أطراف النزاع مع رئيس محكمة التحكيم في لاهاي للاتفاق حول أمور معينة منها: (المسائل الإجرائية المتمثلة في مواعيد تقديم المذكرات الكتابية للدعوى والرد على مسألة الاعتراض المقدم من اليابان...الخ؛ وأيضا إن النزاع يتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقية المحافظة على سمك التونة لسنة 1993. وليس اتفاقية قانون البحار؛ كما

[1] أنظر قرار المحكمة بخصوص التدابير المؤقتة التي أصدرتها المحكمة في المطلب الخاص بهذه القضية. تقرير الأمم المتحدة، في دورتها السادسة والخمسون، مارس 2001، (في القرار المؤرخ في أوت 2000 الذي اتخذته هيئة التحكيم في قضية سمك التونة ذو الزعنفة الزرقاء)، ص 105 وما بعدها.

أوضحت بأن اتفاقية قانون البحار قد أبرمت سنة 1982، بينما اتفاقية المحافظة على رصيد سمك التونة عقدت سنة 1993).[1]

ثانيا: الطلبات.

وتلخصت الطلبات النهائية لكلا الطرفين المتنازعين بما يأتي:-

1: طلبت اليابان في اعتراضها على الاختصاص والمقبولية لمحكمة التحكيم بأن هذه المحكمة يجب أن تحكم وتعلن أن هذه القضية أصبحت محل نظر ويجب أن لا تستمر.

_ لا تمتلك اختصاص النظر في القضية.

_ أن الدعوى غير مقبولة.

2: أما استراليا ونيوزلندا فكانت طلباتهما النهائية:

أن الأطراف مختلفين حول مسألة فيما إذا كان برنامج اليابان للصيد التجر يبي المنفرد يحكم باتفاقية قانون البحار أم باتفاقية المحافظة على سمك التونة لسنة 1993.

- إن هذا النزاع الموجود يتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقية قانون البحار ويدخل ضمن المعنى الجزء الخامس عشر.
- إن جميع متطلبات الجزء الخامس عشر قد استوفت.
- أن اعتراض اليابان على مقبولية الدعوى غير مؤسس بشكل صحيح. [2]

كما نظرت المحكمة في مسألة الاختصاص، بالنسبة للمحكمة الأساس العام بأنه يوجد نزاع، وأن جوهر هذا النزاع يتعلق بالاختلاف بين الأطراف حول مستوى الصيد المسموح به ، وا إصرار اليابان على العمل ببرنامج الصيد التجريبي المنفرد، وهذا ما جعل الأطراف مختلفين حول ما إذا كان النزاع يسند إلى اتفاقية المحافظة على رصيد السمك لسنة 1993 أو اتفاقية قانون البحار أيضاً . ولقد توصلت المحكمة إلى استنتاج أن النزاع بين الطرفين يدور حول عدم القدرة على الاتفاق على تعديل كمية الصيد المسموح بها أجمالاً، وقيام اليابان ببرنامج الصيد التجريبي المنفرد في سنتي 1998 و 1999؛ فضلاً عما تقدم فإن المحكمة ناقشت المادة

---

[1] أنظر قرار المحكمة بخصوص التدابير المؤقتة التي أصدرتها المحكمة في المطلب الخاص بهذه القضية. تقرير الأمم المتحدة، في دورتها السادسة والخمسون، مارس 2001، (في القرار المؤرخ في أوت 2000 الذي اتخذته هيئة التحكيم في قضية سمك التونة ذو الزعنفة الزرقاء)، ص 105 وما بعدها.

[2] سمية رشيد جابر الزبيدي، مرجع سابق، ص 214.

(16) من اتفاقية المحافظة على سمك التونة لسنة 1993، حيث أشارت بأن المادة (16) تطلب من الأطراف التشاور لحل النزاع بوسائل معينة ذكرتها وهي المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أية وسيلة أخرى من اختيار الأطراف.

في الفقرة الثانية أشارت إلى أن النزاع الذي لا يسوى بالوسائل المذكورة تتم إحالته إلى محكمة العدل الدولية أو إلى محكمة التحكيم ولكن بموافقة جميع الأطراف في كل قضية على حده. ومعنى ذلك أنه لا يجوز إحالة النزاع بناء على طلب أحد الأطراف كما هو الحال بالنسبة للمادة (286) من اتفاقية قانون البحار وبذلك تكون موافقة الأطراف ضرورية، أما في حالة فشل الأطراف في الاتفاق على إحالة النزاع إلى محكمة العدل أو محكمة التحكيم فقد ذكرت الفقرة الثالثة من المادة نفسها بأنه لا يعفى الأطراف من المسؤولية لاستمرار البحث عن حل بأية وسيلة سلمية مشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (16). ومن وجهة نظر المحكمة فإن غاية المادة (16) أن تستبعد إجراءاتها من الوصول إلى التسوية الإلزامية المنصوص عليها في الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية وذلك بمنع اللجوء إليها بدون موافقة جميع أطراف النزاع. كما أن الفقرة (3) من تلك المادة نفسها، تشير إلى أن تشكل محكمة التحكيم وفقاً للمرفق الملحق باتفاقية سمك التونة، وفي رأي المحكمة فإن محكمة التحكيم التي تشكل استناداً إلى ذلك المرفق ستكون غير ملزمة كما هو الحال بالنسبة للتحكيم الإلزامي الذي أشار إليه المرفق الثاني من الجزء الخامس عشر.[1]

ثالث: صدور حكم المحكمة.

ولقد أخذت المحكمة في إصدار قرارها اعتبارين هامين:

الأول: أنشأت اتفاقية قانون البحار نظام شامل للتسوية الإلزامية للمنازعات يؤدي إلى إصدار قرارات ملزمة، وهو يتطلب أن يوافق جميع أطراف النزاع على إحالة النزاع إلى التسوية الإلزامية، وبالتالي فإن إخضاع النزاع إلى إجراءات الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر يحتاج إلى موافقة جميع الأطراف. ومن وجهة نظر المحكمة فإن المادة (281) من اتفاقية قانون

[1] أنظر قرار المحكمة بخصوص التدابير المؤقتة التي أصدرتها المحكمة في المطلب الخاص بهذه القضية. تقرير الأمم المتحدة، في دورتها السادسة والخمسون، مارس 2001، (في القرار المؤرخ في أوت 2000 الذي اتخذته هيئة التحكيم في قضية سمك التونة ذو الزعنفة الزرقاء)، ص 105 وما بعدها.

البحار تشير إلى موازنة بين حقوق والتزامات الدول الساحلية وغير الساحلية، فيما يخص تسوية المنازعات التي تحدث في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو أعالي البحار.

الثاني: إن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمسائل البحار والتي دخلت حيز التنفيذ بعد تبني اتفاقية قانون البحار، وهذه الاتفاقيات تمنع الإحالة المنفردة للتسوية الإلزامية إلا بعد موافقة جميع أطراف النزاع كما هو الحال في اتفاقية المحافظة على سمك التونة لسنة 1993. وقد توصلت المحكمة إلى استنتاج مهم في هذه القضية وهو أنها لا تمتلك الاختصاص للنظر في النزاع المرفوع من الدولتين استراليا ونيوزلندا ضد اليابان، ووجدت المحكمة بأنه ليس من الضروري أن تنظر في مسألة المقبولية. واستناداً إلى الفقرة الخامسة من المادة (290) والتي تعطي للمحكمة التي تنشأ الحق في تعديل أو إلغاء أو تثبيت التدابير المؤقتة. ولقد أشارت هذه المحكمة بأن أمر المحكمة الدولية لقانون البحار الذي صدر في 27أوت 1999 يجب أن توقف فعاليته من تاريخ هذا القرار.

بناء على ما تقدم فقد أصدرت هذه المحكمة قرارها في 4 أوت 2000 وقررت ما يأتي:- بأنها لا تمتلك الاختصاص للحكم في جوهر النزاع بنسبة أربعة أصوات ضد واحد. وبالإجماع استناداً إلى الفقرة (5) من المادة (290) من اتفاقية قانون البحار بأن التدابير المؤقتة التي هي في حيز التنفيذ، والتي صدرت بأمر المحكمة الدولية لقانون البحار في يوم 27أوت1999 تعتبر ملغاة من يوم توقيع هذا القرار[1]. وكانت أهمية هذه القضية لدينا كون الأطراف قد لجأوا إلى محكمةالتحكيم التي أشارت إليها اتفاقية قانون البحار، وا ن هذه القضية يمكن أن تعتبر تمهيد لقضايا أخرى قد يتم عرضها في المستقبل على هذه المحكمة.

الفرع الثاني: التحكيم الدولي في قضية بحر الصين الجنوبي.

تتنازع دول مطلة على بحر الصين الجنوبي، وعلى وجه التحديد الصين وفيتنام والفلبين وتايوان وماليزيا وبروناي، السيادة على مناطق منه منذ عدة قرون، ولكن التوترات في المنطقة تصاعدت في الآونة الأخيرة. وعززت الصين تحديدا ادعاءاتها بالسيادة على أجزاء واسعة من هذا البحر عن طريق تشييد الجزر الاصطناعية فيه وتسيير الدوريات البحرية في مياهه.

---

[1] أنظر قرار المحكمة بخصوص التدابير المؤقتة التي أصدرتها المحكمة في المطلب الخاص بهذه القضية. تقرير الأمم المتحدة، في دورتها السادسة والخمسون، مارس 2001، (في القرار المؤرخ في أوت 2000 الذي اتخذته هيئة التحكيم في قضية سمك تون البحار الجنوبية الأزرق الزعنف)، ص 105 وما بعدها.

أولا: وقائع القضية.

تصاعدت أجواء التوتر في منطقة بحر الصين الجنوبي في الآونة الأخيرة، مع توقعات باستصدار الفلبين قرارا من محكمة التحكيم الدولية، التابعة للأمم المتحدة، بحقها في فرض سيادتها على عدد من الجزر في المنطقة الواقعة تحت السيادة الصينيية. القرار المتوقع صدوره، لم يكن السبب الوحيد في توتر الأجواء في المنطقة التي تضم رابطة دول جنوب شرقي آسيا (آسيان) المكونة من عشر دول تطل على بحر الصين الجنوبي، والتي اتفقت في عام 2002 على "مدونة سلوك الأطراف في بحر الصين الجنوبي" التي تقضي بحل النزاعات التي تقع بين دول" آسيان" عبر الطرق الدبلوماسية، والمفاوضات الثنائية، بين الدول. فمنذ ولت الولايات المتحدة الأمريكية وجهتها الإستراتيجية، شطر دول المحيط الهادئ، ونقلت اهتماماتها الجيواستراتجية إلى هذه المنطقة اعتبارا من عام 2010، وللخمسين عاما المقبلة، أشعلت فتيل التوتر، حيث تنظر إلى بحر الصين الجنوبي على أنه "أرض اختبار رئيسية للمنافسة الصينية-الأمريكية".

تتنازع الدول المطلة على بحر الصين الجنوبي، على مجموعة تضم ثماني َ جزر صخرية غير مأهولة تمثل مساحة أكبرها إلى أربعة كيلو مترات مربعة. بدأ النزاع على جزر بحر الصين الجنوبي يأخذ منحى حاد ًا مع إصدار الأمم المتحدة عام 1972دراسة نظرية، ترج ّح وجود كميات كبيرة من النفط والغاز والمعادن في تلك المنطقة.

تطورت الأحداث خلال القمة السادسة عشرة لرابطة آسيان في العاصمة الفيتنامية هانوي في أبريل2010، عندما ألقت وزيرة الخارجية الأمريكية آنذاك، هيلاري كلينتون، كلمة قالت فيها إنإس"تمرار التوتر في بحر الصين الجنوبي يقو ّض المصالح الإستراتيجية الأمريكية في المنطقة، وطالبت بضرورة إيجاد آلية دولية لحل النزاع". ووافقت على ذلك اثنتا عشرة دولة .

وتشير تحليلات إلى أن الموقف الأمريكي دفع الصين إلى "إطلاق سلسلة تحذيرات حول قدرة قواتها العسكرية على حماية السيادة الوطنية واتبعتها بسلسلة مناورات عسكرية في مناطق مختلفة ومترافقة، مع سلسلة تصريحات ساخنة، بأن الصين "لن تساوم على أي شبر من ترابها

الوطني"، وأن "عهد إذلال الشعب الصيني قد ولّى إلى غير رجعة، في إشارة واضحة إلى فترة الاحتلال الياباني للصين.[1]

من جهتها، صعدت الفلبين الأزمة عندما وصلت مجموعة من المشرعين الفلبينيين في يوليو 2011 جوا إلى جزيرة "تشونغ يه داو" الواقعة في البحر، ورفعت العلم الفلبيني على أرض الجزيرة، في ادعاء بسيادة بلدهم على المنطقة. واعتبرت الصين حينها هذه الإجراءات انتهاكا لسيادتها وسلامة أراضيها بشكل خطير، مؤكدة أن بحر الصين الجنوبي والمياه المحيطة به "جزء لا يتجزأ من أراضي الصين كما يثبت التاريخ".

ويبرهن الخبراء على أن الصين أول دولة اكتشفت الجزر المتنازع عليها، وهي التي أطلقت عليها أسماءها ومارست الحكم والإدارة فيها، وكافة أشكال السيادة، وأنه حتى سبعينات القرن العشرين لم تعترض أي دولة في المنطقة على سيادة الصين على تلك الجزر، وأن حدود الفلبين تم تعيينها بعد الحرب الأمريكية- الأسبانية وفقا لثلاث معاهدات وأن الفلبين كانت تعترف قبل سبعينات القرن الماضي بسيادة الصين على بحر الصين الجنوبي، بذهابها إلى محكمة التحكيم الدولية خالفت تعهداتها المنصوص عليها في "مدونة سلوك الأطراف في بحر الصين الجنوبي"، والتي تنص على أن تكون المفاوضات ثنائية ووفقا لمدونة السلوك المشار إليها. ويؤكد الخبراء، أن الفلبين تحتل بالفعل ثماني جزر تقول الصين إنها تابعة لها، ومع ذلك يتجاهل المجتمع الدولي هذا "الاحتلال" وأن الصين تتمسك بأربعة لاءات فيما يتعلق بنظر القضية من قبل محكمة التحكيم الدولية، وهي: لا للاعتراف بالحكم، لا للمشاركة فيه، ولا قبول بنتيجته، ولا تنفيذ له. وترى الصين أن هناك سوابق لهذا الرفض لولاية محكمة التحكيم الدولية. وتحث بكين الدول التي تتدخل في قضية بحر الصين الجنوبي على لعب دور بناء بدلا من الجدل الذي لا طائل من ورائه، وتحرص على التعاون مع دول آسيان لتسوية الفضية وفقا لمدونة سلوك الأطراف.

في الاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي- الصيني، الذي عقد مؤخرا في العاصمة القطرية الدوحة، أعلن الأمين العام للجامعة العربية الدكتور نبيل العربي "دعم الدول العربية

---

[1] حول وقائع القضية، أنظر الموقع http://www.chinatoday.com.cn/ctarabic/se/2016-06/20/content_722703.htm ، بتاريخ 16.05.2017، على الساعة 10:00.

لسيادة الصين ووحدة أراضيها". وجاء في البيان الختامي للاجتماع: "الصين هي الصديق الأمين لجميع شعوب العالم الثالث، وهذا موضوع لن نجده في مكان آخر بكل وضوح وصراحة" وأضاف البيان: "الجامعة العربية تدعم سياسة الصين التي تحترم الاتفاقيات الدولية ، ومنها اتفاقية قانون البحار التي تدعمها الدول العربية.[1]

أعربت دول عديدة، من بينها روسيا والهند وبروناي وكمبوديا ولاوس وفيجي وأوغندا والسودان وجامبيا والجزائر وجزر القمر ولبنان وقطر والسعودية واليمن مؤخرا، عن دعم موقف الصين في التعامل مع نزاعات بحر الصين الجنوبي بين الأطراف المعنية بشكل مباشر من خلال مفاوضات سلمية. وأصدرت الحكومة الكينية في منتصف يونيو 2016 بيانا يؤيد موقف الصين بشأن استثناء نزاعات ترسيم الحدود البحرية من إجراءات تسوية النزاعات، من خلال طرف ثالث وفقا لمعاهدة الأمم المتحدة حول قانون البحار، واقترحت "حل نزاعات بحر الصين الجنوبي بشكل سلمي من خلال المفاوضات، وفقا للاتفاقيات الثنائية وا ٍعلان قواعد سلوك الأطراف في بحر الصين الجنوبي والاتفاقية التي وقعتها الصين ودول آسيان عام 2002.

توافق الدعم الدولي والعربي بخاصة مع إصدار الجمعية الصينية للقانون الدولي في العاشر من يونيو 2016، وثيقة تحت عنوان "قرار محكمة التحكيم الدولية حول قضية بحر الصين الجنوبي التي رفعتها الفلبين ينقصه الفاعلية القانونية". وأعلنت الجمعية في بيان لها عن دعمها لموقف الحكومة الصينية بعدم قبول وعدم المشاركة في قضية التحكيم الدولي المطروحة من قبل الفلبين بشأن قضية بحر الصين الجنوبي. وأشارت الجمعية إلى المغالطات القانونية التي تضمنها قرار المحكمة حول هذه القضية، موضحة أن قرار محكمة التحكيم الدولية حول قضية بحر الصين الجنوبي تنقصه الفاعلية القانونية.[2]

ثانيا: صدور الحكم.

أظهرت الوثيقة أن قرار محكمة التحكيم الصادر في 29 أكتوبر 2015 على قضية التحكيم في بحر الصين الجنوبي التي رفعتها الفلبين والمتمثل في "حقوق الإدارة وقابلية التحكيم

---

[1] المرجع السابق، أنظر الموقع http://www.chinatoday.com.cn/ctarabic/se/2016-06/20/content_722703.htm.

[2] المرجع نفسه.

العقلاني" تضمن عددا من الأخطاء القانونية، بدءا من تحديد الحقيقة وصولا إلى القانون التطبيقي، يمكن حصرها في ست مغالطات رئيسية:

1- طلب التحكيم بشأن بحر الصين الجنوبي الذي أقدمت عليه الفلبين لا يتفق مع نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

2- قضية السيادة على الأرض خارج اختصاص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

1- التغاضي عن إعلان للصين عن استبعاد التحكيم الإجباري بشأن ترسيم الحدود البحرية والإدارة وتنفيذ القانون؛

4- إنكار الاتفاق حول تسوية النزاعات بين الصين والفلبين بالمفاوضات الثنائية المباشرة ، وذلك موثّق في الملفات الثنائية؛

5- طلب التحكيم بشأن بحر الصين الجنوبي الذي أقدمت عليه الفلبين بشكل أحادي لا يتفق مع نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تنص بوضوح على احترام حق الدول الموقعة عليها في اختيار سبل حل النزاعات؛

6- ما أقدمت عليه الفلبين يخالف آليات حل النزاعات التي تنص عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ويضر بسلامة وسلطة الاتفاقية.

وأكدت الوثيقة على أن حكم حقوق الإدارة الذي أصدرته المحكمة يفتقد إلى الحقائق والسند القانوني، ويخالف قواعد التحقيق، وأنه يمثل حكما مسيسا، لا يمتلك لأي فاعلية قانونية. وأشارت الوثيقة التي نشرتها جريدة (الشعب اليومي)) الصينية، إلى أن قرار محكمة التحكيم القاضي بإدراج دعوى الفلبين في نطاق القضاء يعد قرارا خاطئا تماما. ومهما يكن حكم محكمة التحكيم في المرحلة القادمة للقضية الفنية، فإنه لن يمتلك أي صلاحية قانونية.. [1]

وتعتبر هذه الرؤية القانونية هي خلاصة الموقف الصيني، لأنها تعكس مبادئ ميثاق الشرف الذي تبنته الصين ودول آسيان، ومنها الفلبين وفيتنام، عام 2002، فهو المحدد لآلية حل النزاعات في المنطقة، ويحمي مصالح الجميع، بما ينزع فتيل أزمة ساخنة، تهدد أكبر

[1] المرجع السابق، أنظر الموقع http://www.chinatoday.com.cn/ctarabic/se/2016-06/20/content_722703.htm.

تجمع سكاني واقتصادي على الكرة الأرضية، ينظر إليه العالم بأنه سيكون منارة التغيير والتطور في القرن الحالي. [1]

اكتسب التحكيم الدولي أهمية واسعة من خلال النتائج التي توصل إليها في تسوية العديد من النزاعات الدولية، وخاصة ما تعلق منها بالبحار، وهذا منذ ظهوره حتى يومنا هذا، وذلك يتجسد في القضايا المعروضة عليه وتزايد إقبال الدول والمنظمات الدولية التي تملك الأهلية اللازمة لذلك لحل نزاعاتهم عن طريقه. ويرجع الفضل في بلوغه هذه الدرجة من الأهمية إلى نظامه القانوني الذي يرتكز أساس على الإرادة الحرة للأطراف في جميع مراحل سيره، وعلى إلزامية القرار التحكيمي، وتعهد الأطراف بتنفيذه بحسن نية.

[1] المرجع السابق، على الموقع http://www.chinatoday.com.cn/ctarabic/se/2016-06/20/content_722703.htm .

خلاصة الفصل الأول

لقد كان لكل من محكمة العدل الدولية والتحكيم العام دورا بارزا في تسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار بالرغم من تميز هذه المنازعات بخاصية معقدة، وأنها تحتاج إلى خبرة فنية لتسويتها، وما نستطيع استنتاجه من هذا الجزء من الدراسة ما يلي:

_ إن محكمة العدل الدولية تختص بالنظر في المنازعات القانونية متى كانت هذه المنازعات تتعلق بتفسير المعاهدات الدولية أو كانت تتعلق بأي مسألة من مسائل القانون الدولي، أو بتحقيق واقعة يثبت أنها كانت خرقاً لالتزام دولي أو المنازعات المتعلقة بنوع التعويض ومداه إذ ترتب هذا التعويض على خرق التزام دولي. أي أن المحكمة تعقد لها ولاية الفصل في جميع النزاعات المثارة دون حصر لتلك النزاعات. وهذا أيضا ما ينطبق على منازعات قانون البحار.

_ يعتبر التحكيم العام الوسيلة الإجرائية الأولى الأكثر قبولاً وبعثا للطمأنينة في فض المنازعات الدولية، فقد أصبح أساس لحل الخصومات وسبيلا مقبولا في حال فشل المفاوضات بين الأطراف المتنازعة، ومن دواعي اختيار أطراف النزاع التحكيم عن القضاء هو: خبرة المحكمين، حيث يمكن الاستعانة بخبراء متميزين ومتخصصين وأكفاء لتسوية هذه النزاعات.

الفصل الثانـي

الوسائل القضائية المستحدثة لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار

- ✓**المبحث الأول: المحكمة الدولية لقانون البحار.**
- ✓**المبحث الثاني: التحكيم الدولي الخاص.**

تمهيد:

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 تعتبر "دستور للمحيطات"، منذ دخولها حيز التنفيذ، وكذلك بمثابة دليل للمجتمع الدولي للحفاظ على قدرة المحيطات لخدمة الاحتياجات الكثيرة والمتنوعة للمجتمع. ومع ذلك فإن الآثار الضارة للأنشطة البشرية تضع تنوع الحياة في المحيطات تحت ضغط متزايد. كما أن الاستغلال المفرط للموارد البحرية الحية ، وتغير المناخ، والتلوث الناجم عن الأنشطة والمواد الخطرةكلها تشكل تهديدا خطير ا للبيئة البحرية الهشة.

لم تكن اتفاقية قانون البحار تقليدية مثل بقية الاتفاقيات التي تنص على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لفض المنازعات التي قد تنشأ في إطارها. إذ استحدثت هذه الاتفاقية محكمتين جديدتين وفقا لنص المادة (287) من الاتفاقية، هما المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة التحكيم الخاص. إذ تختص المحكمة الأولى بجميع المنازعات المتعلقة بقانون البحار التي يرغب الأطراف في عرض منازعاتهم عليها. أما محكمة التحكيم الخاص فهي تفصل في المنازعات ذات الطبيعية الفنية والتقنية التي تحتاج إلى خبراء للبت فيها.

إذ تلزم الإشارة هنا وحسب المادة المذكورة أعلاه، إلى أن ذكر المحكمة في مقدمة الوسائل السلمية لا يمنحها أبدا أية أولوية على تلك الوسائل التي تتساوى معها في الأهمية.

تعد اتفاقية مونيغوباي بالفعل إضافة جديدة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار. وأيضا لتفسير أو تطبيق أحد أحكامها.

وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى المحكمتين المستحدثتين من قبل اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، وذلك في مبحثين اثنين معنونين كالتالي:

المبحث الأول: المحكمة الدولية لقانون البحار.

المبحث الثاني: محكمة التحكيم الخاص.

المبحث الأول: المحكمة الدولية لقانون البحار

international court for the law of the sea

لقد أنشأ الجزء الخامس عشر من اتفاقية 1982 نظاما للتسوية القضائية للمنازعات الناجمة عن تطبيق وتفسير الاتفاقية [1]؛ وتعد المحكمة الدولية لقانون البحار إحدى أهم الوسائل السلمية التي استحدثتها تلك الاتفاقية، والتي تعمل وفقا لأحكامها وللنظام الأساسي للمحكمة كما هو وارد بالموفق السادس منها.

فقد نصت المادة (287) الفقرة 1 (أ) من الاتفاقية على الآتي: "**تكون الدولة عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك؛ حرة في أن تختار. بواسطة إعلان مكتوب واحداً أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها:**

أ/ المحكمة الدولية لقانون البحار؛ المنشأة وفقاً للملحق السادس.

ب/ محكمة العدل الدولية.

ج/ محكمةتحكيم مشكَّلة وفقاً للملحق السابع.

هـ/ محكمةتحكيم خاص؛ مشكَّلة وفقاً للملحق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه". [2]

يتعلق الأمر هنا بمرونة كبيرة لصالح الدول الأطراف سواء من ناحية اختيار وسيلة تسوية النزاع أو من ناحية تحديد وقت هذا الاختيار(عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام للاتفاقية أو في أي وقت بعد ذلك). [3]

حاولنا في هذا المبحث التطرق ولو بشيء من التفصيل بمختلف المسائل المتعلقة بها من تنظيم ووظائف منوطة بها إلى أن نصل في الأخير إلى أهم القضايا التي فصلت فيها المحكمة وأصدرت بشأنها أحكاما.

---

[1] محمد الحاج حمود، **القانون الدولي للبحار**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 387.

[2] المادة (287) من النظام الأساسي لمحكمة قانون البحار.

[3] عبد الله محمد الهواري، **مشكلات الصيد في أعالي البحار، دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بغرض وضع تنظيم قانوني للصيد في أعالي البحار**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر،2009، ص 108.

المطلب الأول: تنظيم المحكمة الدولية لقانون البحار.

إذا كانت المحكمة الدولية لقانون البحار قد أنشئت للمساهمة في إيجاد تسوية سلمية للمنازعات الدولية المتعلقة بتطبيق أو تفسير أحكام الاتفاقية، فغنى عن الذكر أنها لن تستطيع الاضطلاع بهذا الدور إلا إذا نظمت بالكيفية التي تسمح لها بالحصول على ما يلزمها من الوسائل البشرية والمادية.

الفرع الأول: التشكيلة البشرية (القضاة) وشروطها.

تتألف المحكمة من 21 عضوا مستقلا[1]، ينتخبون من بين الأشخاص الذين يتمتعون بأوسع شهرة في الإنصاف والنزاهة، ومشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار؛ على أن يراعى في تأليف المحكمة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل[2]، ويعتبر هذا العدد كبيرا مقارنة بعدد قضاة محكمة العدل الدولية البالغ عددهم 15 قاضيا أو بقضاة المحكمة الجنائية الدولية البالغ 18 قاضيا. ويرى البعض أن هذه الزيادة تجد مبرراتها في عاملين أساسيين أحدهما يتعلق بأوضاع المجتمع الدولي المختلفة وقت إنشاء المحكمتين، والثاني يتصل بطبيعة المنازعات التي يختص كلاهما بنظرها. ومن ناحية أخرى إذا كان حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية يقتصر على الدول وحدها، فإن اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار متاح للدول ولكيانات أخرى متنوعة الأمر الذي يعني تزايد حجم المنازعات التي تختص المحكمة بنظرها مما يستدعي زيادة موازية في عدد قضاتها.

كما أن تشعب وتنوع المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار، والذي دفع المحكمة الدولية لقانون البحار إلى إنشاء أربع غرف مستقلة بداخلها تختص كل واحدة منها بنظر طائفة من تلك المنازعات، بفرض هو الآخر زيادة في عدد القضاة بالقدر الكافي لتشكيل هذه الغرف.

---

[1] المادة (102) من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] نعني بتمثيل النظم القانونية: أي انه لا يجوز أن يكون اثنان من أعضاء المحكمة من رعايا دولة واحدة، وأن لا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية، كما حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عن ثلاثة.

أولا: ترشيح القضاة وانتخابهم.

ولكل دولة طرف في الاتفاقية ترشيح شخصين ممن تتوفر فيهم شروط العضوية في المحكمة، ثم تعرض القائمة على اجتماع الدول الأطراف لغرض الانتخاب. [1]

1: الترشح.

يكون ترشيح القضاة قبل التاريخ المحدد للانتخاب بثلاث أشهر على الأقل، يجب على الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إذا كان الأمر يتعلق بأول انتخاب للقضاة، أو على مسجل المحكمة إذا كان الأمر يتعلق بالانتخابات التالية دعوة الدول الأطراف في الاتفاقية كتابة لإرسال أسماء مرشحيهم مدة لا تتجاوز شهرين[2]، واستجابة لهذه الدعوة تستطيع كل دولة طرف أن ترشح شخصيتين على الأكثر من الشخصيات التي يتوافر فيها الشروط التي حددتها المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة [3].

تلزم الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة لم يحدد ما إذا كانت الدولة الطرف في الاتفاقية تلتزم بترشيح اثنين من مواطنيها أم أنه يمكنها أن ترشح مواطني دولة أخرى، ونعتقد أن سكوت النظام الأساسي في هذا الشأن، يستفاد منه إمكانية قيام دولة طرف بترشيح مواطني دولة أخرى لعضوية المحكمة. وفي أعقاب تلقي الأمين العام للأمم المتحدة أسماء مرشحي الدول الأطراف في الاتفاقية يجب عليه هو أو مسجل المحكمة بحسب الأحوال إعداد قائمة بأسماء المرشحين مرتبة هجائيا مع الإشارة أمام كل مرشح إلى الدولة الطرف التي رشحته ، وبعدها يجب على الأمين العام أو المسجل إرسال القائمة إلى الدول الأطراف قبل حلول اليوم السابع من الشهر السابق على تاريخ إجراء الانتخاب.

---

[1] عبد الكريم عوض خليفة، **القانون الدولي للبحار -دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص 179.

[2] أنظر في ذلك نص المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[3] محمد صافي يوسف، **المحكمة الدولية لقانون البحار**، بدون طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003، ص ص 38 ، 39.

2: الانتخاب.

وفقا للمادة (4) فقرة3 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، كان يجب إجراء أول انتخاب لقضاة المحكمة خلال ستة أشهر التالية لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، وينتخب قضاة المحكمة عن طريق الاقتراع السري وتجرى الانتخابات خلال اجتماع للدول الأطراف في الاتفاقية يدعو إليه الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إذا كان الأمر يتعلق بالانتخاب الأول لقضاة المحكمة وتدعو إليه الجهة التي تحددها هذه الدول في الانتخابات التالية. وحتى يكون الاجتماع صحيحا يجب أن يحضره ثلثا الدول الأطراف على الأقل؛ ويعتبر منتخبا قاضيا بالمحكمة الدولية لقانون البحار المرشحون الحاصلون على اكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرين الاجتماع والمشاركين في التصويت. ولا يجب أن تضم المحكمة في عضويتها أكثر من قاض واحد من ذات الجنسية. [1]

ويعد منتخباً لعضوية المحكمة الدولية لقانون البحار أولئك الذين حصلوا على أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت؛ شريطة أن تضم أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية. كما نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، أن ينتخب أعضاؤها مدة تسع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم على أن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء من الذين انتخبوا في الانتخاب الأول بانتهاء فترة ثلاث سنوات، وأن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء آخرين منهم بانتهاء فترة ست سنوات على تمتعهم بصفة العضوية. ويجري اختيار أعضاء المحكمة الذين ستنتهي فترة عضويتهم بانقضاء فترتي السنوات الثلاث والست؛ ويواصل أعضاء المحكمة أداء واجباتهم إلى أن تشغل مقاعدهم؛ مع إمكانية استمرارهم بالنظر في القضايا المعروضة أمامهم قبل تاريخ حلول قضاة آخرين محلهم، ويتولى عضو المحكمة المنتخب إملاء شاغر محل عضو لم تنته مدة ولايته، لإتمام مدة سلفه فقط. وتنتخب المحكمة رئيسها ونائبه لمدة ثلاث سنوات مع إمكانية التجديد، كما تعيِّن مسجِّلها وموظفيها عند الحاجة ، ويقيم الرئيس والمسجل في مقر المحكمة (المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة) [2] ولا

---

[1] محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 41.

[2] شراد صوفيا، "**أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار**"، مجلة المفكر، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر_ بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

يجوز لقضاة المحكمة ممارسة أي وظيفة سياسية أو إدارية، أو أن تكون لهم مشاركة فعلية أو مصلحة مالية لدى إحدى المؤسسات المعنية باستكشاف موارد البحار أو استغلالها؛ أو بأي استخدام تجاري آخر للبحار وقيعانها، أو القيام بدور الوكيل أو المستشار أو المحامي في أي قضية.

يتم الفصل بهذه المسألة بقرار يصدر بأغلبية أصوات بقية أعضاء المحكمة الحاضرين.[1]

كما لا يجوز لعضو في المحكمة أن يشترك في فصل قضية سبق له أن اشترك فيها بصفة وكيل أو مستشار أو محام لأحد الأطراف أو بصفته عضواً في محكمة وطنية أو دولية أو أي صفة أخرى، إذا رأى أحد أعضاء المحكمة- لسبب خاص_ أنه لا ينبغي له أن يشترك في الفصل بقضية معينة؛ عليه أن يبلغ رئيس المحكمة بذلك، ولرئيس الحق أيضاً أن يخطر أحد أعضاء المحكمة بعدم النظر في قضية معينة لسبب خاص[2].

أما إذا رأى بقية أعضاء المحكمة بالإجماع انتفاء الشروط المطلوبة في عضو؛ فيجوز حينها لرئيس المحكمة إعلان شغور مقعد هذا العضو[3]؛ ويشهد كل عضو من أعضاء المحكمة رسميا في جلسة علنية_ قبل مباشرته لواجباته_ بأنه سيمارس عمله من دون تحيز وبوحي من ضميره، ويتلقى أعضاء المحكمة استحقاقات ومخصصات مالية كمرتبات وعلاوات وتعويضات معفاة من جميع الضرائب.[4]

ورد في نص (المادة التاسعة عشر) من اتفاقية قانون البحار على أن تتحمل الدول الأطراف والسلطة الدولية لاستغلال قيعان البحار نفقات المحكمة وبالشروط والطريقة التي تقررها اجتماعات الدول الأطراف، كما تحدد المحكمة المبلغ الذي يتعيَّن على الطرف في قضية معروضة أمام المحكمة أن يسهم به في نفقاتها فيما إذا لم يكن دولة طرف أو السلطة ؛ ويجلس للقضاء جميع قضاة المحكمة الحاضرين على ألا يقل عددهم عن أحد عشر عضواً

---

[1] المادة (7) الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] المادة (8) الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3] المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة.

[4] المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة.

منتخباً، وتنظر المحكمة بنصابها القانوني هذا في جميع المنازعات والطلبات المقدمة إليها وتبت فيها (المادة الثالثة عشرة).

أما إذا كان لدى المحكمة عند انعقادها قاضيا من جنسية أحد أطراف الدعوى؛ فيجوز حينها لأي طرفآخر في النزاع أن يختار شخصاً للمشاركة كعضو في المحكمة بصفته قاضيا متمماً. أما في حال تعدد أطراف النزاع المعروض على المحكمة؛ فيتم تعيين القاضي المتمم اعتماداً على وجود مصلحة مشتركة لهؤلاء الأطراف؛ إذ يعدون حينها طرفا واحدا، وتفصل المحكمة في هذه المسألة، وهنا يتوجب على القضاة المتممين أن تتوافر لديهم الشروط الواجبة على زملائهم من القضاة المنتخبين. ويستفاد من هذا النص أنه يحق لكل طرف في النزاع تعيين قاضٍ متمم عندما لا تكون هنالك مصلحة مشتركة فيما بين هذه الأطراف. وتنطبق هذه الأحكام أيضا على تكوين الهيئة القضائية لدى غرف المحكمة المنصوص عليها في المادتين (14) و(15) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

الفرع الثاني: القواعد المتعلقة بالقضاة.

يخضع قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار للأحكام الواردة في النظام الأساسي للمحكمة وكذلك لوائحها المختلفة حيث يتمتعون بمجموعة من المزايا والحقوق يقابلها التزامهم بمجموعة من الواجبات المختلفة.

أولا: حقوق القضاة.

يتمتع قضاة محكمة الدولية لقانون البحار بحقوق كما تقع على عاتقهم واجبات نوردها فيما يلي:

1: الحق في الراتب.

ومن بين تلك الحقوق هو الحق في المرتب وقد نضمت المادة الثامنة عشر من النظام الأساسي للمحكمة أحكام المقابل المادي الذي يتلقاه القاضي لقاء عمله بالمحكمة أحكام المقابل المادي الذي يتلقاه القاضي لقاء عمله بالمحكمة[1]. وميزت في هذا الصدد بين قضاة المحكمة المنتخبين والذين يتلقون مرتبا سنويا إضافة إلى مخصص خاص عن كل يوم يمارسون فيه

[1] صوفيا شراد، **تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، -دراسة تطبيقية لمبدأ التعويض عن الضرر**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص: قانون دولي، 2013، ص 165.

عملهم؛ وقضاة المحكمة الذين يمارسون وظيفة قاضي خاص (juge ad hoc) بحيث يحصل كل واحد منهم على تعويض عن كل يوم يمارس فيه وظيفته.[1]

أما بالنسبة لرئيس المحكمة ونائبه، فالرئيس يحصل على مخصص سنوي خاص، كما يمنح نائب الرئيس مخصص خاص عن كل يوم يتولى فيه مهام رئاسة المحكمة، والواقع أن تلقي الرئيس ونائبه مقابلا ماديا لقاء إدارتهم لهيئة رئاسة المحكمة يعد أمرا طبيعيا بالنظر إلى الأعباء الإضافية التي يتحملانها في هذا الشأن.[2]

2: الحق في المعاش.

وطبقا للمادة الأولى من لائحة المعاشات يحق لكل عضو بالمحكمة توقف عن ممارسة وظائفه وبلغ من العمر ستين عاما أن يحصل حتى وفاته على معاش تقاعد يدفع له شهريا ، وذلك إذا توافر شرطان أساسيان هما من ناحية يجب أن يكون هذا العضو قد عمل في خدمة المحكمة ثلاث سنوات على الأقل، ومن ناحية أخرى يجب أن لا يكون قد أقيل من وظيفته لأسباب غير حالته الصحية(أي بسبب إجماع قضاة المحكمة على فقدانه لأحد شروط تولي القضاء بالمحكمة).

3: الحق في الإجازة.

بعد القيام بالمهام الموكلة إليهم يحصل قضاة المحكمة على عطلة مدفوعة الأجر ، والقضاة المعنيين بالإجازة هم القضاة المنتخبون وليس القضاة العاملين في وظيفته قاض خاص، لأنهم في وظيفتهم خاصة ومؤقتة.[3]

ثانيا: واجبات القضاة.

تتمثل واجبات قضاة محكمة قانون البحار فيما يلي:

---

[1] وهو نظام يسمح في أحوال محددة لكل طرف من الأطراف المتنازعة، أو لكل مجموعة منهم، باختيار قاضيا للمشاركة في الفصل في نزاعه المعروض على المحكمة جنبا إلى جنب مع قضاتها المنتخبين. نص المادة 17 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وأيضا نص المادة 31 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 51.

[3] صوفيا شراد، **تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، -دراسة تطبيقية لمبدأ التعويض عن الضرر** ، مرجع سابق، ص 167.

1: من بين أهم الواجبات هي الالتزام الدائم لممارسة أعباء العمل؛ يجب على القضاة أن يضعوا أنفسهم بصفة دائمة ومستمرة تحت تصرف المحكمة بحيث يكونوا مستعدين في كل وقت لأداء أعباء وظائفهم ولحضور جميع جلسات المحكمة.[1]

2: رأينا من قبل أنه يشترط من يتم اختيارهم قاضيا بالمحكمة الدولية لقانون البحار أن يكون شخص من المشهود لهم بالنزاهة والحياد والاستقلال في ممارسة أعمالهم. وهذه الشروط تعتبر شروط للاستمرار في العمل بالمحكمة، وقبل ممارسة أي قاض لعمله بالمحكمة يجب عليه أن يتعهد في جلسة علنية بالقيام بمهام وظيفته بنزاهة وحياد كاملين ووفقا لما يمليه عليه ضميره.[2]

3: إذا كان يجب على قضاة المحكمة عدم ممارسة أية وظيفة سياسية أو إدارية حتى لا يقعون تحت ضغط دولهم، فانه يمنع عليهم أيضا المشاركة الفعلية في عمليات استغلال أو استكشاف ثروات البحار أو قيعانها أو الاشتراك في المشروعات التي تهدف إلى استغلالها.[3]

4: ويجب على القاضي الامتناع عن الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق له التدخل فيها، سواء بصفة مستشار أو محامي عن احد الأطراف بصفته عضو في محكمة دولية أو وطنية أو بأي صفة أخرى، يجب عليه إذا ما تم عرض هذه القضية على محكمة قانون البحار أن يتنحى عن الاشتراك في الفصل فيها.[4]

---

[1] Mouldi Marsit M**, le tribunal du droit de la mer**. Tome II, annuaire du la mer, Paris :Pedone, 1997,p16.

[2] المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[3] محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 59.

[4] سبب هذا الحظر هو أنه في هذه الحالة يكون قد تكون لديه رأي أو عقيدة معينة عن هذا النزاع الذي سوف يؤثر في حياده واستقلاليته.

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة.

إذا كانت المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جعلت حق التقاضي أمامها يقتصر على الدول فقط، فان حق التقاضي أمام المحكمة الدولية لقانون البحار متاح أمام الدول الأطراف، وكذلك لكيانات أخرى من غير الدول الأطراف.[1]

يثبت للمحكمة الدولية لقانون البحار نوعان من الاختصاص أحدهما قضائي والآخر استشاري.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي والاستشاري للمحكمة.

لعل أول ما يلاحظ بصدد اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار أنها لا تتمتع بحسب نظامها الأساسي سوى بالاختصاص القضائي، أي لا يحق لها إصدار فتاو ى قضائية ذات طابع استشاري غير ملزمة قانونا؛ باستثناء ما هو مقرر بالنسبة إلى اختصاص غرفة منازعات قاع البحار. كما يلاحظ كذلك اتساع نطاق الاختصاص الشخصي للمحكمة؛ إذ يكون اللجوء إليها متاحاً ليس للدول الأطراف في اتفاقية عام 1982فحسب؛ وا ٍنما أيضاً للكيانات الأخرى من غير الدول الأطراف.

أولا: الاختصاص القضائي لمحكمة قانون البحار.

يتحدد اختصاص المحكمة القضائي من خلال أمرين اثنين؛ من جهة الكيانات التي يجوز لها اللجوء إلى المحكمة أو التقاضي أمامها وهو ما يسمى بـ(الاختصاص الشخصي)، ومن جهة أخرى على نوعية وطوائف المنازعات التي تختص المحكمة بنظرها و الفصل فيها أو يسمى بـ(الاختصاص الموضوعي).

---

[1] عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص 181.

في هذا الصدد نصت المادة (20) من المرفق السادس من الاتفاقية على أن:"**1- يكون اللجوء إلى المحكمة متاحا للدول الأطراف.**

2- يكون اللجوء إلى المحكمة متاحا للكيانات من غير الدول الأطراف في كل حالة منصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر أو في أية قضية تحال إلى المحكمة وفقا لأي اتفاق يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع الأطراف في تلك القضية".

1: الاختصاص الشخصي.

للدول الأطراف في الاتفاقية حق اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار، كما يكون للكيانات من غير الدول الأطراف ي كل حالة منصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر. وكذا أية قضية تحال إلى المحكمة وفقا لأي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع الأطراف[1]، وفقا لنص المادة (291) في فقرتها الأولى " **تكون كل إجراءات تسوية المنازعات المحددة في هذا الجزء مفتوحة للدول الأطراف**"،و هذا ما أكده كذلك نص المادة (20) في الفقرة 1 من نظام المحكمة الأساسي[2]. وقد أثارت عبارة الدولة الطرف في الاتفاقية على حسب نص المادة السالف الذكر تساؤلات كثيرة عن طبيعة الدولة المقصودة في هذه المادة. لقد أوردت اتفاقية قانون البحار في مادتها الأولى والمتضمنة شرح بعض المصطلحات المستخدمة فيها، نجد أن المقصود بتعبير "الدول الأطراف" ليس فقط جميع الدول التي تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة لها وا إنما أيضا بعض الكيانات الأخرى التي أشارت إليها المادة (305) في فقرتها الأولى من الاتفاقية. [3]

وبالرجوع إلى نص المادة (288) في فقرتها الثانية من الاتفاقية[4]، فإن المحكمة مختصة في حل النزاعات حول تفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية التي لها صلة بأهداف الاتفاقية والتي تعرض عليها بموجب الاتفاقية المحددة.

---

[1] عبد المعز عبد الغفار نجم، **الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار**، ص 230. أنظر المادة 20 من المرفق السادس من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] المادة (291) فقرة 1 من الاتفاقية، والتي تتحدث عن حق اللجوء إلى جميع إجراءات التسوية المنصوص عليها في الجزء 15 بصفة عامة وفي مقدمتها المحكمة.

[3] والمقصود بذلك الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي والتي تكون وفقاً لمواثيقها ذات اختصاص في المسائل التي تخضع لاتفاقية 1982م وتعترف بها الأمم المتحدة بهذه الصفة، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية شريطة أن تكون أغلبية الدول الأعضاء فيها من الدول الموقعة على اتفاقية عام 1982م، وبالنسبة للشروط والضوابط التي يجب توافرها في المنظمة الدولية أنظر في ذلك المرفق التاسع للاتفاقية.

[4] تنص المادة (288) فقرة 2 من اتفاقية قانون البحار على ما يلي:"2-**يكون لأي محكمة مشار إليها في المادة 287 اختصاص كذلك في أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي ذات صلة بأغراض هذه الاتفاقية، يحال إليها وفقا للاتفاق".**

2: الاختصاص الموضوعي.

قبل أن نتعرض لطوائف المنازعات التي تدخل في اختصاص المحكمة، يجب أن نشير أولا إلى إعمال بعض الشروط حتى ينعقد الاختصاص للمحكمة للنظر في المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير الاتفاقية، من بين تلك الشروط نورد ما يلي:[1]

أ: شروط انعقاد الاختصاص للمحكمة,

لكي ينعقد الاختصاص لمحكمة قانون البحار يجب توفر عدة شروط:

_ استنفاد الطرق القانونية الداخلية:

جاء في نص المادة (295) من اتفاقية قانون البحار ما يلي:" **لا يجوز إحالة أي نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها إلى الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع إلا بعد أن تكون الطرق القانونية الداخلية قد استنفذت وفق ما يقضي به القانون الدولي**".

يبدو أن غرض الاتفاقية من هذا إعطاء فرصة للسلطات المختصة داخل الدولة التي ينسب إليها المسؤولية عن النزاع لحله بوسائلها الداخلية ولاشك أن هذا يرمي إلى مبدأ "حسن السياسة التعاملية" على أساس أن القانون الدولي لا يهدف إلى مجرد وجود منازعات دولية يتم حلها فقط بالطرق الدولية وا ٍنما يمكن تصفية النزاع وحل المشكلة بواسطة الدولة التي تسببت في نشأة النزاع.

_ عدم وجود التزام يقضي باللجوء إلى وسيلة قضائية أخرى:

هذا ما جاء به نص المادة (282) من اتفاقية قانون البحار؛ حيث يفهم منها بأن اللجوء إلى المحكمة أو أي من المحاكم الأخرى المنصوص عليها في المادة (287) من ذات الاتفاقية مشروط بعدم وجود التزام على عاتق الأطراف المتنازعة يقضي بإخضاع النزاع لأية محكمة أخرى، وقد منحت الاتفاقية وسائل التسوية الملزمة التي يختارها المتنازعون أولوية على وسائل التسوية الملزمة التي تنص هي ذاتها عليها بشرط أن تقود هذه الوسائل الخاصة إلى حلول ملزمة للنزاع.

---

[1] أحمد أبو الوفا، **القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص 149.

2: المنازعات التي تختص محكمة قانون البحار بالفصل فيها.

فهي تتعدد بين المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والمنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق أي اتفاق آخر يتصل بأهداف الاتفاقية.

أ: المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية.

تنشأ مثل تلك المنازعات بين الدول وأقاليم تتمتع بالحكم الذاتي ومنظمات دولية[1]، وأيضا يمكن للمنازعات المتعلقة بتطبيق وتفسير الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والتي قد تختص بنظرها غرفة خاصة تابعة للمحكمة ويمكن أن يكون طرفا فيها شخصا معنويا أو طبيعيا لا يمكن وصفها بالدولية إلا إذا اشتركت الدولة المزكية لهذا الشخص الطبيعي أو المعنوي في الدعوى وفقا للمادة (190) من الاتفاقية؛ المنازعات التي تتعلق بتفسير الاتفاقية وتلك المتصلة بتطبيقها هي منازعات قانونية يمكن تسويتها عن طريق المحاكم الدولية الدائمة أو المؤقتة لأنه من الصعوبة تقسيمها إلى منازعات قانونية تقبل التسوية عن طريق القضاء ومنازعات سياسية لا يمكن تسويتها بهذه الوسيلة.

وفي الحديث عن اختصاص المحكمة بنظر جميع المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية يتضح أن الأحكام الواردة في الفرع الثالث من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية قد بينت أن هناك منازعات معينة يجوز لأطراف الاتفاقية عدم إخضاعها لاختصاص المحكمة. ويرى البعض أن منح الدول الأطراف الحق في عدم إخضاع بعض المنازعات للإجراءات المنصوص عليها في الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر قد جاء للتخفيف من حدة القاعدة العامة التي تقضي بعدم إمكانية إبداء تحفظات عن الأحكام الواردة في الاتفاقية. [2]

---

[1] صوفيا شراد، مرجع سابق، ص 185.

[2] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ص 156، 157.

ب: المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق أي اتفاق يتصل بأهداف الاتفاقية.

يكون لأي محكمة مشار إليها في المادة (287) من الاتفاقية الخاصة بقانون البحار اختصاص النظر في أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي ذي صلة بأغراض الاتفاقية إذا أحيل إليها وفقا للاتفاق الدولي وهذا ما نصت عليه المادة (288) في فقرتها الثانية.[1]

وقد أكدت المادة (22) من النظام الأساسي للمحكمة على هذا الحكم حيث تشير إلى أنه يجوز إذا اتفق على ذلك جميع الأطراف في اتفاق نافذ يتعلق بالموضوع الذي تتناوله الاتفاقية أن يحال إلى المحكمة وفقا لهذا الاتفاق أي نزاع يتعلق بتفسيره أو تطبيق.

ثانيا: الاختصاص الاستشاري.

لعل أول ما يلاحظ بصدد اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار أنها لا تتمتع بحسب نظامها الأساسي سوى بالاختصاص القضائي، أي لا يحق لها إصدار فتاوى قضائية ذات طابع استشاري غير ملزمة قانوناً ؛ ويرى البعض تمثل أنه وأمام رغبة واضعي الاتفاقية على عدم إثقال كاهل المحكمةو هي هيئة مكونة من 21 قاضيا بإعطاء هذه الآراء والفتاوى لأنها على تعد عبئا ثقيلا عليها. غير أنه وفي المقابل لم نجد أي نص في الاتفاقية أو في النظام الأساسي للمحكمة وهي بكامل هيئتها من ممارسته الصلاحية حيث نجد أن المادة 138 من لائحة المحكمة والذي يجيز للمحكمة إبداء آراء استشارية في المسائل القانونية إذا نص اتفاق دولي يتصل بأغراض الاتفاقية صراحة على إمكانية طلب آراء استشارية من المحكمة.[2]

---

[1] وفي ذلك تنص المادة (288) من الاتفاقية:"**1- يكون لأي محكمة مشار إليها في المادة 287 اختصاص في أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أحيل إليها وفقا لهذا الجزء.**

2- يكون لأي محكمة مشار إليها في المادة 287 اختصاص كذلك في أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي ذات صلة بأغراض هذه الاتفاقية، يحال إليها وفقا للاتفاق.

3- يكون لغرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار والمنشأة وفقا للمرفق السادس، أو لأية غرفة أو محكمة تحكيم أخرى مشار إليها في الفرع 5 من الجزء الحادي عشر اختصاص في أية مسألة تحال إليها وفقا لذلك الفرع.

4- في حالة نشوء خلاف حول ما إذا كانت محكمة ذات اختصاص، يحسم الأمر بقرار تتخذه تلك المحكمة".

[2] صوفيا شراد، مرجع سابق، ص 187.

الفرع الثاني: اختصاص غرفة تسوية منازعات قاع البحار.

تتمتع غرفة منازعات قاع البحار بنوعين من الاختصاص كذلك شأنها في ذلك شأن المحكمة كهيئة كاملة.

أولا: الاختصاص القضائي.

تحدد اختصاص غرفة تسوية منازعات قاع البحار من خلال التعرف على الكيانات التي يجوز لها التقاضي أمام الغرفة أو ما يسمى بالاختصاص الشخصي، وعلى نوعية وطوائف المنازعات التي تختص بالفصل فيها أو ما يسمى بالاختصاص الموضوعي.

1: الاختصاص الشخصي.

يمنح حق التقاضي أمام غرفة تسوية منازعات قاع البحار للدول الأطراف في الاتفاقية ولمنظمة السلطة الدولية لقاع البحار وللكيانات الأخرى المنصوص عليها في الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.[1]

وبالرجوع إلى أحكام الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر، يتبين أن الكيانات الأخرى غير الدول الأطراف ومنظمة السلطة الدولية التي يحق لها التقاضي أمام الغرفة هي المشروعات الحكومية والأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الذين يحملون جنسية الدول الأطراف أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم شريطة إن تزكيهم هذه الدول.

وهكذا يمكن القول أن أشخاص القانون العام وكذلك أشخاص القانون الخاص الطبيعية أو الاعتبارية يحق لها التقاضي أمام الغرفة بشروط ثلاثة أوضحتها المادتان (187) و(153) من الاتفاقية:

أ/ يجب أن يكون شخص القانون العام أو الخاص طرفا في عقد يتعلق باكتشاف أو استغلال قاع البحار.

ب/ يجب أن يكون هذا الشخص حاملا لجنسية إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية أو على الأقل خاضعا للسيطرة الفعلية لها أو لرعاياها.

---

[1] المادة (37) من النظام الأساسي للمحكمة.

ج/ يجب أن تقوم الدولة التي يحمل شخص القانون العام أو الخاص جنسيتها أو يخضع لسيطرتها أو لسيطرة إحدى رعاياها الفعلية بتزكيته.[1]

يمكننا أن نستخلص أن حق التقاضي أمام المحكمة كهيئة كاملة وأمام غرفة تسوية منازعات قاع البحار مكفول أولا لأطراف الاتفاقية وكذلك المنظمات الدولية طبقا للشروط الواردة في المرفق التاسع للاتفاقية. بينما تسمح غرفة تسوية منازعات قاع البحار لمنظمة السلطة الدولية بحق التقاضي أمامها حتى ولو تستوف الشروط المذكورة سالفا.

2: الاختصاص الموضوعي.

تختص غرفة تسوية منازعات قاع البحار وفقا للمادة (187) من الاتفاقية بالفصل في طوائف متعددة من المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة يمكن عرضها على النحو التالي:

أ: المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين دول أطراف في الاتفاقية والمتعلقة بتفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر والمرفقات الملحقة به، أي المنازعات ذات الصلة بالأحكام التي تضع النظام القانوني للمنطقة.

ب: المنازعات التي تنشأ بين دولة طرف في الاتفاقية ومنظمة السلطة الدولية والتي تتعلق إما بأعمال أو امتناعات صادرة عن السلطة أو عن الدولة الطرف ويُدعى أنها تشكل انتهاكا لأحكام الجزء الحادي عشر أو المرفقات الملحقة به أو القواعد واللوائح والإجراءات التي تتبناها السلطة وفقا لهذه الأحكام، وملأ بأعمال تتخذها السلطة ويُدعى أنها تشكل تجاوزا لاختصاصاتها أو تنطوي على إساءة استعمال سلطتها.[2]

ج: المنازعات التي تنشأ بين أطراف في عقد ما، سواء كانت هذه الأطراف هي دول أطراف في الاتفاقية أو السلطة أو المشروع أو مشروعات حكومية أو شخص طبيعي أو معنوي من الأشخاص المشار إليها في المادة (103) فقرة ب من الاتفاقية.

---

[1] محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص ص، 196، 197.

[2] المرجع نفسه، ص 198.

د: المنازعات التي تنشأ بين السلطة ومتعاقد محتمل تكون زكته دولة طرف وفقا للمادة (103) فقرة 2 ويكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة (4) فقرة 6 والمادة (13) فقرة 2 من المرفق الثالث للاتفاقية. [1]

هـ: المنازعات التي تنشأ بين السلطة ودولة طرف في الاتفاقية أو بينهما وبين مشروع حكومي أو شخص طبيعي أو معنوي تزكيه دولة طرف وفقا للمادة (103) فقرة 2 بمن الاتفاقية، وذلك حينما يدعى أن المسؤولية تقع على السلطة وفقا للمادة (22) من المرفق الثالث.

و: أخيرا تختص غرفة تسوية منازعات قاع البحار بنظر جميع المنازعات الأخرى التي ينص صراحة في الاتفاقية على منح الغرفة الاختصاص بنظرها.

يجب الإشارة إلى أن غرفة تسوية منازعات قاع البحار تختص بنظر طوائف المنازعات المنصوص عليها في المادة (187)، ولا يتوقف على اختيار الدولة الطرف للمحكمة الدولية لقانون البحار كوسيلة أو كإحدى الوسائل لتسوية منازعاتها المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية، فالأمر يتعلق بولاية قضائية إجبارية للغرفة وليس إلى نوعية الإجراء المختار من طرف الدولة لتسوية منازعاتها[2]؛ كما تلتزم الإشارة أيضا إلى أن بعض من المنازعات المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر والتي تختص الغرفة بنظرها يمكن إحالتها وفقا للضوابط التي حددتها المادة (188)إلى غر فة خاصة تابعة للمحكمة يتم إنشائها طبقا للمادتين (15) و(17) من النظام الأساسي للمحكمة أو إلى غرفة مخصصة تابعة لغرفة تسوية منازعات قاع البحار ذاتها أو إلى التحكيم التجاري الملزم.

---

[1] وما يلاحظ في هذا الشأن أن المادة (187) (ج) من الاتفاقية المنظمة سلطة ثم المشروع وهو ما يوحي بأن الأمر يتعلق بجهتين مستقلتين عن بعضهما البعض وليس بمنظمة دولية هي السلطة وبأحد أجهزتها الرئيسية مستقلتين عن بعضهما البعض وليس بمنظمة دولية هي السلطةوبأحد أجهزتها الر ئيسية وهو "المشروع" صحيح أن هذا الأخير يتمتع بنوع من الاستقلال الذاتي وبالأهلية القانونية اللازمة لممارسته اختصاصاته، إلا أنه يبقى مع ذلك تابعا للسلطة، وعلى ها، نعتقد أن إضافة لفظ ""المشروع" بعد السلطة يعتبر من قبيل التزيد لأن الحديث عن السلطة بصفة مجردة يتصرف إليها ككل وليس إلى بعض أجهزتها دون البعض الآخر. أنظر محمد صافي يوسف، ص 199.

[2] وفقا للمادة (287) من اتفاقية قانون البحار.

ثانيا: الاختصاص الاستشاري.

تطرقنا سابقا إلى أن المحكمة الدولية لقانون البحار ليس لها اختصاص استشاري وفقاً للاتفاقية؛ ولكن هناك غرفة لتسوية المنازعات في قاع البحار وهذه هي التي تقوم بالاختصاص الاستشاري وذلك لأنها تدرس المسائل وتعطي استشارة فيه إذا طلب منها أطراف الاتفاق الدولي ذلك سواء كان أطراف الاتفاق أطراف في الاتفاقية أم لا.

1: الحق في طلب الرأي الاستشاري.

من المتعارف عليه في فقه القانون الدولي أن حق التقاضي أمام غرفة تسوية منازعات قاع البحار متاحا لكيانات متعددة لا تقتصر في الواقع على أشخاص القانون الدولي العام وحدها بل تمتد لتشمل أيضا أشخاص القانون الداخلي العامة والخاصة، فان حق طلب آراء استشارية من الغرفة قاصر وفقا لما يمليه نص المادة (191) من الاتفاقية على جمعية ومجلس منظمة السلطة الدولية لقانون البحار؛ وهذا يشبه إلى حد بعيد الحكم الذي جاءت به المادة (97) من ميثاق الأمم المتحدة الذي منح الجمعية العامة ومجلس الأمن وكذلك من تأذن له الجمعية العامة من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ومن الوكالات الدولية المتخصصة سلطة طلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية.

أ: موضوع الرأي الاستشاري.

يستفاد من نص المادة 191 من الاتفاقية الخاصة بمنازعات قاع البحار أن غرفة تسوية منازعات قاع البحار يمكن أن تصدر آراء استشارية في خصوص جميع المسائل القانونية التي يمكن أن تثور عند ممارسة جمعية ومجلس منظمة السلطة الدولية لاختصاصاتهما المنصوص عليها في الاتفاقية.

وبالرجوع إلى أحكام المادتين (160) و(162) من الاتفاقية المنصوص فيهما على التوالي على اختصاصات جمعية ومجلس منظمة السلطة، نستطيع القول بأن الآراء الاستشارية يمكن أن تنصب على موضوعات متفرقة تتصل بمختلف المسائل التي تشكل النظام القانوني للمنظمة.[1]

[1] محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 204.

القيود الواردة على اختصاص الغرفة القضائي والاستشاري:

وضعت المادة (189) من الاتفاقية مجموعة من القيود التي تحد من الاختصاصين لهاته الغرفة في تسوية منازعات قاع البحار منها:

- لا تختص الغرفة بنظر المنازعات التي تتعلق بممارسة منظمة السلطة الدولية لسلطتها التقديرية وفقا للجزء الحادي عشر من الاتفاقية حيث لا يجوز للغرفة أن تحل تقديرها محل تقدير هذه المنظمة الدولية.

- لا يجوز لها إبداء الرأي الاستشاري بشأن ما إذا كان أي من قواعد السلطة أو أنظمتها أو إجراءاتها مطابقا للاتفاقية أم لا، وبذلك لا تستطيع إعلان بطلان أي من هذه القواعد والأنظمة أو الإجراءات؛ ويقتصر اختصاص الغرفة في هذا الصدد على تحديد ما إذا كان تطبيق قواعد منظمة السلطة أو لوائحها أو إجراءاتها سيكون في أحوال معينة متعارضا مع الالتزامات التعاقدية لأطراف النزاع أو مع الالتزامات التي تقع على عاتقهم وفقا للاتفاقية.

- ويقتصر اختصاص الغرفة على نظر الادعاءات المتصلة بعدم الاختصاص أو إساءة استخدام السلطات وكذلك على مطالب التعويض المالي عن الأضرار أو غيره من التعويضات التي تقدم إلى الطرف المعنى نظير عدم تقيد الطرف الآخر بالتزاماته التعاهدية أو التعاقدية.[1]

ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة وللأحكام الواردة بالمادة (37) يستسقى القانون الواجب التطبيق أمام غرفة تسوية منازعات قاع البحار من هاته المصادر:

_ كأول مصدر وأولي نأخذ القواعد المنصوص عليها في الاتفاقية وكذلك الأحكام الأخرى التي لا تتعارض معها.

_ ثاني مصدر القواعد المنظمة للسلطة الدولية وأنظمتها وا إجراءاتها المعتمدة وفقا للاتفاقية، وكذلك الأحكام المنصوص عليها في العقود المتعلقة بالأنشطةالتي تُجرى في المنطقة.

[1] عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص 182.

_ثالث مصدر مبادئ العدل والإنصاف إذا اتفق المتنازعون على أن تفصل الغرفة في النزاع المعروض عليها وفقا لهذه المبادئ. [1]

الفرع الثالث: إجراءات التقاضي.

تُعرض المنازعات أمام المحكمة الدولية لقانون البحار إما بإخطار مسجل مرفقا معه الاتفاق الخاصباللجوء إلى المحكمة؛ وا ٍما بناء على طلب كتابي موجه إلى مسجل المحكمة.[2] وفي أي من هاتين الحالتين لابد من بيان موضوع النزاع وأطرافه. ثم يقوم المسجل بالإخطار الفوري لكل من يعنيهم الأمر بالاتفاق الخاص أو بالطلب، بمن فيهم أطراف النزاع[3]. ويكون للمحكمة ولغرفة منازعات قاع البحار التابعة لها سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة ، وتتولى هذه المهمة غرفة الإجراءات الموجزة في حال عدم انعقاد المحكمة أو إذا لم يتوافر النصاب القانوني لانعقادها، كما يجوز اتخاذ مثل هذه التدابير المؤقتة بناء على طلب أحد أطراف النز اع[4]، وهي تكون قابلة للمراجعة والتعديل من قبل المحكمة. ويتولى إدارة جلسات المحاكمة رئيس المحكمة أو نائبه أو أقدم قضاة المحكمة الحاضرين، وتكون الجلسة علنية إلا إذا قرر َّت المحكمة غير ذلك، أو إذا طلبت أطراف النزاع عدم السماح للعموم بحضورها. وتُصدر المحكمة الأوامر لتسيير الدعوى وتقرر الشكل والوقت اللذين يتعيَّن بهما على كل طرف أن ينتهي من مرافعاته، كما تقوم باتخاذ جميع الترتيباتالمتعلقة بتلقيِّ البيانات (المادة 27) فقرة1 من المرفق السادس.

أما إذا لم يمثل أحد الطرفين أمام المحكمة أو لم يتقدم بدفوعاته؛ فيجوز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة مواصلة النظر في القضية، وعلى المحكمة قبل اتخاذ قرارها أن تتأكد أنها ذات اختصاص في النزاع؛ وأن المطالبة تقوم على سند سليم في الواقع والقانونوا ٍذا رأت دولة

---

[1] محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص ص 200، 201.

[2] عبد المعز الغفار نجم، مرجع سابق، ص233. أنظر في ذلك المادة (24) من المرفق السادس من النظام الأساسي لاتفاقية قانون البحار.

[3] تنص المادة (265) من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي **:"ريثما تتم تسوية أي نزاع وفقا للفرعين 2 و3 من الجزء الخامس عشر، لا تسمح الدولة أو المنظمة الدولية المختصة المرخص لها بإجراء مشروع بحث علمي بحري، ببدء أو مواصلة أنشطة البحث دون موافقة صريحة من الدولة الساحلية المعنية."**

[4] محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 205.

طرف في اتفاقية عام 1982م أن لها مصلحة ذات طبيعة قانونية يمكن أن تتأثر بالحكم في أي نزاع؛ فيجوز لها أن تقدَّم طلباً إلى المحكمة لتسمح لها بالتدخل، ويعود أمر الفصل في هذا الطلب إلى المحكمة، ويكون حكم المحكمة بشأن الفصل بالنزاع ملزماً للدولة الطرف المتدخلة بقدر ما يتصل بالمسائل التيتدخ ّلَت تلك الدولة الطرف بشأنها.[1]

تُصدر المحكمة أحكامها بأغلبية القضاة الحاضرين، ويكون لرئيس المحكمة أو لعضو المحكمة الذي يحل محله الصوت المرجح في حال تساوي الأصوات. وللمحكمة أن تبيِّن في حكمها الأسباب التي استندت إليها وأسماء أعضاء المحكمة الذين اشتركوا في اتخاذ القرار، كما يحق لأي عضو شارك باتخاذ الحكم أن يصدر رأيا منفصلا، ويوقعرئيس المحكمة والمسجِّل على الحكم ويُتلى في جلسة علنية للمحكمة بعد تقديم الإشعار الواجب لأطراف النزاع. [2]

وتصدر الأحكام بصورة قطعية وعلى جميع أطراف النزاع الامتثال لها، ولكن لا تكون لهذه الأحكام أي قوة ملزمة إلا لأطراف النزاع وبصدده عملا بقاعدة نسبية الأحكام. ويجوز للمحكمة تفسير معنى الحكم ونطاقه بناء على طلب أي طرف ، ويتحمل كل طرف تكاليف الدعوى ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.[3]

المطلب الثالث: سلطات المحكمة الدولية لقانون البحار.

تتمتع المحكمة الدولية لقانون البحار ببعض السلطات الممنوحة لها والتي تساعدها في وظيفة الفصل في المنازعات المعروضة عليها، وهذا ما نجده في كل المحاكم الدولية التي ذكرتها المادة (287) من الاتفاقية؛ أهمها التدابير المؤقتة؛ والإفراج عن السفن؛ والخبراء العلميون والفنيون. وسوف نتناول كل واحدة منها في فرع مستقل.

---

[1] أنظر نص المادة (31) فقرة 3 من المرفق السادس.

[2] عبد المعز عبد الغفار نجم، مرجع سابق، ص 235.

[3] أنظر في ذلك نص المادتين (34)، (35) من المرفق السادس من النظام الأساسي للمحكمة.

الفر ع الأول: اختصاص المحكمة في النظر في الإجراءات التحفظية.

يمكن للمحكمة فرض أي إجراء تحفظي الذي تراه مناسبا للحفاظ على حقوق أطراف النزاع أو من أجل تفادي أضرار بليغة للبيئة البحرية في انتظار القرار النهائي.[1]

كما يمكن لها كذلك أن تفرض إجراءات تحفظية حسب ما هو مقرر في المادة (290) فقرة 05 في انتظار تشكيل محكمة التحكيم المحال عليها النزاع في ظرف أسبوعين من تاريخ طلب الإجراء التحفظي هذا إذا لم يتفق أطراف النزاع خلال هذه المدة على عرض النزاع على محكمة ما، و بشرط أن تتأكد المحكمة الدولية لقانون البحار بصورة مبدئية أن المحكمة التحكيمية التي ستتشكل ستكون ذات اختصاص وأن حالة الاستعجال تتطلب ذلك.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة في طلبات الإفراج السريع عن السفن وتحرير طواقمها.

المحكمة مختصة بنظر طلب الإفراج السريع عن السفينة المحتجزة أو تحرير طاقمها طبقا المادة (292) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، هذه المادة تقضي بأنه عندما سلطات دولة طرف تحجز سفينة تحمل علم دولة طرف آخر، وتدعى أن الدولة التي حجزت السفينة لم تحترم إجراءات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تفرض الإفراج السريع عن السفينة أو تحرير طاقمها بمجرد إيداع كفالة معقولة أو ضمان مالي.

يبت في هذه مسألة بعد عشرة أيام اعتبارا من تاريخ حجز السفينة أو القبض على طاقمها إذا لم يتفق الأطراف على اللجوء لمحكمة، المادة 292 فقرة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.[2]

إن الملاحظ على طلب الإفراج عن السفينة أو تحرير طاقمها لا يمكن قبوله إلا من طرف دولة علم السفينة أو نيابة عنها المادة (292) فقرة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

---

[1] المادة 290 فقرة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و المادة 25 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية قانون البحار.

[2] سمية رشيد جابر الزبيدي، مرجع سابق، ص 92.

الفرع الثالث: الاستعانة بالخبراء العلميين والتقنيين.

إن اتفاقية قانون البحار تعطي لأية محكمة مختصة إمكانية الاستعانة بالخبراء إذا كان النزاع ينطوي على أمور علية أو تقنية[1]. ولقد أشارت المادة (289) من اتفاقية قانون البحار إلى مسألة الاستعانة بالخبراء.

استنادا إلى هذه المادة، يجوز لأية محكمة من المحاكم التي ذكرتها المادة (287) أن تستعين بالخبراء في النزاع ذي الطابع العلمي أو التقني، ذلك أن المحكمة على الرغم من أنها تتألف من عدد من القضاة ذوي الأمانة العلمية فهي بحاجة إلى الاستماع إلى رأي الخبير أو التقني في هذا النوع من المنازعات.[2]

والاستعانة بالخبراء تكون على طريقتين:

أولا: أن يتقدم أحد الأطراف بطلب إلى المحكمة للاستعانة بالخبراء.

ثانيا: المحكمة من تلقاء نفسها تقوم بالتشاور مع الأطراف للاستعانة بالخبراء.

ولقد تم تحديد عدد الخبراء بخبيرين فقط يجري اختيارهما من القائمة الخاصة بالخبراء التي يتم إعدادها وفقا للمادة الثانية من المرفق الثامن من الاتفاقية، الذي يعالج التحكيم الخاص؛ وهاته القوائم تختلف حسب طبيعة كل ميدان، كما تتولى منظمات دولية مختلفة إعداد هذه القوائم.

---

[1] نصت المادة (289) على ما يلي:"في أي نزاع ينطوي على أمور علمية أو تقنية، يجوز للمحكمة التي تمارس اختصاصها بموجب هذا الفرع أن تقوم بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها وبالتشاور مع الأطراف باختيار مالا يقل عن اثنين من الخبراء العلميين أو التقنيين يفضا اختيارهم من القائمة المناسبة المعدة وفقا للمادة (2) من المرفق الثامن للاشتراك في هذه المحكمة ولكن دون أن يكون له حق التصويت".

[2] صوفيا شراد، مرجع سابق، ص 216.

المطلب الرابع: أهم القضايا التي نظرت فيها المحكمة.[1]

بعد تعرضنا للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة، كان من الضروري تدعيم الدراسة ببعض القضايا التي قبلت المحكمة النظر فيها وأحدث تلك القضايا نذكر:

الفرع الأول: قضية متعلقة بالإفراج الفوري للسفينة Monte confurco[2]

وتعتبر من أحدث القضايا المعروضة على المحكمة الدولية لقانون البحار، و هي قضية متعلقة بالإفراج الفوري للسفينة"**Monte confurco**" .

أولا: وقائع القضية.

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ 7 نوفمبر 2000 قامت السلطات الفرنسية بإلقاء القبض على السفينة Monte Confurco أثناء تواجدها في المنطقة الاقتصادية لجزر Kergulen بتهمة ممارسة أنشطة الصيد بدون ترخيص مسبق من السلطات الفرنسية المختصة ، وتم إحالتها لمحكمة "سان-بول" التي قررت الافراج عن السفينةMonte Confurco بشرط إيداع سندات قيمتها ستة وخمسون مليون وأربعمائة ألف فرنك فرنسي.[3]

وقد قامت دولة علم السفينة Monte confurco برفع دعواها أمام المحكمة الدولية لقانون البحار؛ مطالبة المحكمة أن تصدر حكمها بالإفراج الفوري عن السفينة.

---

[1] لقد نظرت المحكمة الدولية قانون البحار في الكثير من القضايا المعروضة عليها واصدرا بشأنها أحكاما أهمها:

أولا/ قضايا تتعلق بالإفراج عن السفن وطوقمها نذكر ما يلي:

1/ قضية السفينة سايغا "SAIGA " وهو أول نزاع يطرح على محكمة القانون البحار منذ بداية عملها.

2/ قضية السفينة "CAMOUCO".

ثانيا/ قضايا تتعلق بحماية البيئة وأهمها:

1/ قضية المصنع موكس (ايرلندا ضد المملكة المتحدة).

2/ قضية منازعات الحدود البحرية (بين ماليزيا وسنغافورة).

أنظر في ذلك أطروحة الدكتوراه للأستاذة: صوفيا شراد، مرجع سابق، ص ص، 252_269.

[2] أنظر في ذلك حكم المحكمة الدولية لقانون البحار، على الموقع الالكتروني:

http://www.itlos.org/en/cases/list-ofcases/cases-no-6/#C618

[3] حسني موسى محمد رضوان، **دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية**، البحرين: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013، ص 546.

بعد أن تعرضت المحكمة لادعاءات الطرفين حول مدى اختصاصها بنظر النزاع ، خلصت إلى أنها ذات اختصاص بنظر النزاع، ثم تطرقت المحكمة الدولية بعد ذلك لدراسة مدى معقولية السندات التي قررتها السلطات الفرنسية، حيث خلصت إلى عدم معقولية تلك السندات.

ثانيا: صدور الحكم.

أصدرت المحكمة بعد النظر في طلبات الطرفين حكمها في 18 ديسمبر 2000 بإلزام السلطات الفرنسية بالإفراج الفوري عن السفينة المحتجزة بعد إيداع السندات أو غيرها من الضمانات المالية التي قدرتها المحكمة الدولية بثمانية عشر مليون فرنك فرنسي.[1]

الفرع الثاني: قضية الأكسيد المختلط Mox Plant بين ايرلندا والمملكة المتحدة (أثيرت فيها مسالة اتخاذ التدابير).[2]

لر ت أحداث هذه القضية بين المملكة المتحدة وايرلندا بشأن اتخاذ التدابير التحفظية وفيما يلي وقائع هذا النزاع.

أولا: وقائع النزاع.

نشب هذا النزاع نتيجة قيام المملكة المتحدة بتوسيع محطة معالجة الوقود النووية الذي يحتوي على خليط من أوكسيد البلوتونيوم وثاني اكسيد اليورانيوم، في سيلافيلد "Sellafield" الأمر الذي هدد بحدوث أخطار في البحر الايرلندي.

ثانيا: تقديم الطلبات.

قامت ايرلندا في 9 نوفمبر 2001 بتقديم طلب للمحكمة الدولية لقانون البحار، بغرض الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة لحين عرض النزاع على محكمة تحكيم يتم تشكيلها وفقا للمرفق السابع من اتفاقية قانون البحار 1982؛ وبناء عليه قررت المحكمة الدولية فرض تدابير مؤقتة لحين صدور حكم محكمة التحكيم، وتقضي تلك التدابير بأن تتعاون كلا من ايرلندا والمملكة المتحدة، وأن تشرعا بالبدء في مشاورات لتبادل المعلومات بشأن الآثار الضارة المحتمل وقوعها

---

[1] حسني موسى محمد رضوان، مرجع سابق، ص 546.

[2] المرجع نفسه، ص 547.

على البيئة البحرية الايرلندية من جراء إنشاء مصنع الأكسيد المختلط المزمع إقامته، وان على الأطراف تقديم تقرير بشأن امتثاله لتلك التدابير ابتداء من 17 ديسمبر 2001.[1]

من خلال استعراض موجز لأحدث القضايا التي عرضت على محكمة قانون البحار ، توصلنا بالفعل إلى أنها تعد إضافة جديدة للقضاء الدولي المتخصص، كما تعتبر إحدى أهم الوسائل السلمية لتسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير أحد أحكام اتفاقية قانون البحار لسنة 1982. لما تتميز به المنازعات البحرية من أنها علمية وتحتاج إلى خبرة فنية.

[1] أنظر في ذلك حكم المحكمة الدولية لقانون البحار، متاح على الموقع الالكتروني:
http://www.itlos.org/en/cases/list-ofcases/cases-no-6/#C618 بتاريخ 2017/05/14 على الساعة 17:00.

المبحث الثاني: التحكيم الخاص

لقد أولت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أهمية كبيرة فجزأته إلى مرفقين (السابع والثامن)، وتناول المرفق السابع القواعد القانونية للتحكيم الذي يتعلق بالمنازعات الدولية السيادية للدولة الساحلية؛ أما المرفق الثامن فتناول التحكيم الخاص المتعلق بالمنازعات الدولية بشأن الاستثمار ومناطق الاستثمار وهذا هو محور دراسة هذا المبحث.

يختص هذا النوع من التحكيم، -الذي أفرد- له المرفق الثامن من الاتفاقية بالمنازعات الناشئة عن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها والمتعلقة بمصائد الأسماك، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها والبحث العلمي البحري والملاحة بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق.

يعتبر التحكيم الخاص من أهم الوسائل التي أثارت العديد من المناقشات والمجالات بشأن قبوله إلى أن أولته اتفاقية قانون البحار أهمية كبيرة وأفردت له مرفقا خاصا وهو المرفق الثامن والمعنون بـ"التحكيم الخاص".

ولمعرفة التحكيم الخاص بشكل مفصل، سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب رئيسية وهي:

المطلب الأول: التحكيم الخاص في دورات مؤتمر قانون البحار.

المطلب الثاني: اختيار الخبراء.

المطلب الثالث: تنظيم محكمة التحكيم وسير عملها.

المطلب الأول: التحكيم الخاص في دورات مؤتمر قانون البحار.

كما ذكر نا سابقا؛ أن هذا النوع من التحكيم يختص بنوع محدد من المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار، والذي أفردت له اتفاقية مونتيغوباي لسنة 1982 مرفقا خاصا.[1]

مر هذا النوع من التسوية القضائية عبر مراحل ودورات داخل المؤتمر الثالث لقانون البحار ليتبلور في الصفة التي هو عليها الآن، وفيما يلي نحاول ولو بشكل موجز عرض نشأة فكرة التحكيم الخاص.

الفرع الأول: نشأة فكرة التحكيم الخاص.

ترجع فكرة إنشاء التحكيم الخاص عضو الوفد الفرنسي(جان بيير كونداك) في المؤتمر الثالث لقانون البحار، إذ طلب أن تنظر محكمة خاصة في بعض المسائل المحددة على سبيل الحصر والمتعلقة بالصيد والتلوث البحري والبحث العلمي البحري، واقترح أن تطبق هذه المحكمة إجراءات خاصة تؤدي إلى إصدار قرارات ملزمة، إلا أن أعضائها ليسوا من القانونيين وا ٍنما من الفنيين ذوي الاختصاصات العلمية والتقنية في المجالات المذكورة.و أشار إلى أن هذا النوع من التحكيم يحدد بظروف معينة ولا يلجأ إليه إلا عند فشل المفاوضات فقط.[2]

وعند عرض هذه الفكرة (التحكيم الخاص) على الهيئة العامة نالت استحسان دول مثل بولندا واليابان وغيرها من الدول. اقترحت اليابان أن تشكل هذه المحكمة من ثلاثة أعضاء ، يختار كل طرف عضواً واحداً ، ويقوم هؤلاء باختيار العضو الثالث لرئاسة المحكمة، ولهذه المحكمة الحق في إصدار حكم نهائي في المسائل التي تدخل في اختصاصها،ما لم يتفق الأطراف على إخضاع القضية إلى محكمة العدل الدولية. وفيما يتعلق بانتخاب المحكمين ، اقترحت اليابان عدم إدراج تعليمات تخص الأعضاء أو الحالة التي يجري انتخابهم فيها.

غير أن هذا المقترح لم ينل التأييد لأن هذه الحالة تؤدي إلى تتابع المحاكم، وتجعل قرارات المحاكم متناقضة، لذا كان الاقتراح أن تكون هناك وسائل مؤسسية تسيطر على اختيار المحكمين من خلال القائمة التي توضع.

---

[1] المرفق الثامن من الاتفاقية.

[2] سمية رشيد جابر الزبيدي، مرجع سابق، ص 218.

الفرع الثاني: عرض المسألة للنقاش.

عند عرض مسألة التحكيم الخاص (الإجراءات الخاصة) في الهيئة العامة للمناقشة، ثار خلاف حول الإجراءات العامة والإجراءات الخاصة وطريقة التوفيق بين المسألتين. لذا جرى الاتفاق على أن تكون الإجراءات العامة قاصرة على المناطق التي لا تغطيها إجراءات خاصة، وأن يكون تطبيقها عند وجود تعارض بين مسألتين، ومنها على سبيل المثال، التعارض بين الصيد والاستكشاف أو الملاحة والاستكشاف.

من الجدير بالذكر أن النص الوحيد غير الرسمي للتفاوض في مادته التاسعة كان يشير إلى الإجراءات الخاصة باعتبارها إحدى وسائل تسوية المنازعات بالقول (يكون الطرف المتعاقد، عند تصديق هذه الاتفاقية أو الإعراب بأي صورة أخرى عن موافقته على الالتزام بها ، أو في أي وقت بعد ذلك، حراً في أن يختار بواسطة إعلان خاص، واحد أو أكثر من الإجراءات التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية أو تطبيقها: أ- محكمة قانون البحار، ب-محكمة العدل الدولية، ج- محكمة تحكيم تؤلف وفقاً للمرفق الأول(ب)، د- نظام الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في المرفق الثاني).[1]

أما الفقرة الثانية من المادة نفسها تشير إلى ضرورة اختيار إجراء أخر إلى جانب الإجراءات الخاصة لتسوية المنازعات التي لا تنطبق عليها الإجراءات الخاصة، إذ نصت على أنه (إذا أصدر طرف متعاقد إعلاناً يقبل فيه نظام الإجراءات الخاصة توجب عليه أن يضمنه القبول بواحد أو أكثر من الإجراءات الأخرى المحددة في الفقرة الأولى لتسوية المنازعات التي لا تنطبق عليها مثل هذه الإجراءات الخاصة).

الفرع الثالث: آراء الدول المختلفة حول مسألة التحكيم الخاص.

على العموم فقد انقسمت آراء الدول بخصوص اللجوء إلى إجراءات تحكيم خاصة لتسوية بعض المنازعات إلى عدة اتجاهات.[2]

---

[1] سمية رشيد جابر الزبيدي، مرجع سابق، ص 218.

[2] المادة (8) من المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار.

الاتجاه الأول: لا يرى مبرراً لتضمن الاتفاقية إجراءات خاصة لتسوية المنازعات المتعلقة بمصائد الأسماك والتلوث والبحث العلمي. وقد أيدت هذا الاتجاه وفود المملكة المتحدة وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية.

الاتجاه الثاني: عارض الإجراءات الخاصة لتسوية منازعات معينة وبرر هذه المعارضة بصعوبة الفصل بين تفسير أحكام الاتفاقية وتطبيقها ، وتفادياً لتعدد تفسيرات نصوص الاتفاقية وقد أيد هذا الاتجاه معظم البلدان النامية. أما الدول العربية فقد بررت رفضها للإجراءات الخاصة بأنها غير ضرورية ، ويمكن شمولها بالإجراءات العامة ، وأنها من مصلحة الدول المتقدمة دون غيرها وا ن محكمين هذه اللجان سيكونون في معظم الأحيان من الدول المتقدمة

الاتجاه الثالث: أكد على ضرورة أن تحتوي الاتفاقية على إجراءات خاصة لتسوية المنازعات، وأن تكون هذه الإجراءات على قدم المساواة مع الإجراءات الأخرى للتسوية، وقد أيد هذا الاتجاه بصورة رئيسية اليابان والاتحاد السوفيتي وألمانيا الديمقراطية سابقا وايرلندا وبولونيا.

الاتجاه الرابع: يؤكد فكرة الإجراءات الخاصة مع وجود إمكانية للطعن في قرارات اللجان الخاصة المشكلة وفقا لهذه الإجراءات، يجوز الطعن في القرار الصادر عن هذه اللجان إذا توافر أحد الأسباب المذكورة في الفقرة الثانية من المادة العاشرة من النص الوحيد غير الرسمي للتفاوض، وأهم هذه الأسباب:

وأ لا. تجاوز السلطة.

ثانيا. مخالفة القواعد الإجرائية الأساسية.

ثالثا. انتهاك هذه الاتفاقية.[1]

المطلب الثاني: اختيار الخبراء.

إن الطبيعة الخاصة للمنازعات التي تعرض على التحكيم الخاص، تقتضي أن يكون المحكمين ممن يتمتعون بمزايا وصفات ومؤهلات معينة تختلف عن المزايا التي يتطلبها أي نوع أخر من أنواع التحكيم. لذا نلاحظ أن اتفاقية قانون البحار وفي المرفق الثامن حددت الصفات التي يجب أن يتمتع بها المحكم وهي تتعلق بالخبرة العلمية أكثر منها خبرة قانونية.

[1] صوفيا شراد، مرجع سابق، ص 245.

الفرع الأول: إجراءات اختيار الخبراء.

إن مهمة وضع قوائم الخبراء عُهدت إلى هيئات دولية مختلفة بحسب الاختصاص ويلاحظ على هؤلاء المحكمين أنهم خبراء أكثر منهم قانونيين ذلك أن القانون بالنسبة للتحكيم الخاص (خبرة من الخبرات وليس هو الأساس في تفسير وتطبيق اتفاقية قانون البحار).[1]

وا ٍن هذا النوع من التحكيم لا يغطي كل المنازعات التي يمكن أن تنشأ عن الاتفاقية إلا أنه ضروري للمنازعات التي لا يمكن أن تسوى إلا عن طريق التحكيم الخاص نظراً للطابع الفني لهذه المنازعات.[2]

لقد أوضحت المادة (2) من المرفق الثامن من اتفاقية قانون البحار طريقة وضع هذه القوائم إذ أشارت إلى أن توضع قائمة خبراء ويحتفظ بها بشأن كل من ميادين:

1- مصائد الأسماك.

2- حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

3- البحث العلمي البحري.

4- الملاحة بما في ذلك التلوث من السفن و عن طريق الإغراق.

تتولى إعداد قوائم الخبراء والاحتفاظ بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في ميدان مصائد الأسماك، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، واللجنة الاوقيانوغرافية الدولية الحكومية في ميدان البحث العلمي البحري، والمنظمة الدولية للملاحة البحرية في ميدان الملاحة، بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق، أو في كل حالة، الهيئة الفرعية المناسبة المعنية التي تكون إحدى المنظمات المذكورة قد أوكلت إليها هذه المهمة.[3]

يحق لكل دولة طرف أن تسمي خبيرين في كل ميدان تكون كفاءتها في الجوانب القانونية أو العلمية أو التقنية للميدان المذكور ثابتة ومعترف بها عامة، ويتمتعان بأوسع شهرة في

---

[1] سمية رشيد جابر الزبيدي، مرجع سابق، ص 222.

[2] المرجع نفسه، ص 223.

[3] المادة (2) الفقرة 2 من المرفق الثامن.

الإنصاف والنزاهة. وتتكون القائمة المناسبة في كل ميدان من أسماء الأشخاص الذين تمت تسميتهم بهذه الطريقة.[1]

إذا حدث في أي وقت أن صار عدد الخبراء الذين سمتهم دولة طرف في القائمة المكونة على هذا النحو أقل من اثنين، حق لتلك الدولة الطرف أن تسمي آخرين حسب ما يلزم[2]. ويظل أسم الخبير في القائمة إلى أن تسحبه الدولة الطرف التي سمته إلا أنه يشترط أن يواصل هذا الخبير عمله في أية محكمة تحكيم خاص عين فيها حتى انتهاء الدعوى المعروضة على محكمة التحكيم الخاص تلك.[3]

الفرع الثاني: مقارنة بين التحكيم العام وفق المرفق السابع والتحكيم الخاص وفق المرفق الثامن من الاتفاقية.

في الحقيقة لو أجرينا مقارنة بسيطة بين التحكيم وفقاً للمرفق السابع والتحكيم الخاص وفقاً للمرفق الثامن لوجدنا ما يأتي[4]:

أولا: من حيث العضوية.

1: في التحكيم العام.

_ إن الأمين العام للأمم المتحدة هو الذي يضع قائمة المحكمين لمحكمة التحكيم بينما تضع الهيئات الدولية قوائم الخبراء الخاصة بكل ميدان في التحكيم الخاص.

_ يحق لكل دولة أن تسمي أربعة محكمين يكون كل منهم ذا خبرة في الشؤون البحرية ويتمتع بأوسع شهرة في الإنصاف والكفاءة والنزاهة.

2: في التحكيم الخاص.

فلكل دول الحق في أن تسمي خبيرين في كل ميدان وتكون كفاءتهما في الجوانب القانونية أو العلمية أو التقنية ثابتة ومعترف بها عامة، ويتمتعان بأوسع شهرة في الإنصاف والنزاهة.

---

[1] عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص 193. أنظر نص المادة (2) الفقرة 3 من المرفق الثامن.

[2] المادة (2) الفقرة 4 من المرفق الثامن.

[3] المادة (2) الفقرة 5 من المرفق الثامن.

[4] سمية رشيد جبر الزبيدي، مرجع سابق، ص 223.

وبذلك فإن هناك اختلاف بين التحكيم العام والتحكيم الخاص الذي ورد في اتفاقية قانون البحار ويرى الأستاذ محمد المولدي مرسيط بان هذا الفرق يتمثل بالنص على مساهمة خبراء غير قانونيين في البت في أصل نزاعات تتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها.

ونظراً لكون الاتفاقية هي أساساً وثيقة قانونية عارضت الدول النامية بشدة إدراج هذا النوع الجديد من التحكيم الذي يجعل من الخبير قاضيا او إن رضيت هذه الدول بإدراجه بين الإجراءات التي يجوز للدول اختيارها، فإن هذا لا يعني قبولاً بهذا التحكيم بقدر ما هو اقتناع بأن دول العالم سوف لن تقبل عليه حين إعلانها على اختيار إحدى وسائل تسوية المنازعات.

في حقيقة الأمر فإن أهمية التحكيم الخاص نابعة من أسباب منها:

أن طبيعة المنازعات التقنية والعلمية تحتاج إلى خبراء للبت في هذه المنازعات وأن تقدم التكنولوجيا وما يرافقها من استغلال للبحار قد تؤدي إلى تلوث البيئة البحرية وانخفاض في مستوى الموارد الحية للبحار ما قد يدفع الدول إلى اللجوء إلى وسائل التسوية السلمية ومنها التحكيم الخاص.[1]

ثانيا: من حيث التشكيلة.

ويبدو الفرق بين تشكيل محكمة التحكيم العام ومحكمة التحكيم الخاص في ما يأتي:

1: في التحكيم الخاص.

_ يحق لطرف النزاع أن يعين عضوين فقط أما في التحكيم العام فالطرف النزاع الحق في تعيين عضو واحد فقط.

_ يتفق الطرفان على تعيين رئيس محكمة التحكيم أما في التحكيم العام فيتفق الطرفان على تعيين ثلاثة أعضاء.

_ عند تعذر الاتفاق بين الأطراف على تعيين محكم أو رئيس محكمة فإن الأمين العام للأمم المتحدة هو الذي يجري التعيينات ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

2: في التحكيم العام.

بينما التحكيم العام فإن رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار يقوم بهذه المهمة.

---

[1] عبد العزيز العشماوي وعلي أبو هاني، **فض النزاعات الدولية بالطرق السمية**، الجزائر: دار الخلدونية، 2010، 372.

المطلب الثالث: تشكيل وا ٍجراءات محكمة التحكيم الخاص.

لقد نصت المادة الأولى من المرفق الثامن أن اللجوء إلى محكمة التحكيم الخاص يخضع لإرادة الأطراف. [1]

وسنتناول في هذا المطلب تشكيل المحكمة في الفرع الأول؛ وفي الفرع الثاني نخصصه إلى إجراءات محكمة التحكيم.

الفرع الأول: تشكيل محكمة التحكيم الخاص.

أشارت المادة (3) من المرفق الثامن إلى طريقة تشكيل هذه المحكمة إذ تتألف محكمة التحكيم الخاص من خمسة أعضاء، يعين الطرف الذي يقيم الدعوى عضوين يفضل اختيارهما من القائمة أو من القوائم المناسبة التي ذكرناها سابقاً، والمتعلقة بالمسائل موضوع النزاع ويجوز أن يكون أحدهما من مواطنيه على أن يذكر أسماء هؤلاء المحكمين بالإخطار الذي يرسل إلى الطرف الأخر.

ويعين الطرف الأخر في النزاع، في غضون ثلاثين يوماً من استلام الإخطار، عضوين يفُضل اختيارهما من القائمة ويجوز أن يكون أحدهما من مواطنيه وا ٍذا لم يتم التعيين خلال تلك الفترة، جاز للطرف الذي أقام الدعوة أن يطلب في غضون أسبوعين من انتهاء تلك الفترة أن يقوم بهذه التعيينات الأمين العام ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.[2]

يعين طرفا النزاع بالاتفاق فيما بينهما رئيس محكمة التحكيم الخاص الذي يفضل أن يتم اختياره من القائمة المناسبة وأن يكون من مواطني دولة ثالثة، ما لم يتفق الطرفان على غير

---

[1] تنص المادة 1 من المرفق الثامن على :"**رهنا بمراعاة الجزء الخامس عشر، يجوز لأي طرف في نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق مواد الاتفاقية التي تتناول:**

1-مصائد الأسماك.

2-حماية البيئة والحفاظ عليها.

3-البث العلمي البحري.

4-الملاحة، بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق، أن يخضع النزاع لإجراءات التحكيم الخاص المنصوص عليه في هذا المرفق بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع ويكون الأخطار مصحوبا ببيان بالادعاء وبالأسس التي يستند إليها".

[2] علي قائد احمد الحوباني، **القانون الدولي للبحار**، عدن: دار جامعة عدن للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2004، ص 214.

ذلكوا إذا لم يتمكن الطرفان في غضون ثلاثين يوماً من استلام الإخطار من التوصل إلى اتفاق بشأن تعيين الرئيس، طلب إلى الأمين العام القيام بالتعيين ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك بناء على طلب أحد طرفي النزاع. ويقدم هذا الطلب في غضون أسبوعين من انقضاء فترة الثلاثين يوما المذكورة أنفا.

ما لم يتفق الطرفان على تكليف شخص أو دولة ثالثة من اختيارهما بإجراء التعيين يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالتعيين اللازم في غضون ثلاثين يوماً من استلام الطلب، ولتعيين المحكمين عند عدم تعيينهما من الطرف الأخر أو عند تعذر الاتفاق بين الأطراف على تعيين رئيس محكمة التحكيم الخاص، إذ يجري التعيين بالاختيار من قائمة أو قوائم الخبراء وبالتشاور مع طرفي النزاع والمنظمة الدولية المناسبة، ويكون الأعضاء المعنيون على هذا الوجه من جنسيات مختلفة، ولا يجوز أن يكونوا من العاملين في خدمة أي من طرفي النزاع أو من المقيمين عادة في إقليمه أو من مواطنيه.

ويشغل ما قد يطرأ من شواغر بالطريقة المنصوص عليها في التعيينات الأصلية ويعين الأطراف ذوو المصلحة المشتركة، معاً عن طريق الاتفاق، عضوين اثنين من أعضاء المحكمة، وفي حالة وجود أطراف عدة ذوي مصالح مختلفة أو وجود خلاف حول ما إذا كانت مصلحتهم مشتركة يعين كل منهم عضواً واحداً من أعضاء المحكمة[1]؛ وفي المنازعات التي تقوم بين أكثر من طرفين يراعى تطبيق ما ذكرناه من أحكام إلى أقصى حد ممكن.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة من طرف محكمة التحكيم الخاص.

أما فيما يتعلق بالإجراءات التي تتبعها محكمة التحكيم الخاص فقد أحالت المادة الرابعة من المرفق الثامن إلى المواد من (4-13) من المرفق السابع مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على دعوى التحكيم الخاص وفقاً لهذا المرفق. بمعنى يجب اعتماد نفس الإجراءات التي تتبع أمام محكمة التحكيم العام. وعالجت المادة الخامسة من المرفق الثامن مسألة في غاية الأهمية إذ أنها أعطت الأطراف الحق في أن تطلب من محكمة التحكيم الخاص أن تجري تحقيقاً وأن تثبت الوقائع المسببة للنزاع وتعتبر نتائج هذه الوقائع التي تنتهي إليها هيئة التحكيم

[1] صوفيا شراد، مرجع سابق، ص 247.

الخاص باتة بين الأطراف، بمعنى أن اتفاقية قانون البحار أناطت بهيئة التحكيم مسألة تقصي الحقائق -هذا لأول مرة يحدث مثل هذا الأمر- وأن تكون لهذه الهيئة السلطة في أن تجري تحقيقاً لأن الغالب أن من يقوم بهذا الأمر هو لجنة تدعى بلجنة تقصي الحقائق.

أما أن تقوم المحكمة بنفسها بالتقصي وتكون قراراتها باتة بين الأطراف فهذا تجديد جاءت به الاتفاقية. إذ نصت المادة الخامسة من المرفق الثامن على ما يأتي " **يجوز للأطراف في نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية التي تتناول 1- مصائد الأسماك 2- أو حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، 3- البحث العلمي البحري 4- الملاحة**"، بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق، أن تتفق في أي وقت على أن تطلب من محكمة تحكيم خاص مشكلة وفقاً لأحكام المادة (3) من هذا المرفق أن تجري تحقيقاً وأن تثبت الوقائع المسببة للنزاع. ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك، تعتبر نتائج الوقائع التي تنتهي إليها هيئة التحكيم الخاص العاملة وقاً للفقرة (1) باتة بين الأطراف.

يجوز لمحكمة التحكيم الخاص، إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع، أن تضع توصيات تشكل، دون أن تكون لها قوة القرار، مجرد الأساس الذي تستند إليه الأطراف في إعادة النظر في المسائل المسببة للنزاع. و رهناً بمراعاة الفقرة (2)، تقوم محكمة التحكيم الخاص بمهمتها وفقاً لأحكام هذا المرفق ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك".[1]

استناداً إلى هذه المادة فإن للمحكمة بعد موافقة الأطراف الحق في أن تجري تحقيقاً وأن تصدر توصيات تشكل أساساً لإعادة النظر في المسائل التي كانت السبب في النزاع. إن الصلاحيات التي تتمتع بها محكمة التحكيم تعد مهمة وليس لها مثيل في اتفاقيات أخرى.

تجدر الإشارة هنا أنه لم نستطع ذكر قضايا يمكن عرضها على محكمة التحكيم الخاص وذلك نظرا لخاصية المنازعة البحرية التي يجب للفصل فيها اعتمادها على خبراء وفنيين، أي أن مجالها يقترب للخبرة الفنية والتقنية أكثر، ويعتبر الفصل فيها عبارة عن تقديم استشارات فقط.

---

[1] عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص 194.

خلاصة الفصل الثاني

أضافت اتفاقية القانون الدولي للبحار لسنة 1982 آليات قضائية مستحدثة تتناسب وخصوصية المنازعة البحرية، ويمكن استنتاج ما يلي:

_ تعتبر "المحكمة الدولية لقانون البحار" من أهم الإضافات التي أحدثتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. فهي تشكل وبحق إضافة جديدة للقضاء الدولي المتخصص في نوعية محددة من المنازعات الدولية، وهي المنازعات المتعلقة بقانون البحار، التي تتميز بتعقيدها وإثارتها لمسائل فنية متشابكة، قد تصعب على قاض متخصص في نظر جميع المنازعات الدولية تسويتها.

_ يعتبر "التحكيم الخاص" من أهم الوسائل التي أثارت العديد من المناقشات وقد أولته كذلك اتفاقية قانون البحار أهمية كبيرة، وأفردت له المرفق الثامن الذي عنونته باسمه.

فهرس المحتويات

مقدمة	أ_خ
المبحث التمهيدي	
المطلب الأول: مفهوم البحر وتحديد مجالاته	10
الفرع الأول: تعريف البحر	10
الفرع الثاني: تقسيمات البحر	13
الفرع الثالث: أهمية البحر	24
المطلب الثاني: مفهوم المنا عة البحرية	26
الفرع الأول: تعريف المنازعة البحرية	27
الفرع الثاني: خصائص المنازعة البحرية	27
الفرع الثالث: ذاتية المنازعة البحرية	28
الفصل الأول: الوسائل القضائية التقليدية لتسوية الدولية المتعلقة بقانون البحار	
تمهيد	33
المبحث الأول: محكمة العدل الدولية	34
المطلب الأول: تنظيم المحكمة	37
الفرع الأول: تشكيلة محكمة العدل الدولية	35
الفرع الثاني: انتخاب القضاة	36
المطلب الثاني: اختصاصات محكمة العدل الدولية	36
الفرع الأول: الاختصاص القضائي	37
الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري و الإفتائي	39
الفرع الثالث: الاختصاص النوعي	40
المطلب الثالث: التقاضي أمام محكمة العدل الدولية	41
الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق	41
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة	42
المطلب الرابع: بعض القضايا التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية	45
الفرع الأول: قضية استراليا ضد اليابان المتعلقة بصيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي	46
الفرع الثاني: النزاع الحدودي بين البينين والنيجر	48
الفرع الثالث: اختصاص المحكمة العدل الدولية بالفصل في النزاع الحدودي على الحدود البحرية	49

بين كينيا والصومال	
المبحث الثاني: التحكيم الدولي العام	53
المطلب الأول: مفهوم التحكيم الدولي العام	54
الفرع الأول: تعريف التحكيم الدولي العام	54
الفرع الثاني: أنواع التحكيم الدولي العام	57
المطلب الثاني: تشكيل محكمة التحكيم واختصاصاتها	58
الفرع الأول: تشكيل محكمة التحكيم الدولي العام	59
الفرع الثاني: اختصاص محكمة التحكيم في نظر النزاع	61
المطلب الثالث: أصول المحاكمة أمام محكمة التحكيم الدولي	61
الفرع الأول: إجراءات التحكيم الدولي العام	61
الفرع الثاني: صدور حكم محكمة التحكيم	62
المطلب الرابع: أهم القضايا التي نظرت فيها هيئة محكمة التحكيم	64
الفرع الأول: قضية سمك التونة ذو الزعنفة الزرقاء	64
الفرع الثاني: التحكيم الدولي في قضية بحر الصين الجنوبي	68
خاتمة الفصل الأول	74
الفصل الثاني: الوسائل القضائية المستحدثة لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار	
تمهيد	76
المبحث الأول: المحكمة الدولية لقانون البحار	77
المطلب الأول: تنظيم المحكمة	78
الفرع الأول: التشكيلة البشرية (القضاة) وشروطها	78
الفرع الثاني: القواعد المتعلقة بالقضاة	82
المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة	85
الفرع الأول: الاختصاص القضائي والاستشاري للمحكمة	85
الفرع الثاني: اختصاص غرفة تسوية منازعات قاع البحار	90
الفرع الثالث: إجراءات التقاضي	95
المطلب الثالث: سلطات المحكمة الدولية لقانون البحار	96
الفرع الأول: اختصاص المحكمة في النظر في الإجراءات التحفظية	97

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة في طلبات الافراج السريع عن السفن وتحرير طواقمها	97
الفرع الثالث: الاستعانة بالخبراء العلكيين والتقنيين	98
المطلب الرابع: أهم القضايا التي نظرت فيها المحكمة	99
الفرع الأول: قضية متعلقة بالإفراج الفوري للسفينةMonte Confurco	99
الفرع الثاني: قضية الاوكسيد المختلط بين ايرلندا والمملكة المتحدة Mox Plant	100
المبحث الثاني: التحكيم الخاص	102
المطلب الأول: التحكيم الخاص في دورات مؤتمر قانون البحار	103
الفرع الأول: نشأة فكرة التحكيم الخاص	103
الفرع الثاني: عرض المسألة للنقاش	104
الفرع الثالث: آراء الدول حول مسألة التحكيم الخاص	104
المطلب الثاني: اختيار الخبراء	105
الفرع الأول: جراءات اختيار الخبراء	106
الفرع الثاني: مقارنة بين التحكيم وفق المرفق السابع والتحكيم وفق المرفق الثامن	107
المطلب الثالث: تشكيل محكمة التحكيم إجراءاتها	109
الفرع الأول: تشكيل محكمة التحكيم الخاص	110
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة من طرف محكمة التحكيم الخاص	110
خاتمة الفصل الثاني	112
الخاتمة	114
قائمة المراجع	117
الفهرس	123

الملخص:

يكتسي حسم المنازعات البحرية أهمية كبيرة على الصعيد الدولي، وذلك نظرا لما تتميز به تلك المنازعة من خصوصية تجعلها تختلف عن باقي المنازعات المثارة في إطار القانون الدولي العام، فلا بد لها من وسائل للتصدي لحلها بما يحفظ لها خصوصيتها، لأنها تتميز بالتعقيد والصعوبة بفعل طابعها الفني، وأنها تحتاج في هذا الصدد إلى خبراء وقانونيين وفنيين تجاريين لهذا المجال من المنازعات. وقد جاءت اتفاقية مونتيغوباي لسنة 1982 بالوسائل الكفيلة لحل تلك المنازعات من خلال نص المادة (287) من المرفق السابع من الاتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسيرها أو تطبيقها، وذلك عن طريق:

1- محكمة العدل الدولية لقانون البحار، المنشأة وفقا للملحق السادس؛

2- محكمة العدل الدولية؛

3- محكمة تحكيم مشكلة وفقا للملحق السابع؛

4- محكمة تحكيم خاص، مشكلة وفقا للملحق الثامن لفئة أو فئات المنازعة المحددة فيه".

Abstract:

The resolution of maritime disputes is of great importance at the international level, in view of the unique nature of the dispute which makes it different from the other disputes raised in the framework of international public law, it must have the means to deal with its solution in a manner that preserves its privacy because it is complex and difficult because of its technical nature, And in that regard they needed legal experts, lawyers and technicians for this area of disputes. The Montego Bay Convention of 1982 provided the means for resolving such disputes through the text of article 287 of annex VII of the Convention for the settlement of disputes concerning their interpretation or application by:

1.The International Court of Justice for the Law of the Sea, established in accordance with Annex VI;

2.International Court of Justice;

3. Arbitration Tribunal established in accordance with Annex VII;

4. A special arbitration tribunal, which is constituted in accordance with Annex VIII of the category or categories of dispute specified therein. "